جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

رسالة ماجستير بعنوان:

"الصناديق المالية لمنتسبي القوات المسلحة الأردنية"

دراسة شرعية اقتصادية

"The financial funds to employees of the Jordanian armed forces"

legitimacy economic study

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

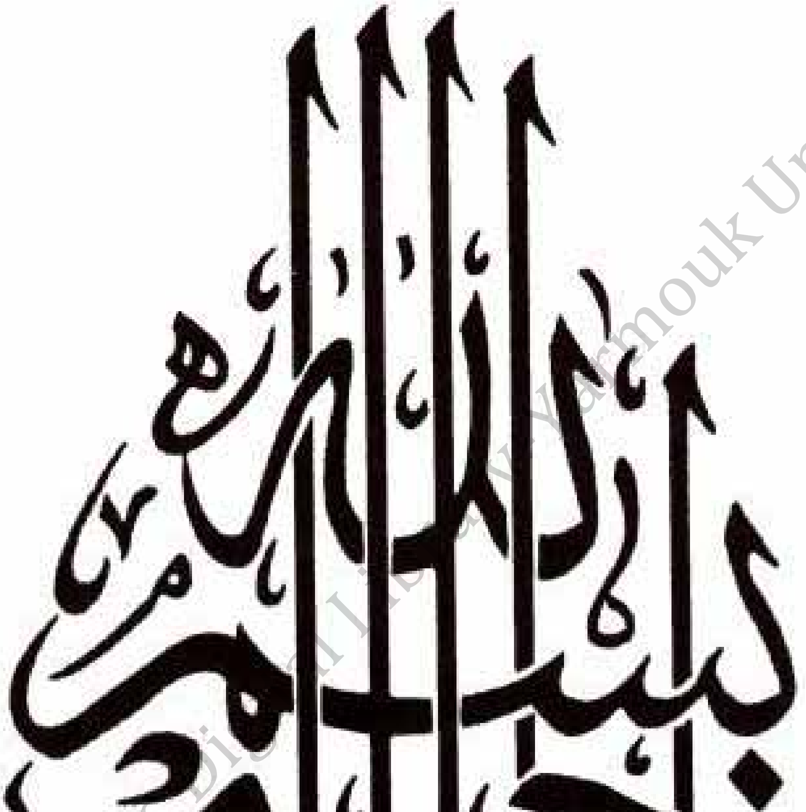
تخصص اقتصاد ومصارف إسلامية

إعداد الطالب: كامل محمد علي عجاج

إشراف الدكتور:

عدنان محمد يوسف ربابعه

الفصل الأول 2015/2014م


بسم الله الرحمن الرحيم

الصناديق المالية لمنتسبي القوات المسلحة الأردنية

دراسة شرعية اقتصادية

إعداد

كامل محمد علي عجاج

بكالوريوس فقه وأصوله، جامعة إربد الأهلية، 2009م، بتقدير ممتاز

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في الاقتصاد والمصارف الإسلامية

وافق عليها أعضاء لجنة المناقشة:

1- د. عدنان محمد يوسف ربابعة.......................................مشرفاً (رئيساً)

أستاذ مساعد في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية – جامعة اليرموك

2- د. إبراهيم عبد الحليم عبادة.......................................عضواً

أستاذ مساعد في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية – جامعة اليرموك

3- د. يوسف الشريفين.......................................عضواً

أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله – جامعة اليرموك

تاريخ تقديم الرسالة: 12 / 1 / 2015م

الإهداء

أهدي هذا البحث:

- إلىروح والديَّ، رب ارحمهما كما ربياني صغيرا.
- إلى روح أخي إبراهيم له من الله الرحمة .
- إلى من أنار لي طريق العلم، عمي الدكتور شفيق، نور الله قلبه
- إلى زوجتي وأولادي جعلهم الله قرة عيني في الدنيا والآخرة.
- إلى من كانوا لي العون والسند من الأصحاب وأخص الأخ إبراهيم البيشي والأخ احمد محمد نصير، والأخ محمد عمر الخلف أسأل الله لهم جميعًا خير الجزاء.

أهدي هذه الرسالة

الباحث

الشكر

الحمد لله رب العالمين على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين.

أما بعد:

انطلاقًا من قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم،: 7] ، وانطلاقًا من قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: من لا يشكر الناس لا يشكر الله[1]، وبعد أن مَن الله علي بإكمال هذا الجهد المتواضع فإنني أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي الفاضل الدكتور **عدنان محمد يوسف الربابعة؛** لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، ولما منحني من جهده ووقته لتصويب ومتابعة هذا الجهد فجزاه الله عني خير جزاء.

كما وأتقدم بجزيل الشكر وعميق الامتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، **الدكتور إبراهيم عبدالحليم محمود عباده، والدكتور يوسف عبدالله محمد الشريفين؛** لتفضلهما بمناقشة هذه الرسالة وتَحَمُّلهما القِرَاءة والمتابعة وعناء التقويم والنقد البناء.

كما أشكر كل من ساهم في إنجاز هذا الجهد المتواضع ممن مدَّ لي يد العون للحصول على المصادر اللازمة لإنجاز هذا البحث وأخص بالشكر الدكتور شفيق علي عجاج بني مفرج، والعميد الدكتور جميل محمد سلمان الخطاطبة المستشار الشرعي لصندوق الائتمان العسكري، والأخ العميد عبد المجيد الرحامنة مساعد مدير الدائرة المالية، والدكتور احمد محمد احمد السعد.

(1) الترمذي، محمد بن عيسى، (ت:279هـ)، "الجامع الكبير – سنن الترمذي"، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج3، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم: 1945، ص403.

قائمة المحتويات

قائمة الجداول

قائمة الملاحق

الملخص

عجاج، كامل محمد علي، الصناديق المالية في القوات المسلحة الأردنية دراسة شرعية اقتصادية، رسالة ماجستير بجامعة اليرموك، 2015م، (المشرف: د. عدنان محمد يوسف ربابعة).

تهدف هذه الدراسة إلى عرض واقع الصناديق المالية للقوات المسلحة الأردنية خلال الفترة (2001م – 2010م)، من خلال نشأتها وأهدافها ومصادر الأموال فيها وأهم صيغ الاستثمار والتمويل والقروض المقدمة للمنتسبين، إضافة إلى بيان التقييم الشرعي لصيغ التمويل والاستثمار والقروض التي تقدمها، وبيان تقييم أدائها لمعرفة المخالفات الشرعية إن وجدت.

ولتحقيق هذا الهدف بدأت الدراسة بتعريف عام بأهم الصناديق المالية في القوات المسلحة الأردنية، من حيث نشأتها وأهدافها ومصادر الأموال فيها وأهم صيغ الاستثمار والتمويل المعتمدة،ثم تناولت الدراسة في الفصل الثاني التقييم الشرعي لطرق التمويل والاستثمار والقروض الحسنة والسلف التي تقدمها الصناديق المالية للقوات المسلحة الأردنية، وفي الفصل الثالث تناولت بيان الآثار الاقتصادية لأهم هذه الصناديق.

وقد خلصت الدراسة إلى أن صندوق الائتمان العسكري يستثمر أمواله استثمارًا شرعيًا، وأن صناديق الإسكان تقدم قروضًا حسنة، وأن السلف التي تقدمها الصناديق الادخارية للمنتسبين تستردها بزيادة غير شرعية على أصل السلفة، وبقية الصناديق تستثمر أموالها بإيداعها في مصارف تجارية مقابل فوائد.

الكلمات المفتاحية: الصناديق المالية، القوات المسلحة الأردنية، اقتصادي إسلامي، عجاج.

المقدمة

الحمد لله القائل في كتابه العزيز على لسان سيدنا موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ ﴿ قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾ **[طـه: ٥٠]** ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لقد من الله ـ عز وجل ـ على الإنسان بنعم ظاهرة وباطنة، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ...**الآية** ﴾ **[لقمان: ٢٠]**. ومن نعمه تعالى أن هداه إلى السعي في مناكب الأرض لإنتاج ما يحتاج في حياته، ثم ادخار ما فضل عن حاجته واستثماره، وجعل الأفراد متفاوتين في أرزاقهم وقدراتهم ومواهبهم، فهناك من لا يملك المال وتكون له القدرة على الاستثمار، وآخر من يملك المال ولا قدرة له على استثماره.

وقد دعت الحاجة إلى البحث عما تجمع فيه المدخرات الصغيرة لتكوّن رأسمال قادر على الاستثمار بأيد ذات خبرة ودراية، فابتكر الإنسان الصناديق الاستثمارية، والتي هي عبارة عن محافظ تجمع فيها المدخرات الصغيرة للحصول على رأسمال أكبر يتم توظيفه في مشاريع استثمارية كبيرة، بإدارة أصحاب مهارات عالية وخبرات طويلة.

وقد ارتأت القوات المسلحة إنشاء صناديق ادخارية واستثمارية خاصة بها، مستندة لقوانين وأنظمة تخدم منتسبيها أفرادًا وضباطًا لتلبية حاجاتهم الأساسية، واستثمار مدخراتهم ، فقامت بإنشاء عدة صناديق لهذه الأغراض. ولأن هذه الصناديق لم تحظ بدراسة متخصصة من قبل؛ فقد ارتأى الباحث دراستها دراسة اقتصادية شرعية.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في أن الكثير من الأفراد والضباط في القوات المسلحة ليس لديهم المعرفة التامة بهذه الصناديق والتردد في التعامل مع بعضها لعدم معرفة التقييم الشرعي لها، مما جعل بعضهم يتجه إلى مصادر تمويلية أخرى، وقد قامت هذه الدراسة بالإجابة على السؤال الآتي:

ما التقييم الشرعي والآثار الاقتصادية للصناديق المالية لمنتسبي القوات المسلحة الأردنية؟

ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة الآتية:

1. ما أنواع الصناديق المالية لمنتسبي القوات المسلحة الأردنية، وما طبيعة عملها، وما أهدافها؟
2. ما التقييم الشرعي للصناديق المالية لمنتسبي القوات المسلحة الأردنية؟
3. ما الآثار الاقتصادية لتلك الصناديق؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على أسئلة الدراسة، وذلك من خلال ما يأتي:

أ- عرض أنواع الصناديق المالية لمنتسبي القوات المسلحة الأردنية وبيان طبيعة عملها وأهدافها.

ب- تقييم الصناديق المالية لمنتسبي القوات المسلحة الأردنية تقييما شرعيًا.

ت- معرفة الآثار الاقتصادية لتلك الصناديق.

أهمية الدراسة:

إن حاجة منتسبي القوات المسلحة إلى التعامل مع هذه الصناديق،يدعوا إلى عرض آلية عمل تلك الصناديق مما يسهل عليهم فهم الإجراءات العملية للقروض المقدمة، كما أن للتقييم الشرعي حاجة ملحة لإبراز كل من المخالفات الشرعية ونواحي النقص في الكفاءات إن وجدت، وبالتالي تصويب عمل هذه الصناديق.

حدود الدراسة:

اقتصرت هذه الدراسة على أهم الصناديق المالية في القوات المسلحة الأردنية والتي تشمل: (صناديق الإسكان للضباط والأفراد، صناديق الادخار والتعاون للضباط والأفراد، صندوق التكافل والتضامن للضباط، صندوق التأمين على حياة المشتركين في صندوق الإسكان العسكري، وصندوق الائتمان العسكري)، كما اقتصرت على دراسة هذه الصناديق وعلاقتها مع المستفيدين في الفترة الزمنية الواقعة ما بين عام 2001م –2013م من حيث دورها في التمويل ومدى اختلافها أو اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث ـ بحدود علمه ـ بعد البحث والتقصي دراسة علمية متخصصة تتناول الصناديق المالية التابعة للقوات المسلحة الأردنية دراسة شرعية اقتصادية، ولكن ثمة دراسات عن الصناديق الاستثمارية ذات صلة تتمثل في الآتي:

أولاً: دراسة حلوش، عاكف نايف 1986م، بعنوان: استثمارات فوائض مؤسسة الضمان الاجتماعي، رسالة ماجستير[(1)].

جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على صيغ استثمار الفوائض المالية الناتجة عن مدخرات فئة كبيرة من العاملين وأصحاب العمل، في مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردنية.

بين الباحث في دراسته أسس الاستثمار في المؤسسة وتوزيع الاستثمارات خلال فترة البحث على القطاعات الاقتصادية المختلفة، وبين قيمة الاستثمارات عن طريق عرض للبيانات الإحصائية المتوفرة، ثم بين المخاطر التي تعترض استثمارات المؤسسة.

(1) حلوش، عاكف نايف، **استثمارات فوائض مؤسسة الضمان الاجتماعي**، رسالة ماجستير في الاقتصاد، كلية التجارة والاقتصاد، الجامعة الأردنية، 1986م.

خلص الباحث في ختام الدراسة إلى أن أعمال المؤسسة ونشاطاتها أصبحت من كبريات المؤسسات المالية الوطنية من حيث قدرتها على تجميع المدخرات الوطنية في اشتراكات الضمان وتوجيهها نحو الفرص الاستثمارية في الاقتصاد الأردني، ويمكن استخدام الفوائض من تلك المدخرات لتغطية جزء من العجز المالي في خزينة الدولة.

ثانياً: دراسة دبلان، أحمد عايد خليف، 1992م، بعنوان: إدارة واستثمار أموال الأيتام في الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير"[(1)].

هدفت الدراسة إلى الوقوف على أهم التطبيقات المعاصرة في إدارة وتنمية أموال الأيتام، بما يتفق و أحكام الشريعة الإسلامية.

تناولت الدراسة أساليب استثمار أموال الأيتام، وقارن الباحث بين استثمار أموال الأيتام في الكويت واستثمار أموال الأيتام في الأردن.

خلص الباحث إلى إمكانية استثمار أموال الأيتام بشكل جماعي، وأن مؤسسة إدارة أموال الأيتام في الأردن تتنوع أساليب استثمارها بالطرق المشروعة.

ثالثا: دراسة عثمان، محمد رحيمي، 1996م، بعنوان: "صندوق الحجاج بماليزيا باعتباره مؤسسة استثمارية: دراسة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير"[(2)].

هدفت هذه الرسالة معرفة دور الصندوق ومدى إسهامه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمسلمين الماليزيين من خلال استثماراته، ومعرفة مدى مطابقة هذه الاستثمارات لأحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية.

(1) دبلان، أحمد عايد خليف، **إدارة واستثمار أموال الأيتام في الشريعة**، رسالة ماجستير في كلية الشريعة في جامعة اليرموك1992.

(2) عثمان، محمد الرحيمي، **صندوق الحجاج بماليزيا باعتباره مؤسسة استثمارية: دراسة في الاقتصاد الإسلامي**، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك، عام 1996م.

تناول الباحث مفهوم الاستثمار وضوابطه وأساليبه في الاقتصاد الإسلامي، ثم أهداف صندوق الحجاج، وأساليب الاستثمار فيه، ثم قدم تقييماً شرعيًا واقتصاديًا لها.

خلص الباحث إلى أن الصندوق كان ناجحًا في تقديم خدماته، ونجح في تجميع رؤوس أموال من المسلمين في ماليزيا واستثمارها بالطرق المشروعة.

رابعاً: دراسة مقابلة، منيرة، 2001م، بعنوان: "صناديق الاستثمار دراسة فقهية اقتصادية حالة الأردن، رسالة ماجستير"[1].

هدفت هذه الدراسة تسليط الضوء على آلية عمل بعض صناديق الاستثمار في الأردن وبيان الحكم الشرعي في استثماراتها. وقد اشتملت هذه الدراسة على بيان مفهوم صناديق الاستثمار، والضوابط الشرعية لها.

خلصت الباحثة إلى أن صندوق الزكاة تنحصر استثماراته في مجال ضيق مثل المشاريع الزراعية والإنتاج الحيواني، بينما تنحصر استثمارات صندوق التنمية في القروض الإنتاجية، أما صندوق الأيتام فيستثمر أمواله في مجالات متعددة تراعي أحكام الشريعة الإسلامية.

خامسًا: دراسة الزنيني، فريدة بن يوسف، 2006م، بعنوان: "صناديق الاستثمار ودورها في تفعيل استخدام المدخرات ــ تجربة جمهورية مصر العربية وإمكانية تطبيقها في سورية ــ، رسالة ماجستير"[2].

هدفت هذه الدراسة التعرف على صناديق الاستثمار كإحدى الآليات الحديثة لجذب مدخرات الأفراد والمؤسسات للمساهمة في عملية التنمية بالاعتماد على شركات استثمارية متخصصة

---

(1) مقابلة، منيرة، **صناديق الاستثمار دراسة فقهية اقتصادية حالة الأردن**، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك، عام 2001م.

(2) الزنيني فريدة بن يوسف، **صناديق الاستثمار ودورها في تفعيل استخدام المدخرات، ــ تجربة جمهورية مصر العربية وإمكانية تطبيقها في سورية**، رسالة ماجستير في كلية الاقتصاد في جامعة دمشق، عام 2005/2006م

لتوظيف هذه المدخرات في سوق الأوراق المالية، من أجل استخدامها لتمويل المشروعات المحلية في الجمهورية العربية السورية.

وخلصت الباحثة إلى أن صناديق الاستثمار تحقق عوائد سنوية للمدخرين على اختلاف فئاتهم أعلى من عائد السوق.

سادساً: دراسة خطاطبة، جميل محمد سلمان، ورقة عمل عن صندوق الائتمان العسكري، ،مؤتمر الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية، عجلون – الأردن يومي 16،2013/5/15م[1].

هدفت هذه الدراسة التعريف بصندوق الائتمان العسكري وتسليط الضوء على أهداف إنشاءه وآلية عمله وبيان الصيغ الاستثمارية الشرعية التي يتعامل بها. وقد اشتملت هذه الدراسة على بيان الآثار التنموية والاجتماعية للتمويلات المقدمة للمنتسبين وبينت العدالة في توزيع هذه التمويلات من أوجه متعددة.

خلص الباحث إلى أن صندوق الائتمان العسكري استثماراته شرعية وروعيت العدالة في توزيعها بين الضباط والأفراد وبين المحافظات.

إضافة الدراسة:

هذه الدراسة تناولت صناديق خاصة بالقوات المسلحة الأردنية ولا توجد دراسة علمية ـ حسب علم الباحث ـ تبين طبيعة هذه الصناديق، كما تكمن إضافة الدراسة في الآتي:

أولاً: بيان طبيعة عمل الصناديق المالية للقوات المسلحة الأردنية وأهدافها.

ثانياً: بيان التقييم الشرعي للصناديق المالية للقوات المسلحة الأردنية.

(1) خطاطبة، جميل محمد سلمان، ورقة عمل عن صندوق الائتمان العسكري،مؤتمر الخدمات المصرفية الاسلامية بين النظرية والتطبيق،ورقة عمل، جامعة عجلون الوطنية، يومي 16،2013/5/15م

ثالثاً: بيان الآثار الاقتصادية لهذه الصناديق.

الصعوبات التي واجهت الباحث خلال الدراسة:

واجه الباحث خلال الدراسة عددًا من الصعوبات التي كانت عائقًا أمامه في تقديم البحث بصورة أفضل وأتم مما هي عليه الآن، ومن أهم هذه الصعوبات:

1- قلة البيانات المالية والميزانيات المفصلة التي تخدم البحث في المجال الاقتصادي، ويعود ذلك لخصوصية هذه الصناديق وإحاطتها بدرجة عالية من السرية كونها تخص القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية الأخرى. بالإضافة إلى صعوبة اللقاء بالمسؤلين لكثرة ارتباطاتهم وطبيعة أعمالهم وتكتمهم على المعلومات التزامًا بالتعليمات الموجهة إليهم.

2 . هذا الموضوع لم يتطرق إليه الباحثون من قبل على ـ حد علم الباحث ـ فلم يجد مراجع غير أنظمة وقوانين هذه الصناديق، فاجتهد الباحث حسب إمكانياته المتواضعة عسى أن يكون بداية لدراسات أخرى من داخل القوات المسلحة الأردنية بعد اقتناعهم بضرورة دراسة هذه الصناديق اقتصاديًا، لتخدم القوات المسلحة كمؤسسة وطنية وتخدم منتسبيها ضباطًا وأفرادًا.

<u>منهجية الدراسة:</u>

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف وبيان الصناديق الموجودة، وبيان طبيعة عملها، وتحليلها، وبيان التقييم الشرعي والآثار الاقتصادية لهذه الصناديق.

خطة الدراسة:

مقدمة

مشكلة الدراسة

أهداف الدراسة

أهمية الدراسة

حدود الدراسة

الدراسات السابقة

إضافة الدراسة

منهجية الدراسة

الفصل الأول: ماهية الصناديق المالية لمنتسبي القوات المسلحة الأردنية

المبحث الأول: المحافظ والصناديق الاستثمارية

المبحث الثاني: الصناديق المالية لمنتسبي القوات المسلحة الأردنية

الفصل الثاني: التقييم الشرعي للصناديق المالية للقوات المسلحة الأردنية

المبحث الأول: التقييم الشرعي لصناديق الإسكان، والصناديق المرتبطة بها

المبحث الثاني: التقييم الشرعي للصناديق الادخارية في القوات المسلحة الأردنية

المبحث الثالث: التقييم الشرعي لصندوق الائتمان العسكري

الفصل الثالث: الآثار الاقتصادية للصناديق المالية للقوات المسلحة الأردنية

المبحث الأول: التمويلات والقروض التي قدمتها الصناديق ومراعاة كيفية توزيعها

المبحث الثاني: القروض والتمويلات وأثرها في بعض المتغيرات الاقتصادية

الفصل الأول:

ماهية الصناديق المالية لمنتسبي القوات المسلحة الأردنية

ويتكون هذا الفصل من المباحث الآتية:

المبحـــث الأول: المحافظ والصناديق الاستثمارية

المبحث الثاني: الصناديق المالية لمنتسبي القوات المسلحة الأردنية

الفصل الأول

ماهية الصناديق المالية لمنتسبي القوات المسلحة الأردنية

هناك تشابه في الأهداف العامة بين الصناديق الاستثمارية والصناديق المالية للقوات المسلحة الأردنية، في أنها تسعى إلى تجميع المدخرات الصغيرة لاستثمارها، وتتميز الصناديق المالية للقوات المسلحة الأردنية عن الصناديق الاستثمارية، بأنها صناديق خاصة تم إنشاؤها لخدمة المنتسبين للقوات المسلحة الأردنية.

سيتناول هذا الفصل المحافظ والصناديق الاستثمارية من حيث نشأتها ومفهومها، ثم التعريف بالصناديق المالية للقوات المسلحة الأردنية وذلك في مبحثين.

المبحث الأول

المحافظ والصناديق الاستثمارية

المطلب الأول: نشأة المحافظ الاستثمارية ومفهومها

أولا: نشأة المحافظ الاستثمارية:

يسعى الكثير من أصحاب الأموال لتنمية أموالهم باستثمارها في مجالات كثيرة، قد تكون نتيجتها الخسارة أحيانًا، لذا يسعى الاقتصاديون لابتكار طرق استثمار جديدة، للحصول على عوائد مقبولة بمخاطر معقولة.

والمحافظ الاستثمارية من الابتكارات الحديثة التي توصل إليها علماء الاقتصاد، حين أدركوا أن هناك عددًا كبيرًا من الأفراد لديهم مدخرات ولا يستطيعون استثمارها، لصغر حجمها أو لافتقارهم للخبرة في مجال الاستثمار، فظهرت فكرة تجميع تلك المدخرات، حين قامت بعض البنوك

والشركات المالية في الولايات المتحدة في منتصف القرن الماضي، بتجميع المدخرات الصغيرة واستثمارها وحصولها على عوائد مقبولة لها ولأصحابها، فكانت بداية فكرة المحافظ الاستثمارية (1).

إن أول من كتب في المحافظ الاستثمارية هو(المحلل الأمريكي Markowits) الذي قدم أول فكرة عن المحفظة في بحث له بعنوان "اختيار المحفظة" عام 1952م، بيَن طريقة تكوين المحفظة الاستثمارية المثلى، التي يمكن أن تحقق عائدًا أعلى مع مستوى معين من المخاطر، ثم جاء بعده عدد من الدارسين والمحللين أمثال (Coren) و (Sharpe) (2).

ينصح هؤلاء العلماء وغيرهم من علماء الاقتصاد المستثمرين بتنويع أدوات الاستثمار لتقليل المخاطر، وهو ما تمتاز به المحافظ الاستثمارية، ثم توسع استخدام نظرية المحفظة ليشمل شركات الاستثمار ثم لبنوك التي تستقطب المدخرات من جميع الشرائح وخاصة تلك التي لا تستطيع استثمارها لافتقارها للخبرة، وتقوم باستثمارها في مختلف المجالات محققة عائدًا لها وللمدخرين كما أشار الباحث سابقًا.

ثانيا: مفهوم المحافظ الاستثمارية:

المحفظة الاستثمارية: بمفهومها العام "هي كل ما يملكه الفرد من أصول حقيقية أو مالية من أجل تنمية قيمتها"، وعند الإطلاق يراد بها محفظة الأوراق المالية، فهي إذن وعاء استثماري يحتوي على أصول متنوعة سواء أكانت أصولاً حقيقية أم أصولاً مالية، بقصد استثمارها للحصول على عائد.(3)

---

(1) انظر :كرسون، وليد محمد علي، **أحكام المحافظ الأوراق المالية الاستثمارية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، ص: 64 وانظر :المومني، غازي فلاح، **إدارة المحافظ الاستثمارية**، عمان– الأردن، دار المناهج للنشر، ط1، 1422هـ–2002م، ص18.

(2) المومني، غازي فلاح، **إدارة المحافظ الاستثمارية**.

(3) آل شبيب، دريد كامل، **إدارة المحافظ الاستثمارية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، ص:15.وانظر: الدوري، مؤيد عبد الرحمن، **إدارة الاستثمار والمحافظ الاستثمارية**، إثراء للنشر والتوزيع عمان – الأردن ،ط1 2010م،ص:199

فهي إذن تشكيلة مكونة من أصول حقيقية كالعقارات والذهب أو مالية مثل الأسهم والسندات أو مزيج من النوعين، يقرر المستثمر أو المستثمرون تكوينها بهدف تحقيق عائد مقبول إلى جانب مستوى معقول من المخاطر.

المطلب الثاني: تاريخ الصناديق الاستثمارية وماهيتها

الفرع الأول: نبذة تاريخية عن صناديق الاستثمار:

ظهرت فكرة الصناديق الاستثمارية في أوروبا،حيث كانت البداية في هولندا، إذ ظهر فيها أول صندوق استثماري عام 1822م، ثم في بريطانيا عام 1870م ، ثم في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1924م حينما أنشئ أول صندوق في بوسطن باسم (Massachusetts Investment Trust)، أنشأه أساتذة في جامعة هارفرد الأمريكية. واستمرت الصناديق الاستثمارية بعدها في التوسع والتنوع داخل الولايات المتحدة وخارجها ولا سيما بعد الحرب العالمية الثانية، حتى وصلت عام 1966 إلى نحو 550 صندوقاً استثمارياً، بلغ صافي أصولها نحو 50 مليار دولار[(1)].

الفرع الثاني: ماهية صناديق الاستثمار: صناديق الاستثمار هي: "تشكيلات من الأوراق المالية المختارة بدقة وعناية، ليناسب كل منها أهداف فريق معين من المستثمرين المحتملين"[(2)].وتعتبر هذه الصناديق وليدة شركات الاستثمار.

ويساهم في هذه الصناديق من لا تكفيه موارده المالية لبناء تشكيلة كافية تجنبه مخاطر الاستثمار، وأولئك الذين عندهم من الموارد المالية ما تمكنهم من شراء ما يكفي من الأوراق لبناء التشكيلة المناسبة

---

(1) انظر : http://www.aleqt.com/2011/05/16/article_538586.html. يوم 2015/1/17م.

(2) هندي، منير إبراهيم، **سلسلة الأسواق المالية (1) أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال : الأوراق المالية وصناديق الاستثمار**، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، الناشر المؤسسة العربية المصرفية abc (البحرين)، 1988، ص:91 .

لكن تنقصهم الخبرة والمعرفة[1].

صناديق الاستثمار إذن: عبارة عن أوعية استثمارية تشتمل على مجموعة مدخرات أفراد المجتمع وتوظيفها في الأسواق المالية على شكل أسهم وسندات من الأوراق المالية، لاستثمارها من قبل محترفين لديهم الكفاءة في كيفية الاستثمار بأقل المخاطر وأفضل العوائد الممكنة. فهي بذلك تساعد أولئك الذين لا تكفي مدخراتهم منفردة لاستثمارها في مشاريع كبيرة تحتاج لرأسمال كبير.

الفرع الثالث: نشأة صناديق الاستثمار في الدول العربية:

أما في الدول العربية فكان بداية ظهور صناديق الاستثمار في المملكة العربية السعودية، حين أنشأ البنك الأهلي التجاري أول صندوق استثماري باسم "صندوق الأهلي للدولار قصير الأجل" في كانون الأول (ديسمبر) 1979، وقد وصل عدد الصناديق الاستثمارية السعودية نحو (52) صندوقًا استثماريًا إلى ما قبل إصدار قواعد وتنظيم تلك الصناديق في بداية عام 1993م، ثم وصلت إلى (117) صندوقًا عام 1999م.

وفي الكويت، أنشئ أول صندوق عام 1985م ووصل عددها إلى (6) صناديق عام 1999م ثم تلتها مصر والبحرين، ثم بدأت عُمان بإنشاء الصناديق الاستثمارية عام 1994م، وبعدها المغرب ابتدأت عام 1995م، ثم لبنان عام 1996م، أما في الأردن فقد أنشئ أول صندوق عام 1997م[2].

---

(1) انظر: موسى، شقيري نوري وآخرون، **إدارة الاستثمار**، دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان– الأردن،ط1، ص:186، انظر: هندي، منير إبراهيم، **سلسلة الأسواق المالية** ، ص:94

(2) انظر: فطافطة، حسن محمد، **صناديق الاستثمار في الدول العربية، نشأتها ،تطورها،خصائصها**، الفطافطة للدعاية والإعلان، عمان – الأردن، ص:75 وما بعدها.

اهتم الأردن كغيره من الدول العربية بتأسيس صناديق استثمارية لقناعته بأهمية هذه الصناديق في دعم نشاط الاقتصاد الوطني خاصة السوق المالي، فمن الصناديق التي أنشئت في الأردن صندوق الأفق ، صندوق الثقة [1].

فالصناديق والمحافظ الاستثمارية ابتكارات جديدة تعود بالنفع على المساهمين وعلى الجهة التي تنشئها وعلى المجتمع، ويتم تجميع مساهمات أصحاب الأموال لاستثمارها، بحيث يمتلك المساهمون حصصًا شائعة في أصول هذه الصناديق، ولا يشترط تساوي المساهمات. وتوزع الأرباح على المساهمين لتتناسب مع مقدار مساهمة كل منهم.

تعود الصناديق الاستثمارية بالنفع على صغار المستثمرين والإداريين وتساهم في تنمية الاقتصاد والسوق المحلية، وكلما تجمعت مساهمات أصحاب الأموال أكثر كان إمكان مجال استثمارها أوسع.

المبحث الثاني

الصناديق المالية لمنتسبي القوات المسلحة الأردنية

تساهم القوات المسلحة الأردنية بعدة وظائف وبمختلف الميادين بدءا من الحفاظ على امن الوطن حتى يتمكن الأفراد والجماعات من العمل والإنتاج في القطاع العام والخاص ومرورا بالرعاية الصحية والبيئة والتعليم والتدريب ووصولا إلى الاستثمار.

اهتمت القوات المسلحة الأردنية بمنتسبيها لتحقيق راحتهم وتحسين مستواهم المعيشي، فتم إنشاء صناديق مالية خاصة لتخدمهم وتحسن من مستواهم المعيشي.

---

(1) الطالب، غسان، المؤتمر الدولي للمالية والمصرفية الإسلامية للفترة من 6-2014/8/7م. عمان- الأردن ،صناديق الاستثمار في الأردن بين النظرية والتطبيق، جامعة العلوم الإسلامية العالمية .ص 13

وقد اهتم جلالة الملك عبد الله الثاني منذ تسلمه الحكم عام 1999م بالجيش العربي الأردني اهتمامًا كبيرًا، ومضى يدفع بالقوات المسلحة تطويرًا وتحديثًا وتحسينًا لمستوى منتسبيها التدريبي والمعيشي ، وأراد أن تصبح القوات المسلحة لديها القدرة على الاستثمار والإنتاج لتصل لمرحلة الاعتماد على الذات، وتساهم في بناء وتنمية اقتصاد الوطن وبخاصة أنها تستوعب مئات الآلاف من أبناء الوطن.

المطلب الأول: نشأة الصناديق المالية ومفهومها وأنواعها

الفرع الأول: نشأة الصناديق:

تم إنشاء صناديق مالية خاصة بالقوات المسلحة الأردنية ذات أهداف مختلفة تخدم منتسبيها من جوانب مختلفة، فمنها إسكانية تقدم قروضًا حسنة للمنتسبين من أجل الإسكان وأخرى تكافلية وتعاونية مرتبطة بها، بالإضافة لصناديق ادخارية وأخرى استثمارية .

كان اهتمام القوات المسلحة الأردنية بفكرة وجود هذه الصناديق، استنادًا للحق الذي منحها إياه الدستور الأردني من المادة (94) في الفقرة (1) و نصت عليه المادة (17) في الفقرة (أ) من قانون القوات المسلحة الأردنية،[بأن للقوات المسلحة حق التملك والتصرف والإدارة والاستثمار لتعزيز قدراتها المالية والاقتصادية].(1) وقد سنت لها التشريعات الأردنية أنظمة وقوانين(2)، فكان لهذه الصناديق شخصية اعتبارية مستقلة ماليًا وإداريًا منحتها الحق في التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها.

---

(1) **قانون القوات المسلحة الأردنية** (قانون مؤقت / أحيل إلى مجلس الأمة وأدخل عليه بعض التعديلات)(رقم 3 لسنة 2007)، نشر في الصفحة(665) من العدد(4812) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1(/3/2007). وانظر موقع عدالة:www.adaleh.com

(2) انظر: أنظمة وقوانين الصناديق في موقع عدالة الإلكتروني على شبكة الإنترنت 2013/2/15م www.adaleh.com

الفرع الثاني: مفهوم الصناديق:

الصناديق المالية للقوات المسلحة الأردنية تسعى كباقي الصناديق الاستثمارية إلى تجميع المدخرات الصغيرة واستثمارها، فهي عبارة عن أوعية مالية يتم فيها تجميع الإدخارات الاختيارية والإلزامية من رواتب المنتسبين، لتوظيفها في خدمتهم بما يعود بالنفع عليهم وعلى القوات المسلحة والوطن بشكل عام.

وتختلف الأهداف حسب الخدمة التي من أجلها أنشئت هذه الصناديق، لكن هناك أهداف عامة تشترك فيها، تعود بالنفع على أبناء القوات المسلحة، والتي من ضمنها تقديم تمويلات سكنية وشخصية وتشجيعهم على الادخار.

الفرع الثالث: أنواع الصناديق المالية للقوات المسلحة الأردنية:

هناك أنواع مختلفة من الصناديق المالية في القوات المسلحة الأردنية، منها ما يقدم تمويلًا من أجل الإسكان بأساليب شرعية وأرباح بسيطة ، ومنها ما يقدم لهم قروضًا حسنة بدون أرباح، وهناك صناديق ادخارية وأخرى تكافلية، وأهم هذه الصناديق(1):

1. صناديق الإسكان للضباط والأفراد
2. صندوق التكافل والتعاون للضباط.
3. صندوق التأمين على حياة المشتركين في صندوق الإسكان العسكري.
4. صناديق الادخار والتعاون للضباط والأفراد.
5. صندوق الائتمان العسكري.

---

(1) انظر :موقع عدالة www.adaleh.com، والجريدة الرسمية العدد 4626

المطلب الثاني: أعمال الصناديق المالية للقوات المسلحة

أولاً: صناديق الإسكان في القوات المسلحة الأردنية

تحتاج الأسرة إلى المسكن الذي يعتبر من الضروريات؛ لأنه يؤويها ويقيها الحر والبرد ويسترها عن أعين الناس وتحفظ به أمتعتها وأثاثها.

والمسكن الواسع المريح من أسباب السعادة عند الإنسان كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه نافع بن الحارث ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "من سعادة المرء: الجار الصالح، والمركب الهنيء والمسكن الواسع"(1)، فالمسكن من أسباب السعادة.

لكن تأمين المسكن المناسب قد يكون عبئًا ثقيلًا على البعض، لذا تقف بعض الدول إلى جانب مواطنيها تساعدهم إما بمنحٍ كما في بعض الدول الغنية، وإما بتمويلهم قروضًا تسترد بأقساط وبشروط ميسرة.

أنواع صناديق الإسكان:

ولأهمية المسكن في تحقيق السعادة والراحة لمنتسبي القوات المسلحة أصدرت القيادة الأردنية توجيهاتها بإنشاء صندوقين:

الأول: صندوق إسكان الضباط، تم إنشاؤه عام 1975م لخدمة الضباط في القوات المسلحة وسلاح الجو وأصدرت التشريعات الأردنية نظامه(2)،استنادا لمواد قانون خدمة الضباط.

---

(1) الإمام أحمد، **المسند**، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ، 1999م تحقيق: شعيب الأرنئوط وآخرون، ج 24، ص:86 قال المحقق حديث صحيح لغيره.

(2) **نظام صندوق إسكان ضباط القوات المسلحة الأردنية وتعديلاته**، (رقم 87 لسنة 1975)، نشر في الصفحة (1605) من العدد (2583) من الجريدة الرسمية بتاريخ (1975/10/1م). صادر بموجب المادة:134 من قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الأردنية وتعديلاته(رقم 35 لسنة 1966م).

الثاني: صندوق الإسكان العسكري، لخدمة أفراد وضباط صف القوات المسلحة والأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني وقوات الدرك، وصدر قانونه عن التشريعات الأردنية بعد إنشائه عام 1979م(1)، وأجريت عدة تعديلات على قانون هذا الصندوق لصالح المشتركين فيه وهي(2):

- بتاريخ: 2001/7/30م تم شمول الأفراد بصندوق التأمين على حياة المشتركين واقتطاع 600 فلس من رواتبهم شهريًا.
- بتاريخ: 2003/6/1 م تمّ شمول الأفراد الذين أحيلوا على التقاعد بسبب تصنيفهم الطبي بالدرجة الخامسة وخدماتهم أقل من 16 سنة.
- بتاريخ: 2007/6/17م تم تعديل القرض ليصبح 7500 دينارٍ أردنيٍّ بدلًا من 5000 دينارٍ ثم ارتفع القرض إلى عشرة آلاف دينارٍ أردنيٍّ عام 2014م
- بتاريخ: 2008/1/7م أصبح بالإمكان منح القرض على قطعة أرض خالية من البناء، والحجز من الدرجة الثانية لصالح الصندوق

<u>أهداف هذه الصناديق:</u>

الأهداف الرئيسية من إنشاء صناديق الإسكان في القوات المسلحة الأردنية في العمل ضمن حدود الإمكانيات المتوفرة فيهما على المساهمة في تحقيق أهداف خطط التنمية الاقتصادية

---

(1) قانون الإسكان العسكري وتعديلاته رقم 22لسنة 1979م، الجريدة الرسمية رقم، 2862 تاريخ /1979/6/،صفحة: 1109،المادة(3)، حيث كان قانونًا مؤقتًا، وأصبح قانونًا دائمًا بموجب إعلان اعتبار قوانين مؤقتة دائمية نشر في الجريدة الرسمية رقم 3222، صفحة 490، بتاريخ 1984/4/1م.

(2) انظر: جريدة الدستور ليوم الأحد، 10 أغسطس/آب، ، 2008 ، تصريحات مدير التوجيه المعنوي في القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية، العميد الركن محمد خلف الرقاد: مكارم القائد الأعلى للعسكريين والمتقاعدين.

والاجتماعية في المملكة والمتصلة أو المتعلقة بمشاريع الإسكان وذلك بجميع الوسائل والطرق التي يمكن تطبيقها أو تنفيذها بمقتضى أحكام أنظمة وقوانين هذه الصناديق بما في ذلك(1):

1. إقامة دور السكن والمنشآت السكنية للمشتركين وإكمال أو توسيع دور السكن التي يمتلكونها.
2. تقديم القروض للمشتركين لإقامة أو شراء دور السكن لهم أو لإكمال وتوسيع دور السكن التي يمتلكونها أو تسديد القروض التي حصلوا عليها لغايات الإسكان لهم من بنوك أو مؤسسات مالية.
3. شراء أو استملاك العقارات والأراضي لإقامة دور السكن أو المنشآت السكنية عليها ووضع التصاميم والمخططات الخاصة بها.
4. تشجيع المشتركين على الادخار لغايات الإسكان.

يقدم هذا القرض للمنتسب بعد خدمة عشرين سنة في القوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية الأخرى، في وقت تكون نفقته على أسرته قد ازدادت مع ازدياد حجمها، فيأتي هذا القرض لمساعدته في إقامة مسكن جديد، أو توسيع بيته الذي يسكنه.

أموال الصناديق:

صناديق الإسكان مستقلة ماليًا، وتتكون أموالها من(2):

1. مجموع الاشتراكات التي يدفعها المشتركون من بداية اشتراكهم.
2. المبالغ المخصصة من مخصصات القوات المسلحة
3. القروض من البنوك المحلية

---

(1) انظر **نظام صندوق إسكان ضباط القوات المسلحة الأردنية وتعديلاته**،.المادة(4).وانظر : المادة(4) من قانون الإسكان العسكري وتعديلاته ،المصدرين السابقين.

(2) انظر : المادتين /6،5/من **نظام صندوق إسكان ضباط، وقانون صندوق الإسكان العسكري**.

*يتم إيداع الأموال في عدد من البنوك التجارية المحلية مثل البنك الأردني الكويتي، بنك القاهرة عمان، البنك العربي والبنك الإسلامي الأردني، بنك الإسكان، وبنك المؤسسة العربية المصرفية abc.

بالإضافة إلى الهبات كالتي قدمها جلالة الملك عبد الله الثاني عام 2001م إذ قدم منحة لهذه الصناديق مقدارها (عشرون مليون دينار أردني) منها (اثنا عشر مليون دينارٍ) لصندوق إسكان الضباط و(ثمانية ملايين دينار) لصندوق الإسكان العسكري.

طبيعة الاشتراك في صناديق الإسكان:

يشترك الضباط في صناديق الإسكان من رتبة تلميذ إلى رتبة مشير، ويشترك ضابط الصف الذي يرفع إلى رتبة ضابط من تاريخ ترفيعه لرتبة ضابط في صندوق إسكان الضباط، وباقي الرتب تشترك في صندوق الإسكان العسكري، ويختلف بدل الاشتراك بين الرتب من الضباط والأفراد، والفقرات التالية توضح مبلغ الاشتراك لكل منتسب.

أ . الاشتراك في صندوق إسكان الضباط:

يعتبر كل ضابط ومرشح وتلميذ في القوات المسلحة الأردنية وسلاح الجو والدرك ملزمًا بالاشتراك بصندوق إسكان الضباط من بداية خدمته، ويدفع بدل الاشتراك الذي يختلف من رتبة إلى أخرى، مبتدئًا بعشرة دنانير ممن هو في رتبة ملازم أو تلميذ، ومنتهيًا بخمسة وأربعين دينارًا ممن في رتبة مشير[1]، وكما هو في الجدول رقم (1).

جدول رقم (1)

بدل الاشتراك الشهري في صندوق إسكان الضباط حسب الرتب[2]

الرتبة	ملازم وتلميذ عسكري	م1	نقيب	رائد	مقدم	عقيد	عميد	لواء	فريق	فريق1	مشير
الاشتراك د.أ	10	11	12	14	15	20	25	30	35	40	45

(1) المادة/7/ من نظام صندوق الضباط وتعديلاته، مرجع سابق.

(2) المادة/7/ من نظام صندوق الضباط وتعديلاته،الفقرة ب.

كما هو مبين في الجدول نلاحظ أن الاقتطاع يزيد كلما زادت الرتبة مع العلم أن مقدار القرض نفسه لجميع رتب الضباط، ولكن إمكانية السداد للقرض تزداد مع زيادة الرتب التي يكون الراتب فيها أعلى.

يبقى الضابط مشتركًا في الصندوق طوال خدمته في القوات المسلحة، وبعد إحالته على التقاعد، يبقى مشتركًا بشرط أن يبدى رغبته بالاستمرار في الاشتراك بصورة خطية خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته، وفي هذه الحالة يلزم بالاستمرار بدفع الاشتراك، وإذا توفي تنقل حقوقه إلى المستفيد[1]، بحيث يعطى الأولوية بالحصول على القرض ويعفى من تقديم الوثائق المطلوبة باستثناء ما يثبت الوفاة[2] ويتحمل صندوق تكافل الضباط الالتزامات الشهرية وقد بينه الباحث في حديثه عن صندوق تكافل الضباط.

وإذا لم يرغب الضابط بمتابعة اشتراكه بالصندوق بعد التقاعد، ترد له جميع المبالغ التي دفعها كبدل اشتراك في الصندوق، وفي هذه الحالة لا يستحق قرض الإسكان ويتم تصفية حقوقه فترد له اشتراكاته بدون فوائد[3].

وفي حالة انتقال الضابط من جهة عسكرية لها صندوق إسكان خاص بها إلى القوات المسلحة يكون أمامه خياران، إما أن يبقى مشتركًا بصندوق إسكان تلك الجهة، أو ينقل اشتراكاته التي كان يدفعها هناك لصندوق إسكان ضباط القوات المسلحة خلال مهلة تسعين يومًا تمنح له من تاريخ نقله، بعد أن يقدم طلب نقل للصندوق الجديد، ويبدأ اقتطاع البدل من تاريخ نقله[4].

---

(1) المستفيد: زوج أو زوجة المشترك وكل من أولاده ووالديه، انظر المادة(2) من نظام الصندوق.

(2) انظر المادة (9) من نظام الصندوق

(3) انظر المادة(8) فرع (ب) بند رقم (1)، من نظام الصندوق تم تعديل النظام بحيث لا تحسب فوائد على الاشتراكات بعد 1974/12/31م

(4) انظر المادة(8) من نظام صندوق إسكان الضباط البند(ج)

ب . الاشتراك في صندوق الإسكان العسكري:

يعتبر كل ضابط صف أو فرد أو موظف في القوات المسلحة الأردنية والأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني والدرك ـ تكون خدمته خاضعة للتقاعد ـ ملزمًا بالاشتراك في صندوق الإسكان العسكري، ويكون بدل الاشتراك حسب الرتبة كما هو مبين في جدول(2)، ويتم اقتطاعه من رواتب المشتركين لصالح هذا الصندوق من قبل الدائرة المالية للقوات المسلحة الأردنية من بداية اشتراكهم.

جدول رقم (2)(1)

بدل الاشتراك الشهري في صندوق الإسكان العسكري وحسب الرتب حسب آخر تعديل بتاريخ 2008/3/1م.

الرتبة	جندي/2	جندي/1	عريف	رقيب	رقيب/1	وكيل فما فوق
الاشتراك د.أ	3	5	5	6	6	7

وفي حال ترفيع المشترك في هذا الصندوق إلى رتبة ضابط يبقى اشتراكه في الصندوق لمدة خمس سنين بعد الترفيع ثم يخير بين بقاء اشتراكه في الصندوق أو الانسحاب والاشتراك في صندوق إسكان الضباط.

فإذا اختار المشترك في هذه الحال نقل اشتراكه، ينطبق عليه الاشتراك حسب نظام صندوق الضباط ومن تاريخ ترفيعه إلى رتبة ضابط، وتحول اشتراكاته من صندوق الإسكان العسكري ليتم دفع اشتراكه عن الخمس سنوات التي أصبح فيها برتبة ضابط في الصندوق الجديد ويرد إليه الباقي أو يدفع الباقي إذا لم تكف اشتراكاته السابقة(2).

---

(1) انظر المادة/13/ من **قانون الصندوق رقم (22)**، مرجع سابق.

(2) نظام الصندوق الفقرة (13).

ويستمر دفع بدل الاشتراك إلى ما بعد إحالة المشترك على التقاعد، وعندما يأتي دوره في استحقاق لقرض تجري الإدارة تسوية لاشتراكاته فتحسم جميع الاشتراكات بما فيها ما يدفعه بعد التقاعد من المبلغ المطلوب منه للصندوق بدل القرض(1).

كيفية صرف القروض الإسكانية:

قرض الإسكان حق للمنتسبين من ضباط وأفراد، يصرف لمن أتم خدمة فعلية في القوات المسلحة لمدة عشرين سنة، فيصرف للضابط مبلغ لا يزيد عن عشرين ألف دينار أردني، بشرط أن يكون اشترك في صندوق الضباط فترة لا تقل عن خمس سنوات متصلة(2)، ولضباط الصف والأفراد عشرة آلاف دينارٍ أردنيٍّ(3)، وكلها معفاة من الفائدة.

ويصرف للمشترك المبلغ كاملًا دفعة واحدة إذا كان يمتلك بيتًا للسكن ويرغب بتوسيعه، أو لإقامة مسكن جديد على أرض يمتلكها بعد أن يقدم سند تسجيل يثبت ملكية الأرض له أو لزوجته، كما يصرف القرض ليؤدي به دين اقترضه من بنك أو أي مؤسسة إسكان لبناء دار سكن(4).

ويدفع القرض كاملًا للمستحق دفعة واحدة، مهما كانت طريقة امتلاكه للبيت سواء شراء أم بناء، إذا أتم مدة عشرين سنةً خدمةً فعليةً فأكثر لكن بمراعاة أقدميته في الحصول على رتبة ضابط بالنسبة للضباط، ويعطى القرض للمشترك من الرتب الأخرى في صندوق الإسكان العسكري حسب الأقدمية في الخدمة دون أخذ الرتب بعين الاعتبار، على أن يسدد القرض في فترة لا تزيد على ثلاثين سنة.

---

(1) انظر: **نظام صندوق الإسكان العسكري**، المواد 13، 14، 15 .

(2) انظر المادة/10/ من نظام صندوق الضباط.

(3) جاء تعديل قرض صندوق الإسكان العسكري من خمسة آلاف دينار ليصبح سبعة آلاف وخمسمائة دينار كمكرمة ملكية اعتبارًا من 2007/6/17م، ثم ارتفع إلى 10000 دينار أردني عام 2014م.

(4) انظر: المادة (19) من قانون الإسكان العسكري الملاحق،والمادة 21 من نظام صندوق إسكان الضباط، الفقرة (د).

يستثنى من ذلك الشهيد أو من توفي أثناء الخدمة، أو أنهيت خدمته بسبب الإصابة بعجز كلي في العمليات الحربية، أو أصيب بمرض شريطة حصوله على راتب تقاعدي، كل هؤلاء يعطون القرض دون النظر إلى الأقدمية [1].

ويتم إعطاء المشترك أحيانًا بيتًا للسكن من المشاريع التي أنشأها الصندوق بدل القرض النقدي، وتنطبق عليه في هذه الحالة أحكام القرض وتعليماته بالنسبة للتأمين والاقتطاع، على أن يبدأ الاستيفاء من الشهر التالي لتسليمه البيت[2].

وإذا انطبقت على المشترك شروط استحقاق القرض، يعطى القرض بعد تقديم الوثائق المطلوبة التالية وإتمام عملية التأمين[3]:

1. سند تسجيل أو ما يثبت ملكية المشترك للأرض أو ملكية جزء منها، إذا كان القرض للإسكان أو كتاب تخصيص صادر عن الجهات المختصة(كدائرة الأراضي) يثبت ملكية المشترك المستقلة للأرض، على أن تقوم الجهات المذكورة بوضع إشارة في سجلاتها لتعرف أنها مرهونة لصالح الصندوق.

2. رخصة إقامة دار السكن أو إكمال أو توسيع دار السكن القائمة، على أن تكون صادرة من السلطات المختصة.

3. يطلب منه أن يضع عقارًا مملوكًا للغير كتأمين للقرض باسم الصندوق وبما لا يقل عن قيمة الأرض[4]، ويتعهد بأن يستبدل رهن هذا العقار في حال امتلاكه لعقار آخر باسمه.

---

(1) انظر : **<u>المادة /16/ من نظام صندوق الضباط</u> <u>والمواد /13،14،15/، من نظام صندوق الإسكان العسكري</u>**، مرجع سابق.

(2) المادة /22/ من نظام صندوق الضباط، مصدر سابق.

(3) المادتين/19،21/ من نظام صندوق الضباط، مصدر سابق.

(4) المادتين /15،21/ من نظام صندوق الضباط، مصدر سابق.

الاقتطاعات من رواتب المشتركين:

هناك مبالغ يتم اقتطاعها من رواتب المشتركين في صناديق الإسكان من بدايات اشتراكهم وهي مفصلة كما يأتي:

1. **بدل الاشتراك:** هي الاشتراكات الشهرية من بداية الاشتراك يتناسب مع الرتب في كلا الصندوقين كما هو موضح في جدول رقم (1) بالنسبة للضباط وجدول رقم(2) بالنسبة للمشتركين في صندوق الإسكان العسكري.

2. **الاقتطاع لاستيفاء القرض:** تعتبر كلفة الدار التي خصصت للمشترك من المشاريع السكنية الخاصة بالصندوق قرضًا عليه، ويتم رهن تلك الدار من الدرجة الأولى حتى يسترد الصندوق كامل القيمة، وفي حالة الاستفادة من القرض نقدًا يتم رهن عقار يساوي أو يزيد عن مقدار القرض.

تكون المبالغ المترتبة على المستفيدين من القروض بدون فوائد، و تحسم مجموع اشتراكاته السابقة لحصوله على القرض من مبلغ القرض، ثم يقسم الباقي على فترة زمنية لا تزيد على ثلاثين سنة.

3. **اقتطاع لصالح صناديق التكافل والتامين:** يتم اقتطاع مبالغ نقدية من رواتب الضباط لصندوق تكافل الضباط وأخرى من رواتب ضباط الصف والأفراد لصالح صندوق التأمين على حياة المشركين في صندوق الإسكان العسكري

أ ـ الاقتطاع لصالح صندوق تكافل الضباط:

ويتم اقتطاع دينارين من كل ضابط ـ من تاريخ ترفيعه ـ لمدة ثلاثين عامًا، وفي حالة وفاته قبل إتمام هذه المدة يتوقف الاقتطاع ويسدد عنه الصندوق قرضه كاملًا مقسطًا.

ب ـ الاقتطاع لصالح صندوق التأمين على حياة المشركين في صندوق الإسكان العسكري:

تقتطع الدائرة المالية للقوات المسلحة من راتب المشترك في صندوق الإسكان العسكري، ديناراً أردنيًّاً واحداً شهرياً من راتب المشترك لصالح هذا الصندوق.

الفرق بين المحافظ أو الصناديق الاستثمارية المعروفة وبين صناديق الإسكان:

الفرق بين صناديق الإسكان للقوات المسلحة الأردنية وبين الصناديق والمحافظ الاستثمارية، أن الأخيرة صناديق عامة، وتستثمر أموال المودعين على أساس المضاربة أو المشاركة لتعود الأرباح على المدخرين حسب نسبة مشاركتهم، بينما تعتبر صناديق الإسكان في القوات المسلحة خاصة بالمنتسبين، ولا تعود على المنتسبين بأرباح، وغرضها تقديم قروضا حسنة للمنتسبين من اجل الإسكان، بينما الصناديق الاستثمارية أنشئت لاستثمار ما لديها من أموال وتوزيع الأرباح على المساهمين.

ثانيا: الصناديق المرتبطة بصناديق الإسكان:

أ . صندوق التأمين على حياة المشتركين في صندوق الإسكان العسكري

الهدف من إنشاء الصندوق: أنشئ هذا الصندوق للتأمين على حياة الأفراد في القوات المسلحة الأردنية الذين يستفيدون من قروض صندوق الإسكان العسكري[1].

هذا الصندوق يعمل كصندوق تكافل للمشتركين في صندوق الإسكان العسكري، وفي حال وفاة الفرد ولم يسدد ما عليه من أقساط قرض الإسكان، يقوم هذا الصندوق بدفع الأقساط لصندوق الإسكان العسكري كما لو كان المنتفع على قيد الحياة، ولا يطالب ورثته المستفيدون من أي التزامات، ويتم فك رهن العقار الذي رهنه في حال حياته.

وإذا توفي المشترك وكان قد استوفى الشروط اللازمة للانتفاع من صندوق الإسكان العسكري لكنه مات قبل حصوله على القرض، يعطى القرض للمستفيدين من ورثته(زوج أو زوجة أو الوالدين

---

(1) <u>نظام صندوق التأمين على حياة المشتركين في صندوق الإسكان العسكري وتعديلاته</u>، (رقم:61 لسنة 1981)، نشر في الصفحة(820) من العدد (3010) من الجريدة الرسمية بتاريخ (16 /1981/6)، صدر بموجب المادة (22) من قانون صندوق الإسكان العسكري وتعديلاته(رقم 22 لسنة 1979م).

والأبناء)، دون أن يكون عليهم أي التزامات، لأن صندوق التأمين على حياة المشتركين يتكفل القرض كاملًا ويقوم بتسديده على أقساط شهرية لصندوق الإسكان العسكري كما لو كان المتوفى حيًا.

أموال الصندوق:

موارد الصندوق المالية تأتي من مجموع اشتراكات الأفراد الشهرية في الصندوق، بالإضافة إلى المساعدات والهبات والتبرعات أو أي موارد أخرى أردنية أم غير أردنية لكن يشترط موافقة مجلس الوزراء على الموارد غير الأردنية، وتودع أمواله كلها في بنك مرخص داخل المملكة[1].

الاشتراك في الصندوق:

الاشتراك إلزامي في هذا الصندوق لكل المشتركين في صندوق الإسكان العسكري من بداية اشتراكهم (في صندوق الإسكان العسكري) حتى إيفاء ما على الفرد من اقتطاعات بسبب القرض الذي استفادة من أجل الإسكان، ويتم اقتطاع دينارٍ أردنيٍّ واحدٍ شهريًا من راتب المشترك يحول إلى حساب الصندوق.

إذا انتهت خدمة الفرد ولم يكن مستوفيًا لشروط الانتفاع من خدمات صندوق الإسكان العسكري، ترد له الاشتراكات التي دفعها دون فوائد عليها، في حين أنه لا ترد الاشتراكات لمن انسحب من صندوق الإسكان العسكري بعد أن كان مستوفيًا لشروط الانتفاع منه.

ب . صندوق التكافل والتضامن للضباط

تم إنشاء صندوق تكافل الضباط عام 1985م ليحل محل شركات التأمين في الوفاء بالالتزامات المالية المترتبة على الضابط والناجمة عن قرض الإسكان، إذ كان صندوق إسكان الضباط يؤمن لدى شركات التأمين على حياة المنتفع من قرض الإسكان قبل إنشاء هذا الصندوق، وعلى نفقة المنتسب طيلة فترة سداد القرض.

---

(1) نظام صندوق التأمين على حياة المشتركين في صندوق الإسكان.

أسس هذا الصندوق بعد صدور التعليمات الخاصة به[1]، مستندًا إلى نظام صندوق إسكان الضباط كصندوق تكافلي للمشتركين في صندوق إسكان ضباط القوات المسلحة الأردنية، ويكون الضابط ملزمًا بالاشتراك لمدة ثلاثين عامًا، إلا في حالة الوفاة إذ يتم إعفاؤه من الاشتراكات لهذا الصندوق، ويعفى من تسديد القرض كون هذا الصندوق يقوم بتسديد الالتزامات المالية المترتبة على الضباط المستفيدين من قروض صندوق إسكان الضباط بعد وفاتهم.

أموال الصندوق:

تقتصر أموال الصندوق على المبالغ المحصلة من اشتراكات المشتركين الشهرية، وأية أموال أخرى يحصل عليها الصندوق بطريقة قانونية، وتودع هذه الاشتراكات في البنوك المحلية المرخصة ولا يسحب أي مبلغ إلا بتوقيع رئيس الهيئة الإدارية والمراقب المالي أو محاسب الصندوق بالإضافة لتوقيع شخص آخر يفوضه رئيس هيئة الأركان، وتكون تواقيع هؤلاء معلومة لدى البنك الذي توجد لديه تلك الودائع[2].

أهداف الصندوق:

الهدف الرئيس من إنشاء هذا الصندوق هو تحمل الأعباء المالية المترتبة على المتوفى من الضباط المشتركين في صندوق إسكان ضباط القوات المسلحة الأردنية، والناتج عن قرض الإسكان الذي استفاد منه في حياته من ذلك الصندوق.

---

(1) __تعليمات صندوق التكافل والتضامن للضباط المشتركين في صندوق إسكان ضباط القوات المسلحة الأردنية__، (رقم1) لسنة (1985م)، صادر بمقتضى المادتين (13/ب) و(24) من نظام صندوق إسكان ضباط القوات المسلحة الأردنية.

(2) انظر المادتين/8،9/، من __تعليمات صندوق تكافل الضباط__، مرجع سابق.

فإذا توفي المشترك قبل تسديد ما عليه من أقساط القرض، يقوم صندوق التكافل بتسديد المبلغ كاملاً لصندوق إسكان الضباط عن المشترك ليس دفعة واحدة بل على شكل أقساط شهرية كما كانت مترتبة على ذلك المشترك في حال حياته[1].

وإذا توفى وكان مستوفيًا لشروط قرض إسكان الضباط ولم يحصل على القرض بعد، يعطي صندوق إسكان الضباط القرض لورثته المستفيدين، ويتحمل صندوق التكافل سداد القرض كما لو كان المشترك على قيد الحياة.

<u>الاشتراك في الصندوق:</u>

كل ضابط في القوات المسلحة الأردنية يشترك بصفة إلزامية بهذا الصندوق ولمدة ثلاثين عامًا، ويتم اقتطاع دينارين شهريًا من راتب الضابط من قبل الدائرة المالية اعتبارًا من تاريخ تعيينه أو ترفيعه لرتبة ضابط وطيلة فترة الاشتراك[2]، وبصرف النظر عن عدم توافر الشروط التي تؤهل الضابط للاستفادة من صندوق إسكان ضباط القوات المسلحة الأردنية، أما بالنسبة للمتقاعدين فيتم الاقتطاع من رواتبهم من قبل مديرية التقاعد ويورد شهريًا إلى الصندوق.

وفي حال وجود تأمين على المشترك في صندوق إسكان الضباط لدى شركات التأمين قبل العمل بهذا الصندوق تحتسب له فترة التأمين من مدة اشتراكه بهذا الصندوق وتنزل من حساب المدة (الثلاثين عامًا)[3].

إذا تم إنهاء خدمة المشترك لأي سبب ولم يستوف الشروط اللازمة للاستفادة من صندوق إسكان الضباط، في هذه الحالة ترد له اشتراكاته كاملة بدون فوائد، في حين أنه لا ترد له تلك الاشتراكات إن كانت خدمته في القوات المسلحة أنهيت نتيجة جنحة أو جناية أو مخالفة تستدعي

---

(1) المادة /17/، من **<u>تعليمات الصندوق</u>**،.نفس المرجع.

(2) المادة /10/ فرعي (أ، ب)، من **<u>تعليمات الصندوق</u>**، مرجع سابق.

(3) انظر: المادة /10/ من **<u>تعليمات الصندوق</u>**.

إنهاء خدمته ونص عليها قانون خدمة ضباط القوات المسلحة الأردنية، وتعتبر اشتراكاته بحكم المستهلكة.

الفرق بين هذه الصناديق(المرتبطة بصناديق الإسكان) وبين المحافظ أو الصناديق الاستثمارية:

إضافة لما أورده الباحث سابقا من اختلافات بين صناديق الإسكان والمحافظ والصناديق الاستثمارية، يضاف إلى هذه الصناديق انها لا تقدم قروضا للمنتسبين إنما هي صناديق تكافلية تتحمل التزامات قروض الإسكان عمن يتوفى من المنتسبين كما وضحها الباحث في أهداف هذه الصناديق.

ثالثا: صناديق الادخار

تم إنشاء صندوقين ادخاريين الأول للضباط والآخر للأفراد، وقد تناول الباحث كل صندوق على انفراد ليبين أهدافهما وطبيعة الاشتراك فيهما.

أ . صندوق الادخار والتعاون لضباط القوات المسلحة

أهداف الصندوق:

تم إنشاء هذا الصندوق لمساعدة الضباط في القوات المسلحة الأردنية على الادخار ومنحهم مكافآت عند انتهاء خدماتهم، وتقديم القروض لمن يحتاج منهم بحدود معينة ترسمها إدارة الصندوق[1].

---

(1) **نظام صندوق الادخار والتعاون لضباط القوات المسلحة**، (رقم: 131 لسنة 2003)، نشر في الصفحة (5400) من العدد (4626) من الجريدة الرسمية بتاريخ(2003/10/16م) ،صدر بموجب المادة 19 من قانون القوات المسلحة الأردنية المؤقت وتعديلاته رقم (64 لسنة 2001م). انظر المادة الربعة.

أموال الصندوق:

موارد الصندوق المالية تأتي من مجموع اشتراكات الضباط الشهرية في الصندوق، وعوائد الاستثمار ثم الفوائد المتحققة من القروض التي تعطى للضباط وفوائد أموال الصندوق المدخرة في البنوك التجارية المحلية، بالإضافة إلى المساعدات والهبات والتبرعات أو أي موارد أخرى أردنية أم غير أردنية لكن يشترط موافقة مجلس الوزراء على الموارد غير الأردنية.

الاشتراك في الصندوق:

بما أن الصناديق خاصة بالقوات المسلحة ولها أنظمتها وقوانينها الخاصة بها، عملت على جعل كل ضابط ملزم بالاشتراك في هذا الصندوق من بداية خدمته في القوات المسلحة.

ويقتطع من راتب كل ضابط خمسة عشر دينارا شهريا لحساب الصندوق، ويبقى اشتراكه حتى انتهاء خدمته في القوات المسلحة.

القروض(السلف) التي تمنح للضباط من صندوق ادخار الضباط:

عندما يحتاج الضابط إلى قرض يلجأ إلى صندوق ادخار الضباط فيقوم بتعبئة النموذج الخاص الذي يتضمن مقدار القرض الذي يحتاجه بشرط أن لا يتعدى الحد الأقصى للقيمة المحددة من إدارة الصندوق حسب رتبة الضابط وكما هو موضح في الجدول رقم (3)

يتعهد المقترض في النموذج المقدم بسداد القيمة بفترة أقصاها 36 شهرًا، وحتى لو أحيل على التقاعد كما يتضمن النموذج تفويضًا لمدير الدائرة المالية باقتطاع الأقساط من راتب المقترض مباشرة ويوقع على النموذج هو وكفيل له من القوات المسلحة بجزء خاص من النموذج كسند كفالة ويرفع الطلب عن طريق الوحدة التي يخدم فيها الضابط.

جدول رقم (3)

مقدار السلفة التي يستحقها الضابط وحسب الرتب

الرتبة	لواء فما فوق	عميد	عقيد	مقدم ورائد	نقيب وملازم/1	ملازم/2 ومرشح
المكافأة بالدينار الأردني	5000	4000	3000	2000	1800	1600

المصدر: مقابلة مع مساعد مدير الدائرة المالية العميد عبد المجيد الرحامنة

بعد الموافقة يدفع المقترض 5% من قيمة القرض دعما لمكافآت نهاية الخدمة في صناديق الادخار، وقد بين الباحث الحكم الشرعي لهذه الزيادة في التقييم الشرعي للسلف في الفصل الثاني.

مكافأة نهاية الخدمة:

تعتبر مكافأة نهاية الخدمة حقًا ماليًا يستحقه الضابط بشروط محددة عند انتهاء خدمته بالاستقالة أو التقاعد أو الوفاة.

وتفصيل ذلك؛ أنه عند انتهاء خدمة الضابط تصرف له اشتراكاته التي اقتطعت من راتبه كلها، يضاف إليها مكافأة مالية عن طيلة فترة اشتراكه في الصندوق مقسمة حسب طول فترة الخدمة وكما هي مبينة في الجدول رقم (4)، ولا يحرم من هذه المكافأة إلا من فر من الخدمة أو من أنهيت خدمته بسبب ارتكابه جريمة خيانة للوطن أو تجسس لصالح العدو أو بسبب قيامه باختلاس أو سرقة من الأموال(1).

في حالة إعادة أي ضابط إلى الخدمة يحسب اشتراكه في الصندوق من تاريخ إعادته، ويعطى اشتراكاته بعد إنهاء خدمته للمرة الثانية من تاريخ إعادته للخدمة، ويضاف إليها المكافآت

(1) انظر: المادتين /10،11/، من نظام الصندوق.

عن طيلة فترة اشتراكه في الصندوق لأول مرة وحتى انتهاء خدمته، لكن يحسم مقدار ما صرف له من مكافأة عند تركه للخدمة في المرة الأولى.

جدول رقم (4) المكافأة التي تصرف للضابط عند انتهاء خدمته

عن كل من السنوات	السنوات الخمس الأولى	السنوات الخمس الثانية	السنوات الخمس الثالثة	السنوات الخمس الرابعة	السنوات الخمس الخامسة	السنوات الخمس السادسة
المكافأة بالدينار الأردني	30	90	120	160	170	200

المصدر: مقابلة مع مساعد مدير الدائرة المالية العميد عبد المجيد الرحامنة

هذا الصندوق يقدم خدماته لضباط القوات المسلحة، وإذا انتقل الضابط من القوات المسلحة إلى أي جهاز أمني آخر كالأمن العام أو المخابرات العامة أو الدفاع المدني، أو نقل إلى القوات المسلحة من أي جهاز من هذه الأجهزة تحول اشتراكاته حيث تصير خدمته ويتابع اشتراكه في صندوق الجهة التي نقل إليها.

ب . صندوق الادخار والتعاون لأفراد القوات المسلحة

أهداف الصندوق:

الهدف من إنشاء هذا الصندوق، تشجيع الأفراد* في القوات المسلحة الأردنية على الادخار، وصرف مكافآت لهم عند انتهاء خدماتهم، وتقديم قرض لمن يحتاج منهم بحدود معينة ضمن إمكانية الصندوق[1].

---

(1) **نظام صندوق الادخار والتعاون لأفراد القوات المسلحة**،(رقم:132 لسنة 2003)، نشر في الصفحة (5406) من العدد (4626) من الجريدة الرسمية بتاريخ (2003/10/16م).

* الفرد في القوات المسلحة الأردنية كل مجند رتبته دون رتبة ضابط ولا تشمل المرشح والتلميذ العسكري الدارس في الجامعات أو المعاهد العسكرية التي يتم تخريجه منها برتبة مرشح أو ضابط.

أموال الصندوق:

تخضع أموال الصندوق لرقابة وتدقيق ديوان المحاسبة، أما موارد الصندوق المالية تأتي من مجموع اشتراكات الأفراد الشهرية في الصندوق، وعوائد الاستثمار، بالإضافة إلى المساعدات والهبات والتبرعات أو أي موارد أخرى أردنية أم غير أردنية لكن يشترط موافقة مجلس الوزراء على الموارد غير الأردنية.

الاشتراك في الصندوق:

يقتطع من راتب الفرد خمسة دنانير شهريًا تحول إلى حساب الصندوق ويعتبر اشتراك كل فرد في الصندوق إلزاميًا من بداية خدمته في القوات المسلحة، ويبقى اشتراكه مستمرًا حتى انتهاء خدمته في القوات المسلحة إذ ترد إليه الاشتراكات التي اقتطعت من راتبه جميعها.

ويعطى كل فرد بالإضافة إلى الاشتراكات التي دفعها مكافأة مالية عن طيلة فترة اشتراكه بالصندوق عند انتهاء خدمته مقسمة حسب طول فترة الخدمة كما في الجدول رقم (5)، وتصرف هذه المكافأة من أموال الصندوق ولا يحرم من هذه المكافأة إلا من فر من الخدمة أو من أنهيت خدمته بسبب ارتكابه جريمة خيانة للوطن، أو تجسس لصالح العدو، أو بسبب قيامه باختلاس أو سرقة من الأموال العامة.

جدول رقم (5) المكافأة التي تصرف للفرد عند انتهاء خدمته

عن كل سنة من السنوات	الخمس الأولى	الخمس الثانية	الخمس الثالثة	الخمس الرابعة	الخمس الخامسة	الخمس السادسة
القيمة بالدينار الأردني	10	20	30	40	50	60

المصدر: مقابلة مع مساعد مدير الدائرة المالية العميد عبد المجيد الرحامنة

أي فرد يعاد إلى الخدمة يحسب اشتراكه في الصندوق من تاريخ إعادته، ويعطى اشتراكاته وكما مر في صندوق ادخار الضباط.

في حال انتقال الفرد من القوات المسلحة إلى أي جهاز أمني آخر ، أو العكس تحول اشتراكاته حيث تصير خدمته ويتابع اشتراكه في صندوق الجهة التي نقل إليها.

القروض (السلف) التي تمنح للأفراد من الصندوق:

يتم تعبئة نموذجٍ خاصٍ من صندوق ادخار وتعاون الأفراد من قبل الفرد والتوقيع عليه مع كفيل من القوات المسلحة، ويكون مقدار القرض الذي يحتاجه ضمن القيمة المحددة من إدارة الصندوق حسب رتبة الفرد وكما هو موضح في الجدول رقم (6).

جدول رقم (6)

مقدار القروض التي تمنح للأفراد من قبل صندوق الادخار والتعاون لأفراد القوات المسلحة

الرتبة	وكيل/1، وكيل	رقيب/1	رقيب	عريف وجندي أول	جندي/2	مدني
القيمة بالدينار الأردني	1400	1200	1000	800	600	400

المصدر: مقابلة مع مساعد مدير الدائرة المالية العميد عبد المجيد الرحامنة

يتعهد المقترض في النموذج المقدم بسداد القيمة بفترة أقصاها (36) شهرًا، وحتى فيما لو أحيل إلى التقاعد يتم اقتطاع القسط من راتبه التقاعدي، كما يتضمن النموذج تفويضًا لمدير الدائرة المالية باقتطاع الأقساط من راتب المقترض مباشرة ويوقع على النموذج هو والكفيل ويرفع الطلب عن طريق الوحدة التي يخدم فيها الفرد.

ويتم تحصيل مبلغ 5% من قيمة القرض دعمًا لصندوق الادخار والتعاون للأفراد، وقد بين الباحث الحكم الشرعي لهذا الاقتطاع في الفصل الثاني عند التقييم الشرعي للسلف.

الفرق بين الصناديق الادخارية وبين المحافظ أو الصناديق الاستثمارية:

ان هذه الصناديق تقدم مكافآت نهاية الخدمة للمتقاعدين من القوات المسلحة وتقدم قروضا بين الباحث مقدار القروض حسب الرتب وحكم الزيادة على القرض عند الحديث عن السلف

رابعاً: صندوق الائتمان العسكري:

التعريف بالصندوق:

صندوق الائتمان العسكري هو من أهم الصناديق المالية وأكبرها، فهو من المؤسسات المصرفية الأردنية، لكنه صندوق استثماري خاص أنشئ داخل القوات المسلحة الأردنية، وسيخدم هذا الصندوق ما يفوق 170 ألف موظف ومتقاعد في الأجهزة الأمنية في الأردن من خلال توفير القروض للعقارات وشراء الأراضي وتمويل البناء ومواده.

ويتمتع الصندوق باستقلال مالي وإداري، كما بين ذلك نظام الصندوق الصادر عن التشريعات الأردنية[1]. وقد جاء كمبادرة ملكية من جلالة الملك عبدالله الثاني أعلنت بتاريخ 1/11/ 2010 م في شهر رمضان 1431 هـ من ذلك العام بعد صدور نظام الصندوق ليخدم منتسبي القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية الأخرى.

أهداف الصندوق:

جاء الصندوق تلبية لرغبات جلالة الملك عبدالله الثاني في مساعدة المنتسبين وذلك بتقديم تمويلات شرعية وفق شروط ميسرة وبأرباح متدنية؛ لتأمين السكن الملائم والاحتياجات المعيشية

(1) **<u>نظام صندوق الائتمان العسكري وتعديلاته (رقم 60 لسنة 2010)</u>**، نشر في الصفحة (6250) من العدد (5062) من الجريدة الرسمية بتاريخ (2010/11/1). صادر بموجب الفقرة (و) من المادة 17 من قانون القوات المسلحة الأردنية رقم(3) لسنة 2007 والمادة 20 من قانون القوات المسلحة الأردنية رقم (3) لسنة 2007م، انظر موقع عدالة، مرجع سابق، وانظر موقع الصندوق الالكتروني على شبكة الانترنت 2013/1/22م: http://www.mcf.jo/Default.aspx.

الأساسية تقديرًا من جلالته لما يقدمه هؤلاء المنتسبون تجاه الوطن والأمة[1]. والفرق بين هذا الصندوق وبين صناديق الإسكان، أن الأخيرة تقدم قروضًا حسنة.

كما يهدف الصندوق إلى تشجيع منتسبي القوات المسلحة والأجهزة الأمنية على الادخار والتوفير لتحقيق مستوى معيشي أفضل ومساعدتهم على التمويل والاستثمار بمختلف المجالات الاستثمارية[2].

أموال الصندوق:

هذا الصندوق ليس شركة مساهمة بل هو خاص بالقوات المسلحة لخدمة منتسبيها، أنشئ هذا برأسمال 140 مليون دينار أردني، وبدأ يقدم خدماته لمنتسبي القوات المسلحة والأجهزة الأمنية في بداية شهر حزيران عام 2012م[3].

والتي تتكون أمواله من المنحة الملكية السالف ذكرها. بالإضافة للأرباح المدورة التي يحققها من استثماراته في مجال الإسكان والتمويلات الشخصية المقدمة للمنتسبين، ثم الحسابات الجارية المكونة من رواتب العاملين، والتي بلغت نحو عشرين ألف راتب تم تحويلها للصندوق في نهاية 2013م.[4]

التمويلات التي يقدمها الصندوق للمنتسبين:

يقدم الصندوق لكل من الضباط والأفراد في القوات المسلحة والأجهزة الأمنية الأخرى ـ بشروط معينة ـ نوعين من الخدمات التمويلية؛ (شخصية و إسكانية)[5]، مع العلم بأنه في كلا

---

(1) انظر:خطاطبة، جميل محمد سلمان، **ورقة عمل عن صندوق الائتمان العسكري**، ،مؤتمر الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية، عجلون – الأردن يومي 16،2013/5/15.

(2) المادتين /4،6/، من **نظام الصندوق**، مرجع سابق.

(3) انظر: موقع الصندوق الإلكتروني،. http://www.mcf.jo/AR/AboutUs.aspx، 2014/6/9م.

(4) مقابلة مع المهندس حسن عواودة، مدير عام صندوق الائتمان العسكري 2013/7/1م وانظر نظام الصندوق، مرجع سابق، المادة(11).

(5) المادة /4/، من **نظام الصندوق**، مرجع سابق.

التمويلين لا يعطي نقودًا مباشرة للمتمول تجنبًا للربا، وهناك معايير وشروط ينفرد بها كل نوع من التمويلين.

معايير تقييم طلب التمويل وشروط الموافقة عليه:

للموافقة على التمويل المطلوب من قبل المنتسب وضعت إدارة الصندوق عدة معايير وجعلت لكل معيار نقاطًا تنافسية للخروج بأولوية الحصول على التمويل، وهذه المعايير هي (سنوات الخدمة، وطبيعة العلاقة البنكية بين المنتسب والصندوق، وقيمة صافي الراتب، ومكان الخدمة إذا كانت في وحدات مركزية أو وحدات ميدان، وحصول أو عدم حصول المنتسب على تمويل مسبق من الصندوق أو أي جهة تمويل أخرى، ومكان سكن المنتسب في قرية أو مدينة، والحالة الاجتماعية للمنتسب، وعدد أولاد المنتسب)(1).

هناك شروط عامة للتمويلات السكنية والشخصية؛ كأن يكون طالب التمويل أحد منتسبي القوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية، ولم يسبق له الحصول على تمويل سابق من الصندوق، ويتم تحويل راتب العميل إلى الصندوق قبل توقيع العقد معه، بالإضافة للشروط الآتية(2):

1. أن يكون التمويل على أساس نظام المرابحة الإسلامية أو الإجارة التمويلية (الإجارة المنتهية بالتمليك).
2. أن لا تقل مدة خدمة طالب التمويل في القوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية عن سبع سنوات.
3. أن لا يزيد القسط الشهري عن 30% من صافي راتبه.

---

(1) المادة /8/، من **نظام الصندوق**، مرجع سابق.

(2) المادة /7/، من **نظام الصندوق**، مرجع سابق.

وهناك شروط أخرى يختص بها كل من التمويلين يمكن توضيحها كما يأتي:

التمويل السكني [1]:

يقدم الصندوق تمويلًا سكنيًا لغاية (32) اثنين وثلاثين ألف دينارٍ للضباط و(16) ستة عشر ألف دينارٍ للأفراد، سواء أكان لشراء مسكن أم أرض لبناء مسكن عليها، أو صيانة مسكنه أو إعادة تأهيله.

ويعطى التمويل لمن يحتاج بناء مسكن على أرض مملوكة له ومسجلة باسمه، أو باسم زوجته، (أو العكس إذا كانت طالبة التمويل زوجة) بعد موافقة صاحب الأرض على رهن تلك الأرض لصالح الصندوق، كون الأرض والبناء الذي سيبنى عليها سيكونان مرهونين من الدرجة الأولى[2] لصالح الصندوق.

يتم تمويل المنتسب لشراء أو إنشاء مسكن عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك أو المرابحة، في حين أن باقي تمويلات الصندوق بخصوص الإسكان مثل توسيع المسكن القائم أو إصلاحه تقدّم عن طريق المرابحة ويشترط الصندوق الشروط الآتية للتمويل السكني[3]:

1. عدم تجاوز الحد الأعلى للتمويلات الإسكانية والبالغ (32000) اثنان و ثلاثون ألف دينار للضباط و (16) ستة عشر ألف دينار لضباط الصف والأفراد.
2. أن لا يمتلك طالب التمويل بيتًا باسمه.
3. أن لا تزيد مدة سداد التمويل عن (15) خمس عشرة سنة.

---

(1) إن الحصول على التمويلات السكنية لا يتعارض مع ما هو معمول به في صناديق الإسكان العسكرية التابعة للقوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية حيث ستبقى تلك الصناديق تمنح قروضها السكنية حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها، انظر نظام الصندوق.

(2) عندما يكون المرهون له صاحب الأولوية في استيفاء ديونه من الرهن من بين المدينين عند إفلاس المدين وبيع الشيء المرهون.

(3) انظر: موقع الصندوق الإلكتروني، http://www.mcf.jo/AR/FinanceConditions.aspx. ، بتاريخ: 2013/8/30م

4. الحصول على براءة ذمة من البنك المحول إليه راتب طالب التمويل.

5. أن لا يزيد التمويل عن 70% من القيمة التقديرية للعقار الممنوح على أساسه التمويل.

6. عدم تمويل شراء (الشقق / المنازل/الأراضي) من الزوج إلى الزوجة أو العكس.

7. عدم تمويل شراء العقارات من المورَّثين(أب، أُم، ابن، زوج، زوجة).

التمويل الشخصي:

إن مقدار التمويل الشخصي يكون أقل من التمويل الإسكاني، إذ يشتري الصندوق للمتمول أثاث بيته وتجهيزاته، أو سيارة خاصة، أو مواد بناء، أو ما يلزم لإصلاح منزله القائم، كل ذلك على نظام المرابحة للآمر بالشراء.

ويكون الحد الأعلى للتمويل فيها (6) ستة آلاف دينارٍ أردنيٍ فما دون لضباط الصف، و مبلغ (12) اثني عشر ألفًا فما دون للضباط، ولا يمنع نظام الصندوق من تمويله لشراء عقار مشاع كونه لا يشترط الرهن، ويشترط الصندوق لتقديم التمويلات الشخصية الشروط الآتية[1]:

1. عدم تجاوز الحد الأعلى للتمويلات الشخصية عن (12) اثني عشر ألف دينارٍ للضباط و (6) ستة آلاف دينارٍ لضباط الصف والأفراد.

2. أن لا تزيد مدة سداد التمويل عن (6) ست سنوات للتمويلات الشخصية.

3. أن لا يكون ملتزمًا لأي من البنوك أو مؤسسات الإقراض المحلية أو كفيلاً فيها[2].

4. عدم تمويل شراء السيارات من الأقارب درجة أولى (أب، أم، ابن، زوج، أخ، أخت) وكذلك عدم شراء وتمويل السيارات التي سبق شراؤها من قبل الصندوق.

---

(1) انظر: موقع الصندوق الإلكتروني،http://www.mcf.jo/AR/SalaryServices.aspx ، مرجع سابق..

(2) يمكن إعطاء الضابط تمويلًا شخصيًا بشرط أن تكون نسبة القسط الشهري / الدخل للتمويلات الشخصية للضباط في حال وجود التزامات عليهم لدى بنوك ومؤسسات إقراض أخرى بحد أقصى (45%) وبما لا يتعارض مع إجراءات الدائرة المالية التي يتبع لها الضابط، انظر موقع الصندوق الإلكتروني، http://www.mcf.jo/AR/FinanceConditions.aspx. ، بتاريخ: 2013/8/30م مرجع سابق.

5. إحضار كفيل (للتمويلات الشخصية) لمن تقل خدمته عن (10) عشر سنوات على أن لا تقل خدمة الكفيل عن (5) خمس سنوات.

يعطى التمويل الشخصي على أساس المرابحة الإسلامية للمستحقين بأرباح مقبولة، في حين أنه يعطى التمويل السكني بإحدى الصيغتين من صيغ التمويل التي يطبقها الصندوق وهما صيغة المرابحة للآمر بالشراء وصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك.

إن الموارد المالية لبعض ضباط وأفراد القوات المسلحة والأجهزة الأمنية لا تمكنهم من تملك ما يحتاجونه من سكن وأثاث وسيارات ودفع ثمنه نقدا، فيقدم لهم الصندوق تسهيلات مالية ينقل لهم بها ملكية ما تعاقدوا عليه سواء بعقد بيع المرابحة للآمر بالشراء أم بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك الذي يتبعه عقد هبة، كونهما(البيع والهبة) من أنواع المِلك، وقد ذكرها ابن رجب[1] فقال: الملك أربعة أنواع: ملك عين ومنفعة، وملك عين بلا منفعة، وملك منفعة بلا عين، وملك انتفاع من غير ملك المنفعة؟ أما الأول: فهو عامة الأملاك الواردة على الأعيان المملوكة بالأسباب المقتضية لها من بيع، وهبة، وإرث، وغير ذلك.

(1) القواعد لابن رجب، القاعدة السادسة والثمانون

الفصل الثاني

التقييم الشرعي للصناديق المالية للقوات المسلحة الأردنية

الصناديق المالية للقوات المسلحة الأردنية صناديق خاصة بها لكن خصوصيتها لا تمنع من معرفة مدى التزام تلك الصناديق في تطبيق الأحكام الشرعية في تعاملاتها المالية كون القوات المسلحة جزءًا من المجتمع الأردني المسلم.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التقييم الشرعي لصناديق الإسكان والصناديق المرتبطة بها.

المبحث الثاني: التقييم الشرعي للصناديق الادخارية في القوات المسلحة الأردنية.

المبحث الثالث: التقييم الشرعي لصندوق الائتمان العسكري.

المبحث الأول

التقييم الشرعي لصناديق الإسكان والصناديق المرتبطة بها

بعد أن بين الباحث في الفصل الأول أنواع الصناديق المالية وأهدافها يأتي دور الفصل الثاني ليبين فيه التقييم الشرعي لهذه الصناديق من ناحية شرعية مصادر هذه الأموال وشرعية القروض التي تقدمها، وبيان مدى التزامها بالضوابط الشرعية في التمويلات المقدمة للمنتسبين ويتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقاصد الشرعية للقروض التي تقدمها صناديق الإسكان

قروض صناديق الإسكان تحقق عدة مقاصد من مقاصد الشريعة الإسلامية منها:

1 – التعاون على البر والتقوى: إن تقديم قروضٍ حسنةٍ لمن يحتاجها من المنتسبين هو تعاون على البرّ والتقوى الذي حثَّ عليه الله في القران الكريم، فقال تعالى: ﴿... **وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ** ﴾ [جزء من الآية 2 من سورة المائدة].

وحث عليه رسولنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله: "مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نفَّسَ اللَّهُ عنْهُ كُرْبَةً منْ كرُبَِ يوْمِ القْيِامةَِ ومَنْ يسَّرَ علَى مُعْسِرٍ يسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ في عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ..."(1).

2 – مساعدة منتسبي القوات المسلحة على تأمين المسكن الضروري لهم ولعائلاتهم: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً"(2).

---

(1) الإمام مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت لبنان،ج8 ،ص:71.

(2) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها، ج 3 ص 134، برقم 2945، وقال عنه الألباني: "صحيح".

3 – فيها تنفيس للكروب: فهذه القروض الحسنة الميسرة، فيها تنفيس للكرب وإنظار للمعسر امتثالاً لما دعانا إليه ربنا بقوله عز وجلّ: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ **[البقرة: ٢٨٠]**. وتحول دون وقوع بعض المنتسبين في الربا باللجوء إلى مؤسسات ربوية.

فهذه القروض المقدمة للمنتسبين من أجل الإسكان تقدم بدون فوائد، وتستردها كما هي وبدون رسوم إدارية أو طوابع[1]، وبأقساط مريحة خلال فترة طويلة تصل إلى ثلاثين سنة من باب التيسير عليهم، فلا يوجد فيها مخالفات شرعية ما دامت قروضًا حسنة بدون فوائد ربوية.

المطلب الثاني: التقييم الشرعي لاستثمار أموال صناديق الإسكان

أموال صناديق الإسكان:

صناديق الإسكان في القوات المسلحة لها استقلال مالي، ومواردها المالية هي:

1. الاشتراكات الشهرية الإلزامية من رواتب العاملين من بداية اشتراكهم، وهو بداية التحاقهم بالقوات المسلحة بالنسبة للأفراد وضباط الصف، وبالنسبة للضباط من تاريخ ترفيع أحدهم إلى رتبة ضابط.
2. الأقساط المستردة ممن حصلوا على القروض.
3. ما يدخل الصناديق من مبالغ نقدية هبة، كالذي تكرم به جلالة الملك عبد الله الثاني، إذْ قدم مبلغ (20) عشرين مليون دينارٍ أردنيٍ) عام 2001م للصندوقين، منها (12) اثنا عشر مليوناً لصندوق إسكان الضباط والباقي لصندوق الإسكان العسكري).
4. ما يقدم من قبل الحكومة أو القوات المسلحة على شكل قروض دون أن تلزم الصندوق دفع أي فوائد.

(1) مقابلة شخصية مع رئيس الإمداد والتجهيز لصناديق الإسكان، العقيد خلود حجازين، بتاريخ 42013/29م.

استثمار أموال الصناديق وحكمها الشرعي:

تستثمر أموال هذه الصناديق في المصرف الإسلامي لتحصل على أرباح عن طريق المشاركة في استثماراته وتحصل على أرباح بحسب نسبة مشاركتها في التمويلات التي يتعامل بها المصرف الإسلامي.

ومصادر أموال الصناديق المبينة سابقًا مشروعة كما هو واضح ، لكن تلجأ إلى وضع جزء منها في مصارف تجارية محلية أخرى بناءً على تعليمات وزارة المالية والقوات المسلحة الأردنية التي نصت قوانين وأنظمة صناديق الإسكان فيها على إيداع هذه الأموال بهذه الطريقة، وهذه القوانين تخضع لقوانين عامة ولتعاملات البنك المركزي التي يعتبر إصلاحها من القضايا العامة التي تخص الدولة، والباحث ينحصر عمله على العلاقة بين صناديق الإسكان والمشترك وليس بينها وبين البنك المركزي.

وتقوم صناديق الإسكان بتقديم القروض للمنتسبين في صورتين:

1. تقديم قروض حسنة من أجل الإسكان ولا يوجد في نظام الصندوق ما يتعارض مع أحكام القرض الحسن الشرعي.

2. إعطاء شقق سكنية جاهزة أقامتها صناديق الإسكان لهذه الغاية وينطبق عليها ما ينطبق على قرض الإسكان.

3. تسديد الديون للمدينين من البنوك من أجل شراء المنازل.

الحكم الشرعي لاستخدام قرض الإسكان في تسديد الديون:

عندما يستحق المنتسب قرض الإسكان وكان قد استدان من مصرف محلي من أجل الإسكان، تتولى صناديق الإسكان دفع استحقاقه من القرض لذلك المصرف على أن يساوي ما عليه من التزام لذلك المصرف مقدار قرض الإسكان أو أقل منه.

لا يوجد مانع شرعي من تسديد ما على المنتسب من ديون للبنوك التجارية من قرض الإسكان، ولو كان مرتبطًا معها بفائدة ربوية ما دام هذا القرض من صندوق الإسكان قرضًا حسنًا وهذا يدخل في باب الحوالة الجائزة والله أعلم.

واشترط المالكية والشافعية في المحال به شروطًا منها(1):

الأول: أن يكون الدين المحال به قد حلّ.

الثاني: أن يكون الدين المحال به مساويًا للمحال عليه في الصفة والمقدار، فلا يجوز أن يكون أحدهما أقل أو أكثر أو أدنى أو أعلى؛ لأنه يخرج عن الإحالة إلى البيع، فيدخله الدين بالدين.

المقصود من هذا: أن لا يدفع المنتسب لصندوق الإسكان مبلغًا أكثر من الدّين المترتب عليه لدى البنوك التجارية، فإن ذلك يكون بيع الدين بالدين المحظور شرعًا لما فيه من ربا محرم.

يتضح مما سبق أن صناديق الإسكان للضباط وللأفراد تقدم قروضا حسنة وتستردها دون زيادة على أصل القرض، فلا يرى الباحث في تلك القروض الإسكانية أي مخالفة شرعية، أما بالنسبة لاستثمارات صناديق الإسكان أموالها عن طريق إيداعها في البنوك التجارية المحلية مقابل فائدة، فيرى الباحث بأن وضع هذه الأموال في محفظة استثمارية لدى صندوق الائتمان العسكري لإدخالها في استثماراته الشرعية حسب نسبة مشاركتها في رأس المال، هو حل من الحلول للخروج من التعاملات الربوية التي حرمها الله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثالث: الصناديق المرتبطة بصناديق الإسكان (صندوق التكافل للضباط والتأمين للأفراد):

لهذه الصناديق مقاصد تتفق مع المقاصد الشرعية التي تحث على التضامن والتكافل؛ لأن المجتمع المسلم يواسي بعضه بعضًا، وقد أكدت على ذلك السنة النبوية، فقد جاء في الحديث الذي

---

(1) <u>**الفقه الإسلامي وأدلته**</u>، وهبة الزحيلي، ج6، ص:45، مصدر سابق.

رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ قال:" **لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِى يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ**"[1]، وعن عبد الله بن جعفر ، قال : لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " **اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ أَوْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ** "[2].هذه الأحاديث وأمثالها تدل على أن ديننا يحث على المواساة والتكافل والتضامن.

وقد كان إنشاء هذه الصناديق لفتة كريمة من القيادة الأردنية تجاه أهل المتوفى بعد أن كان عملاً تطوعيًا من قبل المنتسبين، إذ كانوا يجمعون التبرعات الفردية يوم الراتب ليقدموها لعائلة المتوفى من زملائهم، فأرادت القيادة الأردنية أن تجعل الأمر أكثر تنظيمًا فأنشأت هذين الصندوقين، مواساة لأهل المتوفى في مصابهم[3].

فإذا توفي منتسب فإن الالتزامات الشهرية المترتبة عليه والناجمة عن اقتراضه من صندوق إسكان الضباط من أجل الإسكان، يتحملها عنه صندوق تكافل الضباط ، ويتحمل صندوق التأمين على حياة المشتركين في صندوق الإسكان العسكري عن المتوفى من الرتب الأخرى الالتزامات الشهرية الناجمة عن قرض الإسكان.

تتكفل هذه الصناديق بتسديد قرض الإسكان بعد وفاة المستفيد، وإذا مات قبل أن يأخذ قرض الإسكان يعطى ورثته الأولوية في الاستفادة من القرض وتتكفل هذه الصناديق بتسديد الالتزامات الشهرية.

---

(1) البخاري، **الأدب المفرد**، دار البشائر الإسلامية، بيروت–لبنان، ط3، ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، باب لا يشبع دون جاره، ج1، ص:52

(2) سنن ابن ماجة، دار الفكر للطباعة والنشر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج2 ص:14

دار الفكر – للطباعة والنشر والتوزيع

(3) انظر: **مجلة (التذكرة)**، القوات المسلحة، العدد (385) ، غرة محرم (1428هـ–2007م)، (ص 6–10).

المبحث الثاني

التقييم الشرعي للصناديق الادخارية في القوات المسلحة الأردنية

تتشابه صناديق الادخار للضباط والأفراد بأنظمتها الصادرة عن التشريعات الأردنية، والاختلاف بينهما يسير جدًا وهو مقدار الاقتطاع فيما إذا كان ضابطًا أو ما دون رتبة ضابط وبالتالي يختلف مقدار المكافأة بناءً على ذلك(1)، ويرى الباحث من الأفضل دمج الصندوقين معًا في التقييم الشرعي لهما لما بينهما من تشابه.

المطلب الأول: المقاصد الشرعية للصناديق الادخارية للقوات المسلحة الأردنية

إن لهذه الصناديق مقاصد وأعمالًا تخدم فيها المنتسبين للقوات المسلحة، وتتفق هذه الأعمال مع بعض مقاصد الشريعة ومنها:

1. حفظ المال من السرف المحرم.
2. التعاون على الخير: تقدم الصناديق قروضًا(سُلَفًا) استهلاكية للمنتسبين عند اضطرارهم إليها.
3. الاستفادة من الجزء الزائد من المال بادخاره للاستفادة منه وقت الحاجة.

وقد تطرق الباحث إلى معنى الادخار لغة، وحكم الادخار في الإسلام قبل الشروع في الحديث عن الحكم الشرعي لبعض أعمال الصناديق الادخارية.

معنى الادخار لغةً:

الادّخار لغة: أَصل ادِّخارِ اذْتِخارٌ على وزن افتعال من الفعل ذَخَرَ فقلبت الذال دالاً وقلبت التاء دالاً لقربهما من مخرج الدال ثمّ ادغم الدالان فتحولت الكلمة إلى " إدّخار "، وهو الاحتفاظ بجزء

---

(1) <u>**نظام صندوق الادخار والتعاون لضباط القوات المسلحة**</u>، (رقم: 131 لسنة 2003)، <u>**نظام صندوق الادخار والتعاون لأفراد القوات المسلحة**</u>،(رقم:132 لسنة 2003)، مصادر سابقة

من الدخل للمستقبل[1]. و**الادخار اصطلاحًا في الاقتصاد الإسلامي:** عبارة عن اقتطاع جزء من الدخل بشرط أن يأخذ طريقه إلى الاستثمار، والدفع بذلك الجزء إلى نشاط اقتصادي بشكل مباشر أو غير مباشر بقصد تنميته وتحصيل ثمرة منه[2].

وبهذا ـ وحسب ما يرى الباحث ـ في تعريفه للادخار بأنه الجزء المتبقي من الدخل والزائد عن الاستهلاك. ويستخدم هذا الادخار من أجل القيام بمشاريع إنتاجية تعود على المدخرين بالنفع وتحسين مستوى المعيشة، وبالنسبة للدول تكمن أهمية الادخار في تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق إنشاء مشاريع إنتاجية تستغل فيها أيد عاملة ينتج عنها التخفيف من البطالة.

حكم الادخار في الإسلام:

عُرف الادخار في الأمم السابقة للإسلام، حيث كانوا يدخرون من أموالهم لمواجهة الحالات الطارئة ومثال ذلك ما ورد من قصة نبي الله يوسف ـ عليه السلام ـ إذ قال الله تعالى على لسان سيدنا يوسف :﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴾ [يوسف: ٤٧] وقوله تعالى عن نبي الله عيسى ـ عليه السلام ـ: ﴿ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنِّى قَدْ جِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ أَنِّىٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِى بُيُوتِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ٤٩]

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر ، بيروت، ط1،ج4،ص:302 وانظر: قلعجي، محمد، **معجم لغة الفقهاء**، ط1، ج1،ص51.

(2) سانو، قطب مصطفى، **المدخرات، أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الاسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،ط1421،1هـ-2001م، ص:19

أما في شريعتنا فهو مشروع؛ لأنه لم يرد نص يحرم الادخار إنما جاء التحذير من الاكتناز وعدم إخراج زكاته إذا بلغ النصاب، والأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد في الشرع نص يحظر المعاملة وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لسعد بن معاذ ـ رضي الله عنه ـ عندما سأله عن مقدار ما يتصدق من أمواله:.... إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس[1] .وهذا الحديث وغيره يدل على الحث على الادخار لمصلحة العيال فقد جاء رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بصدقة بمثل البيضة من الذهب فقال للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: خذها فهي صدقة وما أملك غيرها. فأعرض عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى أن أعاد قوله ثلاث مرات، ثم أخذها ورماه بها رمية لو أصابته لأوجعته ثم قال: يأتي أحدكم بما يملك، فيقول هذه صدقة ، ثم يقعد يتكفف وجوه الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىً)[2].

وما جاء من آيات وأحاديث تنهى عن الإسراف في المأكل والملبس فيه دليل على إباحة الادخار ولكن الإسلام لا يحب اكتناز الأموال وعدم توظيفها وقد دل على ذلك أحاديث منها ما رواه حذيفة وعمرو بن حريث قالا: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **((من باع دارًا ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيه))**[3].

---

(1) **صحيح البخاري**، ج7، ص:120، مصدر سابق.

(2) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد،**البدر المنير في تخريج الأحاديث**، ،تحقيق : مصطفى أبو الغيط واخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض، ط1، 2004مج7،ص415

(3) حديث ضعيف رواه ابن ماجه –رواه الطبراني في الكبير وفيه الصباح بن يحيى وهو متروك انظر: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي تحرير الحافظين الجليلين : العراقي وابن جحر بيروت – لبنان،ج9، ص:205

وبما أن الادخار مندوب شرعًا ـ كما بينته الأحاديث السابقة ـ يرى الباحث أن الاقتطاعات الإلزامية من رواتب المنتسبين لصالح الصناديق العسكرية تعود لولي الأمر؛ لما فيه من تحقيق لمصلحة المنتسبين.

المطلب الثاني: التقييم الشرعي للاقتطاعات من رواتب المنتسبين للقوات المسلحة

يقتطع من رواتب المنتسبين مبالغ نقدية لصالح صناديق: الإسكان والتكافل والتأمين للضباط والأفراد، ويبدأ اقتطاع جزء من رواتب المشتركين من بداية الخدمة للأفراد، ومن تاريخ الترفيع لرتبة ضابط بالنسبة للضباط، وهي اقتطاعات إلزامية شهرية، سيبين الباحث شرعية هذه الاقتطاعات بعد أن يبن طبيعة رواتب المنتسبين للقوات المسلحة.

طبيعة رواتب منتسبي القوات المسلحة الأردنية:

اعتبر سماحة الشيخ نوح – رحمه الله – أن رواتب الجنود في القوات المسلحة الأردنية هبة من ولي الأمر، وهو ما أطلق عليه في عهد الخلفاء الراشدين بـ (العطاء) الذي يمنحه ولي الأمر للجند من بيت المال، قال رحمه الله:(....الرباط جهاد في سبيل الله، وما يأخذه هؤلاء المرابطون من رواتب لا يعتبر أجرة لهم على إجارة تم التعاقد عليها فيعطوا كما يعطى الأجراء على خياطة ثوب أو فلاحة أرض أو سكنى بيت وغير ذلك، إنما تعتبر رواتبهم عطاء من ولي الأمر لهذه الفئة المجاهدة كالعطاء الذي فرض للجند المسلم في عهد الخلافة الراشدة.

ويقول ـ رحمه الله ـ : (....إن الأجير بالمعنى الشرعي هو الذي تحدد له أجرته مقابل عمل محدد يوكل إليه، وإذا ما انتقص من أجرته فبإمكانه ترك عمله دون أن يجبره المستأجر، بينما المنتسب لا يستطيع ترك عمله ولا يحق له الاعتراض على ما ينقص من راتبه من قبل ولي الأمر

إذا ما رأى في ذلك مصلحة، فلوليّ الأمر أن يزيد أو ينقص من عطاء الجند حسب ما يراه مناسبًا)[1].

العطاء الذي كان يصرف للجند لولي الأمر أن يزيد أو ينقص منه بحسب ما يتوافر من نقود في بيت المال، يقول الجويني رحمه الله: (أما المرتزقة (أي الجند) إن توفرت عليهم كفايتهم وانسدت خلاتهم، وفضل من أربعة أخماس الفيء فاضل ـ حسب ما رآه إمام الحرمين في توزيع الفيء والغنائم ـ فيجب فض الفاضل عليهم على أقدار أعطيتهم وأقساطهم)[2].

فما يصرف من عطاء يتصرف به ولي الأمر فله أن يزيد الجند إذا كان هناك فائض من الأموال في بيت المال وله أن ينقص من رواتبهم إذا حدث خلل ونقص للأموال في بيت المال، ويقول الجويني ـ رحمه الله ـ: (والجملة في ذلك أنه إذا ألمت ملمة واقتضى إلمامها مالًا، فإن كان في بيت المال مال استمدت كفايتها من ذلك المال، وإن لم يكن في بيت المال نزلت على أموال كافة المسلمين)[3].

هذا بالنسبة للعطاء الذي كان يصرف للجند في عهد الخلفاء الراشدين، والذي يبدو للباحث أن رواتب منتسبي القوات المسلحة ليست (عطاء) أو هبة إنما هو عقد إجارة (إجارة أشخاص) والدليل على ذلك:

1. أن محل العقد هو العمل والزمن؛ والعمل هنا ما يسند للجندي من واجبات بما يوافق طبيعة عمله، والزمن فترة دوامه في مجال عمله.

---

(1) ، انظر: **<u>مجلة (التذكرة)</u>**، القوات المسلحة، العدد (385) ، غرة محرم (1428هـ-2007م)، (ص 6-10). من فتاوى سماحة الدكتور نوح علي السلمان رحمه الله

(2) إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، **<u>غياث الأمم في التياث الظلم</u>**، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع،مصر، الإسكندرية، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، صفحة183

(3) نفس المرجع. إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع،مصر، الإسكندرية، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، صفحة204

2. أن الأجر معلوم ويتمثل بالراتب لكل فئة من فئات العاملين في القوات المسلحة الأردنية.

مع أنم الباحث يرى أن رواتب المنتسبين للقوات المسلحة اجر على ما يسند إليهم من واجب بحسب طبيعة عمل كل منهم، إلا انه يرى أن الاقتطاعات من رواتب جميع المنتسبين لصناديق الإسكان والادخار بما يعود بالمصلحة عليهم بعد مرور سنوات من الخدمة بإعطائهم منها قروضًا حسنةً للإسكان، أو بصرف مكافآت نهاية الخدمة لهم بعد التقاعد، فإن الباحث لا يرى في ذلك مخالفة شرعية، إنما المخالفة الشرعية تكون بالزيادة على أصل القرض كما في السلف التي تعطى لمن يحتاج ضمن سقف معين.

حكم السلف التي تعطى للعاملين في القوات المسلحة:

تقدم الصناديق الادخارية مبالغ بسيطة كقروض استهلاكية (وهو ما يعرف بالسلف)، ويختلف مقدار القرض باختلاف رتبة المستفيد كما هو مبين في جدول (6) صفحة 45، ويتم اقتطاع 5% من قيمة القرض ـ من راتب المقترض ـ زيادة على أصل القرض لصالح مكافآت نهاية الخدمة.

عقد القرض يعتبر عقد إرفاق يقصد به الإحسان إلى المحتاج، ويسترد مقدار القرض دون أي زيادة لانه يقدم ابتغاء الأجر والثواب من الله تبارك وتعالى. لذا فإن أي زيادة مشروطة على القرض الحسن تكون من الربا المحرم لقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة منها: عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس

أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون[1]. فمن حق المقترض أن يسترد رأسماله كاملا لكن دون زيادة دون زيادة.

ومن المعلوم أن الصناديق الادخارية تقدم السلف للمنتسبين وتستردها من راتب المقترض عن طريق الدائرة المالية في اجل معلوم، مع زيادة نسبة 5% من قيمة القرض تضاف إلى القرض معتمدة (الصناديق الادخارية) على فتوى سماحة الشيخ نوح ـ رحمه الله ـ لهذه السلف باعتبار ألزيادة(5%) من قيمة القرض على القرض جائزة على أنها من صلاحيات ولي الأمر، وباعتبار العامل ليس أجيرًا وما يأخذه من الراتب (هو عطاء) فهو هبة ويجوز لولي الأمر اقتطاع ما شاء من هذه الهبة للمصلحة كون العامل لم يقبضها كما بين الباحث رأي سماحته في الفقرات السابقة[2].

والباحث يرى بعدم شرعية السلف بسبب الزيادة ال(5% من قيمة السلفة) التي تؤخذ من المقترضين بسبب القرض، وذلك للأسباب الآتية:

1. إن راتب المنتسب أجرة والأجرة معلومة وهي الراتب كما بينه الباحث في الفقرات السابقة.

2. إن الاقتطاع ال(5%) تكون من راتب المقترض وليست من رواتب كل العاملين، فيكون التكييف صحيحًا لو كان الاقتطاع من جميع رواتب العاملين كدعم للصناديق الادخارية، أما الاقتطاع من رواتب المقترضين فقط يؤكد أن سبب الاقتطاع هو القرض ولو نفاه سماحته رحمه الله.

3. إن ما استدل به سماحته ـ رحمه الله ـ بالاقتطاع من بعض المنتسبين بسبب المخالفات تكيف على أنها عقوبة تعزير بالمال ولا يستدل بها على جواز الاقتطاع بسبب القرض.

---

(1) <u>التاريخ الكبير للبخاري</u>، ج6، ص:114

(2) انظر: مجلة التذكرة، القوات المسلحة، العدد (385)، غرة محرم (1428هـ – 2007م) (ص6 – 10) من فتاوى سماحة الدكتور نوح علي السلمان ـ رحمه الله ـ مفتي القوات المسلحة سابقاً.

4. إن دعوى إعادة الاقتطاعات أل(5%) للمنتسبين المقتطع من رواتبهم ـ بدخولها في مكافآت نهاية الخدمة عند التقاعد ـ لا تجعلها مباحة؛ لأن الدائرة المالية تساوي بين المقترضين وغير المقترضين في تلك المكافآت عند إحالتهم على التقاعد.

5. إن الزيادة المشروطة على القرض ربًا، وهو ما يعرف بربا القروض، ولا فرق أن تؤخذ الزيادة على مبلغ القرض مباشرة أو من أي مال آخر للمقترض لتعود لصالح المكافآت، لأنها أخذت من أموال من اقترض وبسبب القرض.

بعد كل هذا يرى الباحث ضرورة تجنيب المنتسبين ربا القروض بإيجاد بدائل، كأن يزاد على الاقتطاعات الشهرية الإلزامية التي تقتطع لصالح صناديق الادخار من رواتب كل العاملين أثناء خدمتهم (تزاد بمقدار نصف دينار مثلًا). دعمًا للصندوق إذا كان بحاجة إلى سيولة نقدية، وتصرف السلف دون زيادة (5%)، وبهذا سيستفيد كل العاملين بما فيهم الذين أحجموا عن السلف لعدم قناعتهم بالفتوى التي أجازت السلفة بشكلها الحالي.

إن الاختلاف في الرأي مع سماحة الشيخ نوح ـ رحمه الله ـ في أمر السلف لا يعتبر قدحًا في علمه وتقواه ونحسبه من الصالحين، ولا نزكيه على الله، ولكنه اجتهد والاجتهاد يحتمل الخطأ والصواب فهو مأجور على اجتهاده برأيه رحمه الله ولا نظن به إلا خيرًا.

المطلب الثالث: التقييم الشرعي للمكافآت التي تصرف للأفراد عند انتهاء خدماتهم

يعطى الأفراد والضباط عند انتهاء خدمتهم مبالغ مالية تشمل الاقتطاعات الشهرية الإلزامية لهذه الصناديق، ويضاف إليها مبالغ أخرى تقديرًا لما بذله المنتسب من جهد طيلة فترة خدمته وهذا ما يسمى مكافأة نهاية الخدمة، والتي هي عبارة عن مبلغ مالي مقطوع يستحقه العامل على رب العمل

في نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها، فهي حق مالي يستحقه الضابط لمرة واحدة بشروط محددة عند انتهاء خدمته بالاستقالة أو التقاعد أو الوفاة[1].

هذه المكافأة حق لا يحرم منه أي ضابط، إلا من فر من الخدمة أو من أنهيت خدمته بسبب ارتكابه جريمة خيانة للوطن أو تجسس لصالح العدو أو بسبب قيامه باختلاس أو سرقة من الأموال، فتتكون من مجموع ادخاراته التي تم اقتطاعها طيلة فترة خدمته مضافًا إليها مكافأة نهاية الخدمة من الصندوق وفق نظام خاص وحسب سنوات الخدمة، وكل من الادخارات التي تم اقتطاعها والمكافأة التي حصل عليها حسب نظام خاص يعتمد على سنوات الخدمة، هي حق صحيح شرعًا للمشترك في الصندوق، وفيه عدالة حسب علم الباحث، والله اعلم.

المبحث الثالث

التقييم الشرعي لعمل صندوق الائتمان العسكري

صندوق الائتمان العسكري مؤسسة مصرفية خاصة، لها شخصيةٌ معنويةٌ مستقلةٌ، هدفها المعلن أنها غير ربحية، تتعامل بصيغتين من صيغ الاستثمار التي يطبقها المصرف الإسلامي، سيقوم الباحث في هذا المبحث بتقييم أموال واستثمارات الصندوق وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بمشروعية أموال صندوق الائتمان وموارده واستثماراته

صندوق الائتمان العسكري مؤسسة مصرفية خاصة، لها شخصيةٌ معنويةٌ مستقلةٌ، هدفها المعلن أنها غير ربحية، تتعامل بصيغتين من صيغ الاستثمار التي يطبقها المصرف الإسلامي، قام الباحث ببيان مدى لتزام الصندوق بالضوابط الشرعية لاستثماراته وقبل ذلك بين الباحث مصادر أموال الصندوق وحكم العمولات التي يأخذها على الخدمات التي يقدمها.

---

(1) وهبة الزحيلي، <u>الفقه الإسلامي وأدلته</u>، **مصدر سابق**،ج10، ص: 561.

أولا: رأسمال الصندوق وموارده:

رأسمال الصندوق والذي هو عبارة عن مكرمة ملكية يتم استثماره لتعود أرباحه لصالح القوات المسلحة، ولا يتم توزيعها على المنتسبين لكونه ليس شركة مساهمة، وما يناله العاملون هو التسهيلات المالية المقدمة لهم بالتمويلات الإسكانية والشخصية فهم لا حق لهم في أرباح الصندوق.

ويرى الباحث أن أموال الصندوق كالمال العام، ولولي الأمر التصرف فيه بما يعود بالنفع على القوات المسلحة الأردنية.

ثانيا: الخدمات التي يقدمها الصندوق للقوات المسلحة:

يقدم الصندوق عددا من الخدمات ويأخذ مقابل هذه الخدمات بدل أتعاب إدارية فمن هذه الخدمات:

1 – تحويل رواتب منتسبي القوات المسلحة إلى الصندوق لتسهيل استلام الرواتب:

لقد اتجهت إدارة الصندوق بالتنسيق مع الدائرة المالية للقوات المسلحة الأردنية لتحويل رواتب المنتسبين إلى الصندوق ليتم إيصالها لأصحابها بدلًا من توزيعها في وحداتهم العسكرية.

إن وجود هذه الرواتب في الصندوق كحسابات جارية وتوزيعها لأصحابها عن طريق فروعه الموزعة بالمملكة، يقلل من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها رواتب المنتسبين في أثناء نقلها إلى الوحدات العسكرية، بل إن هذه الإجراءات توفر ذلك الجهد من أجل استغلاله لأداء واجبات أخرى مطلوبة من المنتسبين في وحداتهم. إذ يتمكن المنتسبون من استلام مستحقاتهم مباشرة من أحد فروع الصندوق أو باستخدام خدمة الصراف الآلي كإحدى الخدمات التي يقدمها الصندوق ولا يأخذ عليها أجرةً.

التكييف الشرعي لإيداع رواتب المنتسبين لدى صندوق الائتمان:

اختلفت آراء العلماء المعاصرين في تكييف الحسابات الجارية لدى المصارف ولكن كان أرجح الأقوال ما صدر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الذي جاء في دورته التاسعة باعتبار الحسابات الجارية قرض، وهذا نص القرار:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 – 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1 – 6 نيسان (إبريل) 1995م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،قرر ما يلي[1]:

أن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.

وبهذا اخذ صندوق الائتمان العسكري في تكييف رواتب المنتسبين للقوات المسلحة التي يتم تحويلها إلى الصندوق على أنها قرض ويده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بردها عند الطلب.

و يرى الباحث أنْ لا مخالفة شرعية في تحويل تلك المستحقات لاستلامها من الصندوق لما فيه من حفظ للأموال وإبعادها عن المخاطر المحتملة وتقليل نسبة الأخطاء في أثناء توزيعها، على أن لا تتأخر المستحقات من الوصول لأصحابها.

(1) مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم 95/3/90 في 1415/11/6هـ.

وهناك خدمات أخرى يتقاضى عليها الصندوق بدل أتعاب إدارية كما يأتي[1]:

جدول رقم (7)

مقدار العمولة مقابل كل خدمة يقدمها صندوق الائتمان العسكري

نوع الخدمة6	دينار أردني
عمولة إصدار بطاقة لأول مرة	2
عمولة ATM شهرية	0.75
عمولة إصدار رقم سري بدل فاقد	3
عمولة إصدار بطاقة بديلة مفقودة، تالفة	6

المصدر موقع الصندوق الالكتروني

ويرى الباحث هذه العمولات التي يحتسبها الصندوق والموضحة في الجدول السابق هي بدل أتعابٍ إداريةٍ وليس من مانع شرعي من احتساب مثل هذه الرسوم طالما كانت معقولة وتتناسب مع الخدمة المقدمة وقد بين الباحث جواز ذلك وذكر قرار مجمع الفقه بخصوص النفقات الإدارية[2].

المطلب الثاني: التقييم الشرعي للصيغ الاستثمارية المستخدمة في صندوق الائتمان العسكري

بين نظام الصندوق على أن تكون استثماراته متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبناء على ذلك تقوم الإدارة باستثمارها بصيغتين من صيغ الاستثمار الإسلامية وهما؛ المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك. وسيبين الباحث تاليًا مدى التزام الصندوق بالضوابط الشرعية في استثماراته:

(1) انظر: موقع الصندوق الإلكتروني: http://www.mcf.jo/AR/SalaryServices.aspx
(2) مجلة المجمع (العدد الثاني، ج2 ص 527 والعدد الثالث ج1 ص 77).

بيع المرابحة للآمر بالشراء

لا بد من معرفة معنى بيع المرابحة للآمر بالشراء قبل عرض مشروعيته، كما ينبغي توضيح معنى البيع، ومعنى المرابحة ومشروعيتهما أولاً، ثم بيان معنى البيع ثم معنى بيع المرابحة للآمر بالشراء كعقد واحد.

معنى البيع ومشروعيته:

البيع لغةً: هو إعطاء الشيء بثمن،وفي الاصطلاح: مبادلة المال المتقوَّم بالمال المتقوِّم(1).

وعرفه بعض الفقهاء بأنه: نقلُ ملكٍ بعوضٍ على الوجه المأذونِ فيه(2)

مشروعية البيع: البيع مشروع إلا بعض البيوع التي نهى عنها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ والأصل في مشروعيته القرآن والسنة والإجماع وتناول الفقهاء البيع في مصنفاتهم فهو من العقود المسماة(3).

أدلة مشروعيته في القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ [البقرة:جزء من الآية 275].

2. وقوله تعالى﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ **[النساء: ٢٩]**

---

(1) انظر المعجم الوسيط مادة البيع.

(2) الماوردي، **الحاوي الكبير**، وهو شرح مختصر المزني ،ج5، ص:11،دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق علي محمد عوض و عادل أحمد عبد الموجود.

(3) العقود المسماة هي التي أقر التشريع لها اسمًا يدل على موضوعها الخاص وأحكامًا أصلية تترتب على انعقادها كالبيع والهبة وغيرها. انظر: ملحم، أحمد سالم، "**بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2005، ص18،17.

3. وقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٩]

فدل النهي عن البيع في وقت محدد وهو صلاة الجمعة على أنه مباح في باقي الأوقات.

أدلة مشروعيته في السنة:

عن عبد الرحمن بن شبل قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: "إن التجار هم الفجار" قالوا يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع؟ قال:" بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون."(1) فجوابه ـ صلى الله عليه وسلم ـ دليل من السنة القولية على جواز البيع.

وأما من السنة الفعلية فإنه عقد بيوعًا كثيرة بنفسه ـ صلى الله عليه وسلم ـ منها ما جاء في سنن الترمذي عن وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي بَزًّا من هجر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فساومنا بسراويل وعندي وزَّان يزن بالأجر، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للوزَّان "زن وأرجح"(2). قال أبو عيسى:(الترمذي) حديث سويد حديث حسن صحيح.

أدلة مشروعيته في الإجماع:

كان كبار الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يعملون في التجارة، فهذا أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ كان تاجرًا في البَزّ وعمر ـ رضي الله عنه ـ كان تاجرًا في الطعام والإقط، وهذا كان مجمل أعمال كثير من الصحابة قبل الهجرة وبعدها كعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنهما ـ

---

(1) **المستدرك**،الحاكم،ج2،ص:692،حديث رقم:2190،دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، تحقيق محمود مطرجي (8/2) وقال صحيح الإسناد، ورواه الإمام أحمد في **المسند** (428/3) .

(2) أخرجه أبو داوود في **السنن الكبرى**،دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان،منشورات محمد علي بيضون، ط1، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، ص:536، حديث رقم 3336، **والجامع الصحيح، الترمذي**،ج3،ص:248، وقال هذا حسن صحيح.

اللذين كانا من كبار التجار[1]، واجمع العلماء على أن من باع معلوما من السلع، بمعلوم من الثمن، إلى أجل معلوم من شهور العرب، انه جائز[2].

معنى بيع المرابحة للآمر بالشراء:

ظهر بيع المرابحة للآمر بالشراء كصيغة استثمارية بعد ان قدم الدكتور سامي حمود عام 1976م بحثه: " تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية"[3]، الذي ناقش فيه بيع المرابحة للآمر بالشراء فطبقت المصارف الإسلامية هذا المنتج ثم أدخله صندوق الائتمان العسكري في تعاملاته.

بيع المرابحة للآمر بالشراء أطلق عليه المرابحة المركبة[4] عند بعض الفقهاء المعاصرين، وعرفه الدكتور أحمد سالم بأنه:"طلب شراء للحصول على مبيع موصوف مقدم من عميل إلى المصرف يقابله قبول من المصرف ووعد من الطرفين: الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن وربح يتفق عليهما مسبقاً"[5].

فمعنى بيع المرابحة للآمر بالشراء، هو أن يشتري المموّل ما طلبه المتموِّل نقداً، ثم يبيعها له بربح معلوم، ويكون السداد مقسطا حسب الاتفاق.

---

(1) انظر:الماوردي، **الحاوي الكبير** في فقه مذهب الإمام الشافعي ،ج5 ص (3، 5،4)

(2) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط2،مكتبة الفرقان، عجمان، الإمارات العربية المتحدة ص:134.

(3) انظر: حمود، سامي، "**تطوير الأعمال المصرفية**"، مطبعة الشرق، عمان، الأردن، ط2، 1982، ص432.

(4) انظر: حمود، سامي، "**تطوير الأعمال المصرفية**"، مطبعة الشرق، عمان، الأردن، ط2، 1982، ص432.نقلا عن الشيخ فرج السنهوري انه أطلق عليها المرابحة المركبة في مقابلة أجراها معه الدكتور سامي حسن حمود.

(5) ملحم، أحمد سالم، "**بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2005، ص75.

آلية التعامل بصيغة المرابحة للآمر بالشراء في صندوق الائتمان العسكري:

بعد أن يتقدم المنتسب (الآمر بالشراء) للصندوق بطلب التمويل تقوم إدارة الصندوق بدراسة الطلب ويتم الموافقة عليه ضمن معايير معينة، بعد الموافقة المبدئية من صندوق الائتمان على طلب التمويل تتبع الإجراءات التالية(1):

1. يحدد المشتري السلعة التي يريدها حسب المواصفات، ويطلب من البائع أن يحدد ثمنها.
2. يقوم البائع بإرسال فاتورة عرض أسعار محددة بوقت معين إلى الصندوق.
3. يعد المشتري صندوق الائتمان العسكري بشراء السلعة إذا اشتراها وعدا ملزما.
4. يدرس صندوق الائتمان العسكري الطلب، ويحدد الشروط والضمانات الكافية من كفالة أو رهن وغيرها.
5. يقوم صندوق الائتمان العسكري بشراء السلعة من البائع ويوقع معه عقد شراء.
6. يوقع الآمر بالشراء عقد بيع مرابحة مع صندوق الائتمان العسكري على شراء السلعة ودفع ثمنها بحسب الاتفاق.
7. يصدر الصندوق كتاب تعهد بدفع قيمة البضاعة المشتراة من التاجر بعد أن يقوم التاجر بتسليمها للآمر بالشراء مطابقة للمواصفات والكميات الواردة بالعرض المقدم سابقا .
8. يصدر الصندوق تفويض للبائع بأن يقوم بتسليم البضاعة الموصوفة للآمر بالشراء مع أخذ توقيعه على نموذج الإسلام المعد للغاية.
9. يقوم المورد التاجر بتزويد الصندوق بما يفيد قيامه بتسليم المواد(البضاعة) إلى الآمر بالشراء.

---

(1) انظر: خطاطبة، جميل محمد سلمان، (المستشار الشرعي لصندوق الائتمان العسكري) **<u>ورقة عمل عن صندوق الائتمان العسكري، مصدر سابق</u>**.

10. يقوم قسم التنفيذ بتوجيه أمر دفع وفق النموذج المعد إلى القسم المالي يفيد بإصدار شك بقيمة البضاعة المستلمة.

3 – التقييم الشرعي لبيع المرابحة الذي يجريه الصندوق:

بالرجوع إلى آلية عمل صيغة المرابحة للآمر بالشراء في صندوق الائتمان العسكري، يرى الباحث أن قيام البائع بإرسال فاتورة عرض أسعار محددة بوقت معين إلى الصندوق هو بمثابة إيجاب من البائع، والقبول يتمثل بتوقيع العقد من قبل الصندوق، وبذلك يكون قد تم عقد البيع الأول ما بين الصندوق والبائع.

وما يوقعه الآمر بالشراء مع صندوق الائتمان العسكري على شراء السلعة بعد الاتفاق على كيفية دفع ثمنها، هو عقد ثاني منفصل قد تم بعد أن تملك الصندوق السلعة من البائع في العقد الأول، واستلام الآمر بالشراء السلعة من البائع يكون بتفويض من الصندوق للبائع على تسليمها له ولا حرج في ذلك.

و بذلك يرى الباحث أن آلية عمل عقد المرابحة في صندوق الائتمان العسكري مع الإلزام بالوعد، لا تخالف الضوابط التي بينها مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم: 40 – 41 (5/2 و 5/3)بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء والذي نص على ما يأتي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1– 6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10 – 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء، واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما،قرر ما يأتي[1]:

---

(1) "**قرار رقم 40–41 (5/2 و5/3) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء**"، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة، 1–6 جمادى الأولى 1409هـ، 10–15 كانون الأول 1988م، الكويت.

أولاً: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصل القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعه الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد ـ وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد ـ يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ويرى الباحث أن آلية التعامل بصيغة المرابحة في صندوق الائتمان العسكري جائزة شرعًا، حيث إن الصندوق يتملك السلعة قبل بيعها للآمر بالشراء ثم يبيعها له بعقد جديد هو يتفق مع ما نصت عليه قرارات مجمع الفقه.

وقد بينت دائرة الإفتاء الأردنية خُلُوّه من المخالفات الشرعية؛ ولا حرج في التعامل بهذا العقد، بعد قراءة شروطه التي ينبغي على جميع المتعاملين العلم بتفاصيلها، وأهمها تملُّك المُرابِح البضاعة المقصودة تملُّكًا حقيقيًا قبل بيعها للمشتري؛ بحيث يضمن البضاعة إذا تلفت، وكذلك عدم إلزام المشتري بأخذ البضاعة إذا عَدَلَ عنها قبل إتمام العقد والتأمل بالالتزامات المالية المترتبة عليهم بموجبها؛ كي تنشأ إرادة العقد على بينة من العلم، وقَدْرٍ كافٍ من الرضا(1).

ب ـ الإجارة المنتهية بالتمليك

الإجارة المنتهية بالتمليك صيغة استثمارية أخرى يتعامل بها صندوق الائتمان العسكري، وهي مركبة من عقدين: الإجارة والتمليك، ومن هنا لا بد من تعريف الإجارة لغة واصطلاحًا وبيان

---

(1) http://www.aliftaa.jo/index.php/fatwa/show/id/2044 **بتاريخ 7/17 2013.**

مشروعيتها وشروط صحتها، قبل الحديث عن الإجارة المنتهية بالتمليك كصيغة تمويلية يتعامل بها صندوق الائتمان العسكري.

الإجارة لغةً:

هي مصدر من الفعل الثلاثي أَجَرَ ومصدره القياسي: أَجْر، ولأن الفعل الثلاثي يدل على حرفة فيكون مصدره على وزن فعالة مثل زراعة ونجارة، وإذن فالمصدر: إجارة[1]

والإجارة هي الكِراء على العمل والكِراء هو الأَجر والأُجرة، والأجْر جزاء العمل، والإجارة ما أعطيتَ مِنْ أجر في عمل[2]. ومنها قوله تعالى:﴿ وَمَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٍۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الشعراء: ١٠٩].

والإجارة ترد على الأبدان والأعيان أما الأبدان فهي خدمة يقدمها شخص لآخر مقابل أجرة معلومة أما أجرة الأعيان فهي ترد على منافعها كاستئجار الدار للانتفاع بسكناها بالدار.

الإجارة اصطلاحًا:

عَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهَا عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى تَمْلِيكِ مَنْفَعَةٍ بِعِوَضٍ[3].

أو هي: بيع المنافع [4]، أو "تمليك منافع شيء مباح مدة معلومة بعوض "[5].

فقد جاءت معاني الإجارة السابقة متقاربة، فهي: بيع منفعة (أو خدمة) مباحة لأجل معلوم مقابل عوض معلوم.

---

(1) انظر: شذا العرف في فن الصرف، أحمد الحملاوي، مطبعة مصطفى الحلبي، جمهورية مصر العربية، ط15 ،1964م، وانظر التطبيق الصرفي، عبده الراجحي، دار النهضة العربية، بيروت . لبنان، 1984م.

(2) زكريا، أبي الحسن أحمد بن فارس، "**معجم مقاييس اللغة**"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج1، ص 62.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية،ج1،ص:252

(4) المقدسي، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنفي،**الكافي**، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي،هجر للطباعة والنشر، ط1، 1417هـ- 1997م،ج3،ص:379

(5) الدسوقي، "**حاشية الدسوقي**"، مرجع سابق، ج4، ص2.

ثانيا: مشروعية الإجارة:

الإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، وهي جائزة فيما يمكن الانتفاع به سواء أكانت على الأبدان أم على الأعيان، جاء في كتاب السيل الجرار للشوكاني رحمه الله، (ولا ينكرها إلا من لا يعرف الكتاب والسنة)(1).

- **أدلة مشروعيتها في القرآن الكريم:** قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦]، وقول الله " تَعَالَى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾[الطلاق: ٦]،

أدلة مشروعيتها في السنة:

عن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرمة العبدي بزًّا من هجر، فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمشي فساومنا بسراويل، فبعناه، وثَمَّ رجل يزن بالأجر، فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "زن وأرجح"(2)، فوجه الاستدلال هنا أن الذي يزن بالميزان كان مستأجرًا، وهذه أجرة الأبدان التي هي أحد نوعي الإجارة. كما ثبت في السيرة (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبا بكر رضي الله عنه استأجرا رجلاً من بني الديْل هاديًا خِرّيتا)(3)، يدلهم على طريق المدينة، والخِرّيت: الماهر بالهداية.

---

(1) انظر: الشوكاني، **السيل الجرار**، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان' ط1،الجزء 3 ص: 189،190، وانظر **المغني**، ابن قدامة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط1، دار عالم الكتب للطباعة والنشر،الرياض،1406هـ 1986مـج8، ص: 5.، وانظر: الماوردي، الحاوي الكبير،ج7،ص: 388

(2) االترمذي، ج3، ص:598

(3) إسماعيل، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، صحيح البخاري، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت،ط3، تحقيق : مصطفى ديب البغا،ج2،ص:790

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى ـ الله عليه وسلم ـ أنه قال: " قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره "[1]. و عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: " أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"[2].

أدلة مشروعيتها في الإجماع:

أجمع علماء الأمة على مشروعية الإجارة، فقد جاء في الإشراف: (واتفق على إجازتها كل من نحفظ عنه قوله من علماء الأمة[3])، ويقول الكاساني (إن الأمة أجمعت على مشروعية الإجارة ـ إلا ما جاء عن أبي بكر الأصم ـ فإن الأمة أجمعت على ذلك قبل وجود الأصم حيث يعقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ إلى يومنا هذا من غير نكير) [4].

وجاء الكلام صريحًا على جواز بيع المنافع في كتاب الكافي إذ يقول: (وهي جائزة في الجملة لأن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز عقد البيع على الأعيان وجب أن يجوز على المنافع)[5].

فهي مشروعة في الكتاب والسنة، والإجماع إلا ما ورد في السنة من تخصيص النهي عن بعض الإجارات، والتي منها مثلا، ما ورد عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهيه عن حلوان

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله "**صحيح البخاري**"، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر أجير، حديث رقم: 2270، ص90.

(2) البهيقي، أبو بكر، (ت:458هـ)، "**السنن الكبرى**"، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط3، ج6 ، كتاب الإجارة، باب إثم من منع الأجير أجره، حديث رقم: 11659، ص200.

(3) ابن المنذر،أبو بكر ، محمد بن إبراهيم، **الإشراف على مذاهب العلماء**، مجلد6،ص:286

(4) الكاساني، "**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2003، ج5، ص515.

(5) المقدسي، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنفي،**الكافي**، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي،هجر للطباعة والنشر، ط1، 1417هـ- 1997م،ج3،ص:379

الكاهن، وهو ما يعطى للكاهن أجرة على كهانته، يقول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحُلْوَانِ الكاهن)[1].

ثالثا: الإجارة المنتهية بالتمليك.

بين الباحث مشروعية عقد الإجارة، لكن الإجارة المنتهية بالتمليك مركب جديد وصيغة تمويلية حديثة استخدمتها المصارف الإسلامية في بعض تطبيقاتها، ولم ترد ـ حسب علم الباحث ـ في مصنفات الفقهاء القدامى لكن المعاصرين بينوها، ومنهم من أجازها ومنهم من منعها، وقد عرض الباحث آراء الفقهاء المعاصرين بعد عرض معناها عند بعضهم.

تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك:

عرفها القرة داغي فقال: "أن يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة بأجرة معلومة ـ قد تزيد على أجرة المثل ـ على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر [2].

وجاء في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: "إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها"[3]، "ويتم التمليك بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة بثمن رمزي أو حقيقي أو وعد بالبيع في أثناء مدة الإجارة بأجرة المدة الباقية أو بسعر السوق أو وعد بالهبة أو عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط"[4].

---

(1) إسماعيل، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، **الجامع المسند الصحيح(صحيح البخاري)**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط : الأولى 1422هـ،ج2،ص:93

(2) **الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة : الإجارة المنتهية بالتمليك** ، للقرة داغي ، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العدد الثاني عشر (477/1)

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**المعايير الشرعية**"، ص 127.

(4) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**المعايير الشرعية**"، ص 117.

مشروعية الإجارة المنتهية بالتمليك:

لقد بحث مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي عقد الإيجار المنتهي بالتمليك في دورته الثانية عشرة بالرياض وقد جاء في قراره رقم: 110 (12/4)(1) ما نصه:

إن مجلس الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ (23-28 سبتمبر 2000)، بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار المنتهي بالتمليك). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء. قرر مايأتي:

ضابط الجواز:

1. وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانًا، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.
2. أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.
3. أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من تغيُّر ناشئ من تعدي المستأجر، أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.
4. إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيًا إسلاميًا لا تجاريًا، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

---

(1) <u>**مجلة المجمع**</u> (العدد الثاني عشر ج 1، ص 313).

5. يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

6. تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

كما وتناولت دائرة الإفتاء الأردنية هذا العقد وتبنت رأي مجمع الفقه بمراعاة الصور، السابقة.

كما أجاز العلماء في الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت بين 7 و 11 آذار/مارس 1987م، الإجارة المنتهية بالتمليك إذ اعتبرها إجارةً وهبةً مع مراعاة الضوابط الآتية:

1- ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها عليها طيلة تلك المدة.

2- تحديد مقدار كل قسط من أقساط الأجرة.

3- نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بوساطة هبةٍ تنفيذًا لوعدٍ سابق بين المصرف (المالك) والمستأجر.

آلية عمل الإجارة المنتهية بالتمليك في صندوق الائتمان العسكري:

تقتصر تمويلات الصندوق على العاملين من منتسبي القوات المسلحة، لتمويلهم من أجل الإسكان، فإذا أراد احد المنتسبين تمويلًا سكنيًا، يقوم بالبحث عن مسكن يلائمه، ثم يتقدم للصندوق طالبا تمويلًا عن طريق الإجارة المنتهية بالتمليك.

فإذا ما انطبقت على المتقدم بطلب التمويل الشروط،[1] ، يقوم بتعبئة نموذج خاص بذلك، ويدفع ما يقارب 0.003 من قيمة المسكن للتأكد من جديته بالتعامل مع الصندوق.

يقوم الصندوق بشراء المسكن وتملكه، ثم يوقع عقد الإجارة مع طالب التمويل لفترة لا تزيد عن خمس عشرة سنة، بحيث تكون الأجرة تزيد عن أجرة المثل ليكون إجمالي ما يدفع في الفترة المتفق عليها يساوي ثمن العقار وقت إبرام العقد.

(1) انظر: الشروط العامة والشروط التمويلية الخاصة بتمويل الإسكان ص31، من هذا البحث32.

ويعد الصندوق المتمول أنه سيتم إبرام عقد هبة ـ منفصل عن عقد الإجارة ـ لتمليكه المسكن في نهاية المدة، بشرط الوفاء بجميع أقساط الإجارة

إذا تم الاتفاق يدفع المنتسب (150) مائة وخمسين دينارًا أردنيًا ـ يسمونها ـ فتح معاملة، ثم يدفع طالب التمويل (0.003) ثلاثة من الألف من قيمة المأجور لضمان الجدية على أن لاتزيد قيمة المأجور عن الحد المسموح به للتمويل، وإذا زاد يدفع المتمول الزيادة ابتداءً بالإضافة إلى النسبة المذكورة.

أخذ بها الصندوق استنادًا لما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الذي أجاز تمليكه بالهبة أو بثمن رمزي أو حقيقي أو بالباقي من الأقساط في أي وقت من مدة الإجارة [1].

التقييم الشرعي للإجارة المنتهية بالتمليك في صندوق الائتمان العسكري

في ضوء اطلاع الباحث على إجراءات تطبيق الإجارة المنتهية بالتمليك لدى صندوق الائتمان،لا يرى أنه خالف ضوابط جواز الإجارة المنتهية بالتمليك التي صدرت عن مجمع الفقه في قراره المذكور سابقا وذلك في النواحي الآتية:

1. أن الصندوق يتملك المنزل قبل تأجيره
2. وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانًا، الأول عقد إجارة، والثاني عقد هبة في نهاية مدة الإجارة بعد انتهاء المدة المتفق عليها.
3. أن هناك أجرة فعلية ـ ولو كانت أكثر من المثل ـ تم الاتفاق عليها بين الصندوق والمستأجر
4. تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

---

(1) خطاطبة، جميل محمد سلمان، **ورقة عمل عن صندوق الائتمان العسكري**، مصدر سابق.

ما يأخذه من المستأجر ـ (0.003 من قيمة المسكن) ـ هو للتأكد من جديته بالتعامل مع الصندوق ولو أراد المستأجر إنهاء العقد يفسخ عقد الإجارة وتعاد له (0.003) نسبة الثلاثة بالألف والمبالغ الزائدة عن أجرة المثل التي دفعها مع الأجرة الشهرية.

ومع أن الباحث يرى بجواز عقد الإجارة المنتهي بالتمليك بالآلية المطبقة في صندوق الائتمان العسكري، ينصح بإضافة عقد آخر وهو البيع بالتقسيط إلى جانب الإيجار المنتهي بالتمليك في عملية البيع؛ لأن الصندوق لديه ضمانات تقلل من تعرضه لمخاطر عدم الوفاء، كون المتعاملين من منتسبي القوات المسلحة وهم في قبضة الصندوق، وقد نص نظام الصندوق: (على اعتبار أموال الصندوق أموالًا عامة يتم تحصيلها وفقًا لتحصيل الأموال الأميرية النافذة)[1].

يبقى آراء الفقهاء في اشتراط البائع عدم نقل المبيع إلا بعد استيفاء كامل الثمن فللفقهاء في ذلك قولان: القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز اشتراط عدم نقل الملكية في المبيع إلا بعد الوفاء بجميع الثمن؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، فالبيع يقتضي نقل ملكية المبيع إلى المشتري[2]. والقول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة وابن شبرمة إلى جواز هذا الشرط؛ لأن الأصل في العقود والشروط الإباحة[3]، وعملاً بقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما جاء في المعجم الكبير للطبراني عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ : المسلمون عند شروطهم فيما أُحِلَّ [4].

---

(1) المادة /15/، من **نظام الصندوق**، مرجع سابق.

(2) الزرقا، مصطفى أحمد الزرقاء، **المدخل الفقهي العام**، دمشق 1968/67، ص 495 وما بعدها.

(3) ابن الهمام، **فتح القدير**: ج6 ، ص: 76- 77 ، ص:34، البهوتي، كشاف القناع: ج3،ص:188.

(4) حديث صحيح، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم (ت: 360هـ)، **المعجم الكبير**، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق، ط 2، ج 4، 1404هـ، 1983م، حديث رقم: 4404، ص 275.

ويرى الباحث أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز اشتراط هذا الشرط؛ لأن المبيع هنا بمنزلة الرهن، إلى جانب أن هذا الشرط غير منافٍ لمقتضى العقد، لكن تبقى كيفية نقل الملكية في نهاية المدة، والتي هي عن طريق إبرام عقد الهبة.

من ضوابط العقد الجائز التي جاء بها مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الثاني عشر وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زمانًا، فكان إبرام عقد الهبة في تعاملات الصندوق بهذه الصيغة التمويلية منفصلاً عن عقد الإجارة، فهو ينقل الملكية بعقد منفصل عن عقد الإجارة، ولا تنتقل ملكية العين تلقائيًا وذلك تطبيقًا لقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 110 (12/4) ضمن بند صور العقد الجائزة، والذي نص على:

(عقد إجارة يُمكِّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقًا على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم 13(3/1)) [1].

---

(1) "**قرار رقم 110 (12/4) بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير**"، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 12، 25 جمادى الآخرة 1421هـ - 1 رجب 1421هـ، 23-28 أيلول/سبتمبر 2000م، الرياض، المملكة العربية السعودية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 12، ج2، 1421هـ، 2000م، ص 313.

الفصل الثالث

الآثار الاقتصادية للصناديق المالية للقوات المسلحة الأردنية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التمويلات التي قدمتها الصناديق ومراعاة كيفية توزيعها.

المبحث الثاني: التمويلات وأثرها في بعض المتغيرات الاقتصادية.

المبحث الأول

التمويلات التي قدمتها الصناديق ومراعاة كيفية توزيعها

إن التمويلات التي تقدمها الصناديق للمنتسبين كان لها انعكاسات هامة على حياة المنتسبين والمجتمع الأردني، ومن ثم توزيع هذه التمويلات على مختلف أنحاء المملكة كان له أثره على الاقتصاد الوطني وعلى المجتمع الأردني.

كما أن أعداد منتسبي القوات المسلحة يمثلون نسبة معتبرة من العدد السكاني الإجمالي للمملكة، وبالتالي فان التمويلات التي تمنح لهم من بعض الصناديق لا تقتصر تأثيراتها على المنتسب بل تتعداه إلى أسرته والمجتمع الأردني كونها تصب في مصلحة الاقتصاد المحلي.

المطلب الأول: قروض صناديق الإسكان

كان الهدف من إنشاء صناديق الإسكان هدفاً سامياً، لأنه يقدم مبلغاً جيداً لمن تنطبق عليه شروط قرض الإسكان يساعده في بناء مسكن أو تجهيزه له ولأسرته، وكان تأثيره ايجابيا على المنتسبين أيضًا إذ يبعث فيهم الاطمئنان على مستقبل أسرهم.

كما أن القروض التي تعطى لأسر الشهداء أو المتوفين، يكون لها آثار إنسانية واجتماعية طيبة حين يعطون الأولوية باستحقاق القرض هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعفون من السداد كون صناديق التامين والتكافل تتولى سداد الأقساط المطلوبة منهم كاملة، فتكون مواساةً لهم ومساعدةً في تحمّل الأعباء الاقتصادية عن تلك الأسر.

أما بالنسبة للسلف، في حال تصحيحها بإلغاء النسبة المفروضة(5%)سيقبل عليها من يحتاجها من اجل صرفها في الضروريات، وهذا يزيد من النشاط التجاري في الدولة لا سيما أن المنتسبين موزعين على أنحاء الوطن.

ومن ناحية أخرى أن حصولهم على هذه السلف يحول دون توجههم إلى التورق لسد حاجاتهم الضرورية،ومن المعلوم أن التورق منعه كثير من العلماء لأنه شبيه بالربا، بحيث يشتري الشخص سلعة بثمن مؤجل ليبيعها نقدا من آخر، وسئل الخليفة عمر بن عبد العزيز عن التورق فقال: " التَّوَرُّق أُخَيَّة الرِّبَا " أو آخية الربا أي زمامه أو السبب الموصل إليه[1].

أولاً: مبالغ القروض الإسكانية المقدمة للمنتسبين:

لقد كان للمبالغ التي تقدم كقروضٍ إسكانية أثرا في تنشيط السوق المحلية لما فيها من رفع مستوى المعيشة للأطراف المشاركة في الإسكان سواء التجار أم العمال، فهي بذلك تخفف من البطالة وترفع مستوى المعيشة عند اسر تلك الفئات.

كما وأنَّ هذه القروض تحسن المستوى المعيشي لمن امتلك منزلاً بعد أن كان مستأجِرا، فعندما يتخلص من أجرة المسكن تكون تلك الأجرة بمثابة دخلٍ جديدٍ قد حصل عليه.

ثانياُ: انجازات صندوق إسكان الضباط:

أبرز انجازات صندوق إسكان الضباط، ما يقدمه للمشتركين المستحقين للقرض من مبالغ مالية كقروض إسكانية من دون فائدة، تقدم للمشترك دفعة واحدة وتسدد على أقساط ميسرة لمدة ثلاثين عاما، بعد خصم الاقتطاعات التي دفعها المشترك طيلة فترة الاشتراك قبل إعطاءه القرض، والجدول (8) التالي يبين عدد الضباط الذين حصلوا على القروض والقيمة الإجمالية للقروض لكل سنة للفترة ما بين 2000 م لغاية 2013/1/1.

(1) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ29 ص431 .و مجلة البحوث الإسلامية، العدد14،صفحة:291

جدول رقم (8) القروض المقدمة من صندوق إسكان الضباط وعدد المستفيدين[1]

السنة. م	عدد الضباط المستفيدين	قيمة القرض ألف د.أ	القيمة الإجمالية مليون د.أ
2000	380	20000	7.6
2001	45	20000	0.9
2002	180	20000	3.6
2003	1060	20000	21.2
2004	1100	20000	22
2005	600	20000	12
2006	600	20000	12
2007	300	20000	6
2008	300	20000	6
2009	365	20000	7.3
2010	420	20000	8.4
2011	585	20000	11.7
2012	580	20000	11.6
2013	270	20000	5.4

(1) مديرية الاسكان العسكري بتاريخ 29 /4 / 2013م

الجدول رقم (9) يبين مقادير القروض وعدد المستفيدين من صندوق الإسكان العسكري[1]

السنة م	عدد الأفراد المستقيدين	قيمة القرض الف .أ	القيمة الإجمالية مليون .أ
2000	1300	5000	6.5
2001	1200	5000	6
2002	2000	5000	10
2003	3350	5000	16.75
2004	5600	5000	28
2005	2220	5000	11.1
2006	1940	5000	9.7
2007	1200	5000	6
2007	780	7500	5.85
2008	2050	7500	15.375
2009	2720	7500	20.4
2010	2800	7500	21
2011	4700	7500	35.25
2012	4408	7500	33.06
2013	2700	7500	20.25

مجموع القروض بالمليون د. أ. لغاية 2013/9/1م (191,925) مليون دينارا أردنيا

مجموع القروض بالمليون د. أ. لغاية 2013/9/1م(135.7) مليون دينارا أردنيا

(1) الإسكان العسكري. بتاريخ 29 /4 / 2013م تكرار عرض القروض 2007م كان بسبب التعديل الذي طرأ على مقدار القرض في نفس العام للأفراد ليصبح (7500) دينار بدلا من(5000) دينار مكرمة ملكية اعتبارا من 2007/6/17م

يلاحظ تفاوت ملموس في عدد المستفيدين من القروض في كلا الصندوقين، يعود ذلك للإمكانيات المتوافرة فيهما من سيولة نقدية سواء عن طريق الهبات كالتي قدمها جلالة الملك عبد الله الثاني[1]، أم لقروض من البنوك التجارية.

ثالثاً: الجوانب التنموية والاجتماعية التي تحققها صناديق الإسكان:

القروض الخاصة بالضباط والخاصة بالأفراد هي قروضٌ حسنة وتعطى للمنتسبين من أجل الإسكان، كاستخدامها في بناء سكن أو شراء قطعة أرض أو شُقة سكنية فهي للضرورات وليس للكماليات التي قد ينتج عنها تحميل المنتسب ديوناً ليس مضطراً إليها[2].

إن توفير هذه القروض للمنتسبين بأقساطٍ مريحةٍ جداً تصل إلى ثلاثين سنةً تقريبا، له الأثر الكبير على نفسية المنتسبين وعائلاتهم وراحتهم، بما يتحمل عنهم هموم تامين المسكن الذي لا بد منه لكل مواطن.

وبما أن المستفيدين من هذه القروض من جميع أنحاء الوطن يؤدي إلى تنشيط الأسواق عندما تزداد المبيعات لدى محلات مواد البناء والدخول للعمال المشاركين في البناء والتجهيز فهو يوفر فرص عمل كثيرة في مشاريع الإسكان وتوابعه، وهذا يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة للكثير من المواطنين.

وبالنسبة لصندوقي التكافل والتضامن للضباط وصندوق التأمين على حياة المشتركين في صندوق الإسكان العسكري هذان الصندوقان وظائفهما كصناديق تأمين أو تكافل يحلان محل

---

(1) قدم جلالة الملك عبد الله الثاني عام 2001م منحة لهذه الصناديق مقدارها (20 مليون دينار أردني) منها (12اثنا عشر مليون دينارٍ) لصندوق إسكان الضباط و(8 ثمانية ملايين دينار) لصندوق الإسكان العسكري.

(2) خطاطبة، جميل محمد سلمان، **ورقة عمل عن صندوق الائتمان العسكري**، مؤتمر الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية، عجلون – الأردن يومي 16،2013/5/15.

المنتسب في تسديد ما عليه من التزامات لصناديق الإسكان في حال وفاته فهذه الصناديق لها اثر على الجانب النفسي والاجتماعي للمنتسبين[1].

فهذه الصناديق لها اثر طيب على نفسية العاملين لما تبثه في داخلهم من الاطمئنان على مستقبل أسرهم وكيفية مواجهة الالتزامات المترتبة عليه في حال وفاة احدهم وله أثره على المجتمع بزيادة الثقة بالمؤسسة العسكرية وكيفية اعتنائها بأبنائهم العاملين فيها.

المطلب الثاني: تمويلات صندوق الائتمان العسكري

صندوق الائتمان العسكري يصنف في المراتب الأولى من بين المصارف في المملكة من حيث حجم رأس المال[2]، ومع أنه صندوق خاص بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية الأخرى إلا انه يساهم مساهمة فعلية في التنمية الاقتصادية في المملكة بتدوير وتشغيل رأس المال بما يقدمه من تمويلات إسكانية وشخصية لمنتسبيه، والتي جميعها تؤدي إلى خلق فرص عمل على مستوى المجتمع ومن ثم الوصول بالتنمية الاجتماعية إلى مستويات أفضل.

بالرغم من أن الصندوق خاص بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية الأخرى إلا انه يساهم مساهمة فعلية في التنمية الاقتصادية في المملكة بتدوير وتشغيل رأس المال بما يقدمه من تمويلات بصيغ شرعية لمنتسبيه سواء، بالتمويلات السكنية أم بالتمويلات الشخصية، والتي جميعها تؤدي إلى خلق فرص عمل على مستوى المجتمع ومن ثم الوصول بالتنمية الاجتماعية إلى

---

(1) خطاطبة، جميل محمد سلمان، **ورقة عمل عن صندوق الائتمان العسكري**، مؤتمر الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية، عجلون – الأردن يومي 16،2013/5/15.

(2) مقابلة مع نائب مدير عام صندوق الائتمان، العميد الركن عبد المجيد الرحامنة، مساعد المدير المالي في القوات المسلحة، مقابلة شخصية مع المهنس حسن العواوده، فائم بأعمال مدير الصندوق بالاضافة الى مدير منتج، بتاريخ 2013/7/1م

مستويات أفضل، سيعرض الباحث الأمور التي تمت مراعاتها في توزيع التمويلات ولكن بعد عرض عدد المستفيدين وحجم التمويلات.

أولاً: عدد المستفيدين وحجم التمويلات:

الجدول التالي يبين عدد المستفيدين من التمويلات من بداية مباشرة الصندوق في تقديم خدماته لنهاية عام 2013م.

جدول رقم (10) تمويلات صندوق الائتمان العسكري للفترة 2011-2014[(1)]

نوع التمويل	منذ التأسيس		
	عدد المستفيدين	المبلغ	النسبة
شراء منزل	647	11,853,111	15%
مرابحة	**318**	**6,243,811**	**8%**
اجارة	**329**	**5,609,300**	**7%**
بناء	1,008	14,971,092	19%
اشراء اراضي	115	1,635,300	2%
اثاث	482	2,149,593	3%
ترميم وتشطيبات	2,013	12,144,939	15%
مجموع القروض السكنية	**4,265**	**42,754,035**	**54%**
سيارات	6,655	35,052,897	45%
متفرقة	136	940,402	1%
مجموع القروض الشخصـ	**6,791**	**35,993,299**	**46%**
المجموع	**11,056**	**78,747,334**	**100%**

المصدر: ورقة عمل عن صندوق الائتمان العسكري

يلاحظ من الجدول السابق أن مجموع القروض منذ التأسيس بلغ (78.747.334) ثمانية وسبعين مليونا وسبعمائةٍ وسبعةً وأربعين دينار ألف ديناراً أردنياً تقريبا قدمت لـ (11.056) لأحد عشر ألفا وستةٍ وخمسين منتسباً، منها (42.754.035) اثنان وأربعون مليوناً وسبعمائةٍ وأربعة وخمسون وخمسة وثلاثون ديناراً أردنيا كتمويلات سكنية قدمت ل (4.265) أربعة آلاف ومائتين وخمسة وستين مستفيداً وبنسبة 52% من مجموع القروض ثم جاءت في الدرجة الثانية التمويلات

---

(1) خطاطبة، جميل محمد سلمان، <u>ورقة عمل عن صندوق الائتمان العسكري</u>، مؤتمر الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية، عجلون – الأردن يومي 16،15/5/2013.

الشخصية التي كان نصيبها(35.993.299) خمسة وثلاثين مليونا وتسعمائة وثلاثة وتسعين ومائتين وتسعة وتسعين ديناراً أردنياً وبنسبة46% من مجموع القروض.

ثانيا: توزيع التمويل حسب المحافظات:

كما أن توزيع القروض التمويلية روعي فيها المحافظات ليس بعدد سكانها فقط ولكن بالنظر إلى مستوى المعيشة فيها، فكان لمحافظة اربد الحظ الأكبر بالمقارنة مع عمان، يعود ذلك برأي الباحث إلى تدني مستوى الدخول عند نسبة كبيرة من المواطنين في الأرياف ا حيث يعتمد اغلبهم على الرواتب الحكومية ولا يوجد الكثير من الموارد الأخرى هذا سبب والسبب الآخر إقبال سكان الأرياف على الخدمة بالقوات المسلحة أكثر من سكان المدن. والجدول رقم (11) يبين نسبة التمويل في المحافظات والمبالغ المقدمة لكل محافظة في نفس الفترة التي بينها جدول التمويلات رقم (8).

جدول رقم (11) توزيع التمويل على المحافظات[1]

المحافظة	المجموع الكلي	العدد الكلي	نسبة التمويل
اربد	19,491,496	2,908	25%
عمان	16,151,605	1,999	21%
المفرق	7,685,540	1,191	10%
الزرقاء	7,548,081	984	10%
البلقاء	6,532,217	859	8%
الكرك	4,759,805	562	6%
جرش	4,477,523	744	6%
عجلون	3,904,606	635	5%
مادبا	3,099,347	470	4%
معان	2,308,405	335	3%
الطفيله	2,176,912	297	3%
العقبه	611,795	73	1%
المجموع	78,747,334	11,056	100%

المصدر: ورقة عمل عن صندوق الائتمان العسكري

(1) خطاطبة، جميل محمد سلمان، **ورقة عمل عن صندوق الائتمان العسكري**، مؤتمر الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية، عجلون – الأردن يومي 16،2013/5/15.

فكما هو واضح من الجدول روعي فيه التوزيع على المحافظات ليس بعدد سكانها ولكن بمراعاة الأوضاع الاقتصادية في بعض المحافظات، فكانت النسبة الكبرى من التمويلات لمحافظة اربد والتي بلغت 25% بمبلغ مقداره (19.491.496) تسعة عشر مليوناً وأربعمائة وواحد وتسعون ألفاً وأربعمائة وستة وتسعون ديناراً أردنياً لـ (2.908) لألفين وتسعمائة وثمانية مستفيدٍ، ثم جاءت محافظة العاصمة بنسبة 21% بمبلغ مقداره(16.151.605) ستة عشر مليونا وألف وواحد خمسين وستمائة وخمسة دنانير ل 1.999 لألف وتسعمائة وتسعة وتسعين مستفيداً.

ثالثا: توزيع التمويل حسب مدة التمويل:

تم تنويع التمويل حسب مدة السداد فكما يتضح من الجدول التالي رقم(12) كان المبلغ الأكبر لأطول فترة سداد (16– 20) سنة إذ كان المبلغ(2.940.333) مليونين وتسعمائة وأربعين ألفاً وثلاثمائة وثلاثين ديناراً.أردنياً موزعة إلى (131) مائة وواحد وثلاثين مستفيداً وكان اقل فترة سداد من (1–3) سنوات كانت لـ (131) لمائة وواحد وثلاثين مستفيداً بإجمالي 577.980 خمسمائة وسبعة وسبعين وتسعمائة وثمانين ديناراً أردنياً.

يرى الباحث في ذلك أن التمويلات لم يكن هدفها الربح فقط لأنها اهتمت بالتمويلات الطويلة الأمد وكان لها الحظ الأوفر من التمويلات كما هو واضح من جدول رقم (10)، مع العلم أن مخاطر السداد قد تكون اكبر في مثل هذه التمويلات فكان مد يد العون للعاملين بخصوص الإسكان بصيغ إسلامية تحقق الراحة والاطمئنان للمتموّلين فكان هذا تحقيقا لهدف من أهداف الصندوق وهو مساعدة العاملين في توفير مساكن لهم بأقساط مريحة.

جدول رقم (12) مقدار المبالغ التمويلية المقدمة منذ التأسيس حتى بداية عام 2013م

التمويل حسب السنوات	منذ التأسيس		
	عدد المستفيدين	المبلغ	النسبة
1-3 سنوات	131	577,980	1%
4 - 6 سنوات	9,183	49,959,321	63%
7 - 9 سنوات	45	554,760	1%
10 - 12 سنة	176	2,979,238	4%
13 - 15 سنة	1,390	21,735,703	28%
16 - 20 سنة	131	2,940,333	4%
المجموع	11,056	78,747,334	100%

المصدر: ورقة عمل عن صندوق الائتمان العسكري(1)

رابعا: توزيع التمويل حسب الرتب:

روعيت العدالة في توزيع التمويلات بين المنتسبين من ناحية الرتب لمراعاة التمويل ليكون اقرب للعدالة التي لها أثرها على نفسية المنتسبين، إذ إنّ عدد الضباط العاملين يشكل نسبة أقل من مجموع العاملين فتم تخصيص 67% من التمويلات للأفراد والنسبة المتبقية للضباط وهي موضحة في الجدول التالي والرسم البياني: **جدول رقم (13) توزيع التمويل حسب الرتب**(2)

الرتب	منذ التأسيس		
	عدد المستفيدين	المبلغ	النسبة
ضباط	2,153	26,343,604	33%
افراد	8,903	52,403,731	67%
المجموع	11,056	78,747,334	100%



المصدر: ورقة عمل عن صندوق الائتمان العسكري

---

(1) خطاطبة، جميل محمد سلمان، ورقة عمل عن صندوق الائتمان العسكري، مؤتمر الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية، عجلون – الأردن يومي 16،2013/5/15.

(2) ورقة عمل عن صندوق الائتمان العسكري، المصدر السابق.

خامسا: آثار اقتصادية واجتماعية لهذه التمويلات

الربح ليس هو الهدف الرئيس في تمويلات الصندوق ويظهر ذلك من تدني نسبة الأرباح التي تقارب 2.5% يساعده على ذلك أن مخاطر السداد التي يتعرض لها الصندوق لا تكاد تذكر، فكان هذا عاملاً مساعداً في تخفيض الربحية.

وصندوق الائتمان خاص بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية وأنشئ لخدمتهم وتحقيق الرفاهية لهم وإضافة لذلك فهو لم يكن له اثر سلبي على الاقتصاد الوطني بل له اثر ايجابي على المنتسب والمجتمع وعلى الاقتصاد المحلي.

ويمتاز الصندوق بأنه لا يقدم قروضا نقدية بأرباح ربوية كما تقدمه المصارف التقليدية ولا يقوم بخلق النقود كما تفعل المصارف التجارية التي تؤثر على زيادة العرض النقدي وبالتالي على قيمة النقد لكنه يوظف ما لديه من أموال بالتمويلات الشرعية التي يقدمها للمنتسبين فيقلص بذلك من اتجاه المتمولين للتمويلات الربوية.

<u>سادساً: الجوانب التنموية والاجتماعية التي يحققها الصندوق:</u>

التمويل في بيع المرابحة الذي يقدمه الصندوق للمنتسبين يراعى فيه الضوابط الشرعية كون الصندوق يلتزم بأحكام المعاملات المالية الإسلامية وهذا يشجع المنتسبين طالبي التمويل على الإقبال على التمويل بكل اطمئنان[1].

كما أن للصندوق الدور المهم في توجيه المنتسبين إلى السلوك الأمثل في التمويلات الإسكانية والشخصية باستخدامها في بناء سكن أو شراء قطعة أرض أو شقة سكنية أو شراء الضروري من الحاجات الأساسية دون إسراف، كالأثاث وغيرها لتوفير الراحة له ولأولاده، وبدون

---

(1) انظر الفصل الثاني: التقييم الشرعي لأعمال الصندوق ص:63 وما بعدها، وانظر موقع الصندوق الالكتروني، مصدر سابق.

إغراقه بالديون في شراء الكماليات غير الضرورية، والذي سيؤثر سلبًا على معنوياته وصرفه عن واجبه، وهذا واضح من الشروط والضوابط التي وضعها الصندوق للحصول على القروض[1].

سابعاً: أثر التمويل في حياة المتمول وعمله:

إن توفير الحاجات الضرورية لدى المنتسبين بأقل قدر من الدّين، سواء أكانت بالتمويل الشخصي أم السكني، وبفترات سداد مريحة وأقساط تأثيرها بسيط، لها الأثر الكبير على معنوية العاملين واهتماماتهم، إذ يتجه تفكيرهم واهتمامهم إلى القيام بواجبهم في حماية الوطن بدلا من مواجهة هموم توفير الضرورات من مسكن وأثاث وغيرها.

صحيح إن التمويلات تقدم نوعاً من الرفاهية للمتموّل كشراء المساكن أو توسعتها وشراء السيارات أو الأثاث، ولكن يتحمل الصندوق مسؤولياته تجاه المنتسبين وذلك بتوجيههم نحو الاستهلاك الأمثل وتحذيرهم من الاستهلاك العشوائي الذي يقودهم إلى الغرق في ديون لا داعي لها كما يحصل للكثير من المستهلكين من سياسات المصارف التقليدية[2].

وبذلك يبقى المنتسب بعيدا هو وأسرته عن الضغوطات التي تسببها تلك الديون دون أن تعود على أصحابها بنفع حقيقي.

ثامناً: أثر التمويل الذي يقدمه الصندوق على المجتمع الأردني

إن توزيع التمويلات على المحافظات وبخاصة الأرياف يؤدي إلى توزيع الاستثمارات على المحافظات وتنشيط الأسواق وذلك في تحريك المبيعات الحقيقية لدى محلات مواد البناء وغيرها من السلع التي يمول شراءها الصندوق، كما ويوفر فرص عمل كثيرة في مشاريع الإسكان وتوابعه،

---

(1) خطاطبه، جميل محمد سلمان، **ورقة عمل عن صندوق الائتمان العسكري**، مؤتمر الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية، عجلون – الأردن يومي 16،2013/5/15.

(2) **ورقة عمل عن صندوق الائتمان العسكري**، نفس المصدر السابق.

وهذا يزيد من القدرة الشرائية للعامل الناتجة عن زيادة دخله، مما يؤدي إلى تنشيط السوق المحلي فيحقق شيئا من التوازن الاجتماعي، ويودي إلى تحسين مستوى المعيشة لدى المواطن.

كما أن شمول أبناء الأرياف – وغالبيتهم يعملون في القوات المسلحة – بهذا التمويل يؤدي الى تخفيف حدة الفوارق الاجتماعية بين أهل المدن وأهل الأرياف، ويؤدي إلى نمو متوازن بين المناطق الجغرافية في الأردن وهو ذو أهمية بالغة في تحقيق التنمية الشاملة المنشودة[1].

المبحث الثاني

التمويلات وأثرها في بعض المتغيرات الاقتصادية

يتناول الباحث في هذا المبحث أثر أنشطة الصناديق المالية على بعض المتغيرات الاقتصادية الجزئية والكلية.

المطلب الأول: آثار أنشطة الصناديق المالية على بعض المتغيرات الاقتصادية الجزئية:

أولاً: أثرها في زيادة الاستهلاك:

ويقصد بالاستهلاك: عمليات الإشباع المتوالية للحاجات الإنسانية بالطيبات[2].

وان القروض الحسنة المقدمة من صناديق الإسكان والتمويلات الإسكانية من صندوق الائتمان العسكري المقدمة للمنتسبين من أجل تجهيز المساكن، ترفع الطلب الاستهلاكي على سلع كثيرة من مواد بناء كالاسمنت والحديد والأدوات الكهربائية والتمديدات الصحية وغيرها.

ويظهر أثر الصناديق في زيادة الاستهلاك من خلال النقاط التالية:

---

(1) **ورقة عمل عن صندوق الائتمان العسكري**، مصدر سابق.

(2) انظر: السبهاني، عبد الجبار، **الاقتصاد الإسلامي، الاستهلاك**، مقال منشور على صفحته على شبكة الإنترنت، ورابطه: http://al-sabhany.com/index.php/2012-08-21-01-22-12.

1- إن الزيادة في الطلب على مواد البناء يؤدي إلى الزيادة في إنتاجها وهذا يحتاج إلى أيدي عاملة، فهو إذن يوفر فرص عمل لعدد من العاطلين الذين ستزيد دخولهم ويوجهونها إلى الاستهلاك كون الميل الحدي للاستهلاك مرتفع عند هذه الفئة من المجتمع.

2- إن أكثر الذين يأخذون السّلف من صناديق الادخار يوجهونها إلى الاستهلاك وهذا ما يسهم بشكل واضح في زيادة الطلب الاستهلاكي في المجتمع.

ثانياً: أثرها في زيادة الاستثمار:

الاستثمار هو: "نشاط إنساني إيجابي مستمد من الشريعة الإسلامية ويؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، من خلال الأولويات الإسلامية التي يعكسها واقع الأمة"(1).

وتساهم الصناديق في زيادة الاستثمار من خلال التوضيحات التالية:

1- يظهر أثرها في زيادة الاستثمار من خلال توفير فرص العمل للعاطلين عن العمل، وزيادة دخولهم التي سيتجه معظمها إلى الاستهلاك، وإن زيادة الطلب على الاستهلاك يؤدي إلى زيادة الطلب على الاستثمار.

2- مستوى الدخل عند منتجي مواد البناء سيرتفع نتيجة بيع منتجاتهم وهذه الفئة من المجتمع يكون الميل الحدي للاستهلاك عندها متدنياً، ولأن الطلب الاستثماري مشتق من الطلب الاستهلاكي فإن أي زيادة في الاستهلاك لابد أن يترتب عليها زيادة في الإنتاج، فيتم توجيه الزيادة في دخل المنتجين إلى الادخار، ومن ثم الاستثمار لتغطية الزيادة الحاصلة في الاستهلاك، وهذا يترتب عليه زيادة الاستثمار بشكل غير مباشر.

---

(1) مشهور، أميرة، **الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، طبعة مكتبة مدبولي القاهرة، ص 45 وما بعدها، دون ذكر رقم الطبعة وتاريخها.

3- إن القروض الإسكانية والشخصية تعد بمثابة تدفق ثروة بالنسبة للمستفيدين فتوجه الى الاستهلاك لبناء المساكن أو تجهيزها.

المطلب الثاني: أثرها في الطلب والعرض الكلي

الطلب الكلي: "مجموع الكميات من السلع والخدمات معبراً عنها بالناتج القومي الإجمالي الحقيقي التي يرغب ويستطيع المشترون شراءها عند مختلف المستويات العامة للأسعار".

أما **العرض الكلي** فيقصد به: " مقدار الناتج القومي الذي يكون قطاع الأعمال على استعداد لبيعه وإنتاجه خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة عند المستويات المختلفة للأسعار"(1).

الصناديق كما سبق تساهم في زيادة الاستهلاك بين المنتسبين الذين هم جزء من المجتمع الأردني، وهذا يعني زيادة الاستهلاك الكلي على مستوى المجتمع الأردني. وما يقال عن الاستهلاك ينطبق على الاستثمار فيزيد الاستثمار الكلي على المجتمع الأردني.

ولأن الصناديق المالية تساهم في زيادة الاستهلاك الكلي وزيادة الاستثمار الكلي فهي تساهم في زيادة الطلب الكلي في المجتمع الأردني.

ويشمل اثر الصناديق جانب العرض الكلي، ولأن الصناديق تساهم في تشغيل أيدي عاملة جديدة فتقلل من البطالة وتزيد من الاستثمار، وهذا يؤدي إلى زيادة العرض الكلي. ولأن الطلب الاستثماري مشتق من الطلب الاستهلاكي فإنّ أي زيادة في الاستهلاك ستؤدي إلى زيادة العرض والإنتاج بما يغطي الزيادة الحاصلة في الاستهلاك، ومعنى ذلك أن العرض الكلي سيزداد أيضا.

---

(1) صقر، صقر أحمد، **النظرية الاقتصادية الكلية**، طباعة وكالة المطبوعات، الكويت، طبعة عام 1977م، ص 95، وص 156.

خصوصية صندوق الائتمان العسكري[1]:

صندوق الائتمان العسكري ليس شركة مساهمة بل هو خاص بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية الأخرى كما ذكر الباحث سابقا، لذا لا يحتاج إلى الإفصاح عنه كما يطلب من الشركات المساهمة، ويعود عدم الإفصاح عن الميزانية ونشرها في الصحف لسببين:

الأول: إن النشر يشوبه بعض المخاطر وأما الثاني وهو الأهم فإن الشريحة التي يتعامل معها الصندوق من منتسبي القوات المسلحة ونشر كثير من البيانات تعتبره القوات المسلحة من الأسرار التي يجب المحافظة عليها.

ولم يتمكن الباحث من الحصول على معلومات دقيقة عن الأرباح لان إدارة الصندوق تعتبره من أسرار القوات المسلحة لكن توالت الأرباح بالزيادة منذ بدء أعمال الصندوق فكانت أرباحه عام 2011م حوالي (800000) ثمانمائة ألف دينار وفي عام 2012م وصلت إلى (3.900) ثلاثة ملايين وتسعمائة دينار مليون دينار ومن المتوقع أنها تجاوزت (6.5) ستة ملايين ونصف مليون دينار نهاية العام 2013م حسب ما أدلت به إدارة الصندوق[2]، ولكن ما حققه الصندوق في الجوانب التنموية والاجتماعية أهم من الأرباح النقدية.

إن تجربة صندوق الائتمان العسكري ــ كمؤسسة مصرفية ومالية تقدم منتجات وفق أحكام الشريعة الإسلامية موجهة لشريحة محددة من المجتمع الأردني ــ هي تجربة رائدة، إذ استفاد من خدمات الصندوق على مدى عامين من العمل ما يزيد عن (10000) عشرة آلاف منتسب، يتعدى اثر هذه التمويلات الايجابي إلى السوق الأردني حين يحرك عجلة بعض القطاعات الاقتصادية في

---

(1) مقابلة شخصية أجراها الباحث مع المهندس حسن العواوده، قائم بأعمال مدير الصندوق بالإضافة إلى مدير منتج، بتاريخ 2013/7/1م

(2) مقابلة شخصية مع المهنس حسن العواوده، فائم بأعمال مدير الصندوق بالاضافة الى مدير منتج، بتاريخ 2013/7/1م

المملكة، من تجار سيارات ومواد بناء وغيرها كما يعمل على تشغيل أيدي عاملة جديدة وبذا يساهم في مكافحة البطالة[1].

ولأن الصندوق مراقب من ديوان المحاسبة ولا يخضع لرقابة البنك المركزي، فهو ليس ملزم بوضع احتياط من نسبة ما لديه من سيولة في البنك المركزي، مما يساعده على تشغيل ما لديه من سيولة نقدية بتمويلاته الشرعية التي توزعت بين التمويلات الشخصية والسكنية وهي: صيغة المرابحة للأمر بالشراء، وصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك، والاستثمار في شراء المنازل ومواد البناء والترميم والتشطيبات، وفي الأراضي، وفي شراء السيارات والأثاث.

(1) نفس المصدر

الخاتمة

أولاً: النتائج:

بعد إتمام فصول الدراسة ومباحثها، انتهى الباحث إلى عدد من النتائج على النحو الآتي:

1. الصناديق المالية في القوات المسلحة الأردنية هي صناديق خاصة بالقوات المسلحة وذات استقلال مالي وإداري غايتها تحسين مستوى المعيشة لمنتسبي القوات المسلحة الأردنية.
2. صناديق الإسكان تقدم قروضاً حسنة لفترات سداد طويلة تقديرا لما يقوم به منتسبو القوات المسلحة والأجهزة الأمنية الأخرى
3. صناديق التامين والتكافل تقدم مساعدة إنسانية لأهل المتوفى من المنتسبين بتحمل الالتزامات عنه الناتجة عن قرض الإسكان وتسرع باستحقاق القرض لورثته.
4. يقوم صندوق الائتمان العسكري باستثمار أمواله من خلال العديد من صيغ الاستثمار، والتي تشمل: صيغة المرابحة للآمر بالشراء، وصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك.
5. تساهم الصناديق في تحقيق التنمية الشاملة بتقديم القروض الحسنة والتمويلات الإسكانية
6. تترك لصناديق المالية للقوات المسلحة الأردنية، آثارا ايجابية على المتغيرات الاقتصادية المختلفة
7. استثمارات صندوق الائتمان العسكري أجازتها دائرة الإفتاء وتتشابه استثمارات أموالها مع استثمارات المصرف الإسلامي الذي أجازه مجمع الفقه الإسلامي
8. ما حصل عليه الباحث من معلومات من القوات المسلحة كان ضمن التعليمات المتاحة التي تسمح بها القوات المسلحة الأردنية.

ثانيا: التوصيات:

في ختام هذه الدراسة يوصي الباحث بما يلي:

1- يوصي الباحث بأن يبقى صندوق الائتمان العسكري ملتزماً بما أعلنه من التزامه بالضوابط وصيغ الاستثمار الإسلامية

2- التزام باقي الصناديق بالضوابط الشرعية والابتعاد عن الاستثمارات الربوية.

3- أن يتم إنشاء محافظ استثمارية عسكرية في صندوق الائتمان العسكري لتقوم الصناديق المالية الأخرى بوضع أموالها في هذه المحافظ لاستثمارها من قبل الصندوق بالصيغ الاستثمارية الشرعية.

4- أن يعتمد صندوق الائتمان العسكري أسلوب البيع بالتقسيط إلى جانب صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك للاستفادة من مزايا العقود الشرعية في التسهيل على المتعاملين، كون المتعاملين هم من منتسبي القوات المسلحة ولا مكان لمخاطر السداد كون رواتبهم موجودة في الصندوق ولا يستطيع نقلها إلى أي مصرف آخر.

وفي ختام هذه الرسالة أقول: هذا جهدي فإن وفقت فيه فمن الله، وإن قصرت فالكمال لله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

الملاحق

الملحق الأول: نظام صندوق الائتمان العسكري

نظام صندوق الائتمان العسكري وتعديلاته رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٠
المنشور على الصفحة ٦٢٥٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٦٢ بتاريخ ١/١١/٢٠١٠
صادر بموجب الفقرة و من المادة ١٧ من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧ و المادة ٢٠ من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام صندوق الائتمان العسكري لسنة ٢٠١٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القوات المسلحة	القوات المسلحة الأردنية / الجيش العربي.
الصندوق	صندوق الائتمان العسكري المنشأ بموجب أحكام هذا النظام.
الهيئة	الهيئة الإدارية للصندوق.
الرئيس	رئيس الهيئة.
المدير	مدير عام الصندوق.
المنتسب	الضابط والفرد والمستخدم المدني العامل في القوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية.
المودع	صاحب الوديعة في الصندوق من المنتسبين والصناديق الخاصة والجمعيات العاملة في القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.
رأس المال	مجموع المبالغ المخصصة للصندوق لتسيير أعماله .

ب- لمقاصد هذا النظام يقصد بعبارة (الأجهزة الأمنية) حيثما وردت في هذا النظام مديرية الأمن العام ، ودائرة المخابرات العامة ، والمديرية العامة للدفاع المدني ، والمديرية العامة لقوات الدرك.

المادة ٣

أ. ينشأ في القوات المسلحة صندوق يسمى (صندوق الائتمان العسكري) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال

مالي وإداري، وله بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه بما في ذلك إبرام العقود وقبول التبرعات والهبات والإعانات والادخارات والأمانات والإقراض والاستثمار وله حق التقاضي وان ينيب عنه في الإجراءات القضائية وكيل إدارة قضايا الدولة أو أي محام آخر يوكله لهذه الغاية .

ب. يكون مركز الصندوق الرئيس في عمان وله إنشاء فروع وفتح مكاتب في مختلف محافظات المملكة.

المادة ٤

يهدف الصندوق إلى تشجيع منتسبي القوات المسلحة والأجهزة الأمنية على الادخار والتوفير لتحقيق مستوى معيشي أفضل ومساعدتهم على التمويل والاستثمار، وله في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي :

أ. تقديم القروض والخدمات التمويلية لمنتسبي القوات المسلحة والأجهزة الأمنية بشروط ميسرة وعلى نظام المرابحة الإسلامية.

ب. قبول الإيداعات النقدية مشروطة الغاية وفق السياسة العامة للصندوق.

ج. استثمار أمواله وأموال المودعين فيه بمختلف مجالات الاستثمار العقارية والزراعية والصناعية والخدمية والمالية ، أو أي استثمارات أخرى .

د. تقديم خدمات تحويل الراتب.

هـ. تقديم خدمات الدفع والتحصيل .

و. استخدام أجهزة الصراف الآلي لتقديم الخدمات المالية للمنتسبين.

ز. إصدار بطاقات الدفع والائتمان.

ح. شراء الديون وبيعها.

ط. أي أعمال أو أنشطة أخرى من شأنها تحقيق أهداف الصندوق.

المادة ٥

أ. يتولى الإشراف على شؤون الصندوق هيئة إدارية برئاسة رئيس هيئة الأركان المشتركة وعضوية كل من :

١. مدير الدائرة المالية في القوات المسلحة أو أي ضابط مالي يختاره الرئيس .

٢. مندوب من القوات المسلحة أو أحد الأجهزة الأمنية بالتناوب بينها على أن يكون من ذوي الاختصاص بالأمور المالية أو الاقتصادية أو القانونية يختاره الرئيس أو مدير عام الجهاز حسب مقتضى الحال .

٣. أربعة مدنيين من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد وتنتهي عضوية أي منهم باختيار بديل له بالطريقة ذاتها .

ب. يختار الرئيس من بين الأعضاء المدنيين نائبا له .

ج. يعين الرئيس من بين الضباط العاملين في الصندوق سكرتيرا للهيئة يتولى تنظيم اجتماعاتها وحفظ قيودها وسجلاتها وتدوين محاضر جلساتها وقراراتها ومتابعة تنفيذها وأي أعمال أخرى يعهد بها إليه.

د. تجتمع الهيئة بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة ، ويكون

اجتماعها قانونيا بحضور ثلثي أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ حيث كان نص الفقرات السابق كما يلي :

٢. مندوب من احد الأجهزة الأمنية بالتناوب بينها على أن يكون من ذوي الاختصاص بالأمور المالية أو الاقتصادية أو القانونية يختاره مدير عام الجهاز.

٣. أربعة من ذوي الخبرة والاختصاص من القطاع الخاص يختارهم الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد وتنتهي عضوية أي منهم باختيار بديل له بالطريقة ذاتها.

ب. يكون الضابط الأقدم في الرتبة من بين الأعضاء نائبا للرئيس.

المادة ٦

أ. تعتبر الغاية من منح القروض والتسهيلات المالية والخدمات التمويلية للمنتسبين هي الإسكان وتشمل :

١. بناء المساكن وشراءها.

٢. شراء الأراضي شريطة إقامة المساكن عليها.

٣. صيانة المساكن وإعادة تأهيلها.

٤. شراء الأثاث والمستلزمات المنزلية.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للصندوق في حال توافر السيولة النقدية تقديم خدمات تمويلية أخرى للمنتسبين.

المادة ٧

أ. يقدم الصندوق القروض والتسهيلات المالية وفقا للشروط التالية :

١. أن يكون القرض الممنوح لإحدى الغايات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا النظام على أن لا يتم منح المستفيد قرضا للغاية ذاتها أكثر من مرة.

٢. أن لا تقل مدة خدمة المنتسب عن خمس سنوات ، وللهيئة أن تخفض هذه المدة وفقا للوضع المالي للصندوق على أن لا تقل خدمته عن ثلاث سنوات في أي حال من الأحوال.

٣. أن يتم استخدام القرض أو التسهيل المالي للغاية التي منح لأجلها.

ب. في حال إخلال المنتسب الحاصل على القرض أو التسهيل المالي بأي من الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، يحق للصندوق وقف صرف دفعات القرض أو التسهيل المالي الذي لم يدفع ، وتكون جميع المبالغ التي سبق للصندوق صرفها مستحقة الأداء فورا مضافا إليها أي تكاليف أو مصاريف تكبدها

الصندوق.

ج. إذا أنهيت خدمات المقترض ، لأي سبب كان ، فلا تتم تبرئة ذمته إلا بعد تسوية رصيد القرض أو التسهيل المالي مع الصندوق سواء بالتزام من الجهة التي يتقاضى راتبه التقاعدي منها أو من مستحقات نهاية الخدمة أو من أي مصدر آخر.

د. يعفى الصندوق من توجيه الإنذارات والإخطارات العدلية.

المادة ٨

أ. تراعى عند منح القروض والتسهيلات المالية الأولويات التالية :

١. عدم الاستفادة من قروض الصندوق سابقا.

٢. عدم تملك طالب القرض لمسكن خاص به.

٣. الظروف الاجتماعية لطالب القرض .

٤. مدة الخدمة.

ب. تصدر الهيئة تعليمات تحديد أولويات منح القروض وفقا لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة وأي أولويات أخرى تراها مناسبة.

المادة ٩

تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية :

أ. رسم السياسة العامة للصندوق ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

ب. اعتماد بنك ، أو أكثر ، تودع فيه أموال الصندوق بناء على تنسيب المدير.

ج. مناقشة تقارير وحدة الرقابة الداخلية واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

د. الموافقة على عقود الاقتراض من المؤسسات المالية والمصرفية الداخلية والخارجية أو أي جهات أخرى.

هـ. الموافقة على المشروعات الاستثمارية الخاصة بالصندوق.

و. مناقشة التقرير السنوي الخاص بأعمال الصندوق ونشاطاته وبياناته المالية الختامية وإقرارها .

ز. إقرار مشروع الموازنة السنوية للصندوق.

ح. إقرار إنشاء الفروع والمكاتب الخاصة بالصندوق.

ط. تحديد مكافآت أعضاء الهيئة وموظفي الصندوق الشهرية والسنوية.

ي. اعتماد المستشارين والخبراء وتحديد أتعابهم ومكافآتهم.

ك. البت في أي خلاف قد ينشأ نتيجة تنفيذ أحكام هذا النظام شريطة عدم تعارض قراراتها مع أحكامه.

ل. تفويض صلاحيات التوقيع والسحب من حسابات الصندوق.

م. تفويض من ينوب عنها بالتوقيع في الأمور المالية والإدارية والقضائية.

ن. اختيار محاسب قانوني خارجي للصندوق.

س. إقرار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ١٠

أ. يعين مدير عام الصندوق بقرار من الهيئة على أن يكون مدنيا ومن ذوي الخبرة والاختصاص فـي الشـؤون المالية.

ب. يكون للمدير نائبا يسميه الرئيس.

ج. يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية :

١. تطبيق السياسة العامة للصندوق وتنفيذ الخطط والبرامج والقرارات التي تصدرها الهيئة .

٢. الإشراف على سير أعمال الصندوق بما في ذلك شؤونه الإدارية والمالية والجهاز الفني والإداري من موظفي الصندوق ومتابعة جميع أعماله.

٣. الإشراف على تنفيذ العقود والاتفاقيات الموقعة مع الغير .

٤. إعداد مشروع الموازنة السنوية وخطة عمل الصندوق للسنة القادمة وعرضها على الهيئة لإقرارها.

٥. اقتراح المشروعات والأنشطة الخاصة بالصندوق والمرتبطة بتحقيق أهدافه وعرضها على الهيئـة تمهيـدا للموافقة عليها.

٦. إعداد تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق وأوضاعه وخاصة فيما يتعلق بوضعه المالي وعرضه على الهيئة.

٧. إعداد التقرير السنوي والبيانات المالية الختامية للصندوق خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

٨. تعيين مديرين للفروع والمكاتب من ذوي الخبرة والاختصاص في الأمور المالية والمصرفية والتمويلية.

٩. منح القرض الحسن للمنتسب وتنظيم طريقة تسديده.

١٠. تشكيل لجان فنية متخصصة لتقييم المشروعات الاستثمارية ورفع التوصيات المناسبة بشأنها للهيئة.

١١. أي مهام أخرى تكلفه بها الهيئة.

د. يمثل المدير الصندوق أمام الغير وفي حال غيابه يتولى نائبه جميع الأمور المتعلقة به والناشئة عن أعماله.

المادة ١١

تتكون موارد الصندوق وأمواله مما يلي :

أ. رأسمال الصندوق.

ب. أي مبالغ تقدمها القوات المسلحة والأجهزة الأمنية .

ج. ريع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يمتلكها أو يستثمرها الصندوق.

د. الهبات والمساعدات والتبرعات التي تقدم للصندوق بموافقة الهيئة.

هـ. ما يتم إيداعه من أموال المنتسبين والصناديق الخاصة والجمعيات الخيرية العاملة فـي القـوات المسلحـة والأجهزة الأمنية.

و. أي موارد أخرى ترد إليه شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

المادة ١٢

تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي بانتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

المادة ١٣

يتم تنظيم حسابات الصندوق وسجلاته وفقا للأصول المحاسبية المعتمدة على أن تخضع لرقابة ديوان المحاسبة.

المادة ١٤

يتمتع الصندوق وجميع مشروعاته وأنشطته وخدماته وأموال المودعين والمدخرين فيه بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها القوات المسلحة والأجهزة الأمنية بموجب التشريعات المعمول بها في كل منها، وتعفى دعاوى الصندوق ومعاملاته وأملاكه المنقولة وغير المنقولة ووارداته من الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية والطوابع على اختلاف أنواعها.

المادة ١٥

تعتبر أموال الصندوق أموالا عامة يتم تحصيلها وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ.

المادة ١٦

تصدر الهيئة بناء على تنسيب المدير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك :

أ. شروط منح القرض أو التسهيل المالي واسترداده والحد الأعلى لكل منهما ومدة تسديده وسائر الأمور المتعلقة به واحتساب التكاليف والمصاريف التي تكبدها الصندوق للرجوع على المتخلفين وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٧) من هذا القانون.

ب. قبول الإيداعات من الأشخاص بما فيهم الصناديق والجهات الأخرى التابعة للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية .

ج. استثمار أموال الصندوق والإيداعات المتوافرة لديه.

د. تنظيم شؤون العاملين في الصندوق من مدنيين وعسكريين بما لا يتعارض والتشريعات المعمول بها في القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.

هـ. اللوازم والأشغال الخاصة بالصندوق بما لا يتعارض وأنظمة للوازم والأشغال المعمول بها في القوات المسلحة ، ولهذه الغاية يمنح المدير صلاحيات مدير المشتريات المنصوص عليها في نظام اللوازم وصلاحيات مدير مؤسسة الإسكان والأشغال العسكرية المنصوص عليها في نظام الأشغال العسكرية.

و. منح الحوافز والمكافآت لأعضاء الهيئة والعاملين في الصندوق .

ز. توزيع الأموال المخصصة للإقراض بين القوات المسلحة والأجهزة الأمنية حسب أعداد المنتسبين في بداية كل سنة.

المادة ١٧

في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام تطبق أحكام الأنظمة المالية المعمول بها في القوات المسلحة .

٢٠١٠/٩/١٤

الملحق الثاني: نظام صندوق التأمين على حياة المشتركين في صندوق الإسكان العسكري

نظام صندوق التأمين على حياة المشتركين بصندوق الإسكان العسكري (١)

نظام رقم (٦١) لسنة ١٩٨١ وما طرأ عليه من تعديلات حتى ٢٠٠١/٧/٣٠

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام صندوق التأمين على حياة المشتركين في صندوق الإسكان العسكري لسنة ١٩٨١ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : – (٢)

القيادة العامة : القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية .

القوات المسلحة : القوات المسلحة الأردنية .

رئيس هيئة الأركان : رئيس هيئة الأركان المشتركة للقوات المسلحة الأردنية أو من يفوضه خطيا" .

الصندوق : صندوق التأمين المؤسس بمقتضى هذا النظام .

المدير : مدير مؤسسة الإسكان والأشغال العسكرية .

الهيئة : الهيئة الإدارية للصندوق .

المشترك : المشترك في صندوق الإسكان العسكري .

المستفيد : المستفيد من صندوق الإسكان العسكري .

المحاسب : كل شخص ذي مسؤولية مالية أو نقدية مرتبطة بواجباته الرسمية أو ناشئة عنها .

المادة ٣ – يؤسس في القيادة العامة صندوق يسمى (صندوق التأمين على حياة المشتركين في صندوق الإسكان العسكري) لغايات التأمين على حياة الأشخاص المشتركين الذين يستفيدون من قروض صندوق الإسكان العسكري .

١ . نشر في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٠١٠ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٦ .

٢ . تم تعديل تعريف المدير ، المشترك ، المستفيد بالنظام المعدل رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠١ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٩٩ تاريخ ٢٠٠١/٧/٣٠ .

المادة ٤ – تتكون أموال الصندوق من :–

أ . الاشتراكات الشهرية التي تقتطع من رواتب المشتركين .

ب . أية فوائد أو أرباح ناشئة عن استثمار أموال الصندوق .

ج . أية مساعدات أو تبرعات مالية حكومية أو غير حكومية يحصل عليها الصندوق ويوافق مجلس الوزراء على قبولها .

المادة ٥ – يعتبر الاشتراك في الصندوق إلزاميا" لكل مشترك .

المادة ٦ – أ . يستوفى من كل مشترك بدل اشتراك شهري مقداره (ستة) ستمائة فلس . (١)

ب . يقتطع بدل الاشتراك شهريا" من راتب المشترك من قبل الدائرة المالية للقوات المسلحة والأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني / صندوق التقاعد العسكري بالنسبة للمتقاعدين ويورد شهريا" للصندوق ويعتبر الجزء من الشهر لغايات الاشتراك بمثابة شهر كامل ويوقف اقتطاع بدل الاشتراك عند وفاء المشترك بالتزاماته أو عند وفاته .

المادة٧ – (٢) أ . إذا انتهت خدمة المشترك لأي سبب من الأسباب ولم يكن مستوفياً لشروط الانتفاع من صندوق الإسكان العسكري ، ترد له جميع مبالغ الاشتراك التي تم اقتطاعها من راتبه لصالح الصندوق دون أن تحسب له أي فوائد عليها .

ب . إذا انسحب المشترك المستوفي لشروط الانتفاع من صندوق الإسكان العسكري فلا ترد له مبالغ الاشتراك التي اقتطعت من راتبه لحساب الصندوق .

ج . إذا توفي المشترك ولم يسدد كامل المبالغ المترتبة عليه لصندوق الإسكان العسكري ، يسدد الصندوق جميع هذه الالتزامات بأقساط شهرية كما لو كان المشترك على قيد الحياة ويتم إبراء ذمته ولا يطالب المستفيدون بهذه الالتزامات ويتم فك الرهن وفق الأصول القانونية .

د . إذا توفي المشترك الذي تحققت له شروط الانتفاع من صندوق الإسكان العسكري قبل حصوله على القرض يعطى القرض للمستفيدين ويتولى الصندوق تسديد كامل مبلغ هذا القرض بأقساط شهرية كما لو كان المشترك على قيد الحياة .

١ . ألغيت بالمادة (٣) من النظام المعدل رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠١ المنشور بعدد
الجريدة الرسمية رقم ٤٤٩٩ تاريخ ٢٠٠١/٧/٣٠ واستعيض عنها بالنص الحالي .
٢ . ألغيت بالمادة (٤) من النظام المعدل رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠١ المنشور بعدد
الجريدة الرسمية رقم ٤٤٩٩ تاريخ ٢٠٠١/٧/٣٠ واستعيض عنها بالنص الحالي .

المادة ٨ – يتولى الإشراف على إدارة الصندوق هيئة مؤلفة من المدير رئيسا" ومن خمسة ضباط يعينهم رئيس هيئة الأركان لمدة سنتين قابلة للتجديد وتنتخب الهيئة من بينها نائبا" للرئيس ويعين الرئيس أحد من الضباط سكرتيرا" للهيئة ولا يكون له حق التصويت .

المادة ٩ – تعقد الهيئة اجتماعاتها بطلب من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويكون النصاب لاجتماع الهيئة قانونيا" إذا حضره ثلاثة من الأعضاء بالإضافة إلى الرئيس أو نائبه وتصدر القرارات بإجماع أو بأغلبية آراء الحاضرين فأذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي أيده رئيس الجلسة على أن تخضع قرارات الهيئة للتصديق عليها من رئيس هيئة الأركان .

المادة ١٠ – تختص الهيئة بالأمور التالية :-

أ . مناقشة الميزانية العامة للصندوق وإقرارها للجهات المختصة في القيادة العامة للاطلاع عليها .

ب . تدقيق نتائج الجرد السنوي أو أي جرد آخر ترى الهيئة إجراءه في أي وقت .

ج . مراقبة حسابات ودفاتر الصندوق وتدقيق حساب الأرباح والخسائر .

د . دراسة تقرير مدققي الحسابات واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه .

المادة ١١ – يختص سكرتير الهيئة بالأمور التالية :-

أ . إعداد جدول أعمال الهيئة وتوزيعه على الأعضاء حسب طلب رئيس الهيئة .

ب . الإشراف على تنظيم محاضر جلسات الهيئة وتدوين قراراتها في سجل خاص وتوقيعها من الرئيس والأعضاء الحاضرين ومنه أيضا" .

ج . تنفيذ ومتابعة قرارات الهيئة .

المادة ١٢ – يضطلع بالأمور المالية للصندوق محاسب وأمين للصندوق يعينهما رئيس الهيئة للقيام بجميع المعاملات المالية والحسابية وفقا" للنظام المالي المعمول به في القوات المسلحة وعلى المحاسب أن يمسك السجلات والدفاتر المالية اللازمة ويكون مسؤولا" عن حفظ أموال الصندوق وتنظيم التحاويل المالية ووصولات المقبوضات وتدوين دفاتر الوصولات والتحاويل المالية في السجل المعد لذلك مع حفظها ومراقبة استعمالها والاحتفاظ بمستندات الدفع والقبض وتدوينها بدفتر الصندوق .

المادة١٣– [١] أ . تستثمر أموال الصندوق بإيداعها في البنوك أو بأي طريقة أخرى يقررها رئيس هيئة الأركان المشتركة بناءً على تنسيب المدير .

ب . على أمين الصندوق إيداع الأموال المحصلة لصالح الصندوق في البنك المعتمد ويحضر عليه الاحتفاظ بها أكثر من (٢٤) ساعة .

المادة ١٤ – توقيع التحاويل من قبل ضباط يفوضهم رئيس هيئة الأركان حق التوقيع ومن المحاسب ويحاط البنك المعتمد علماً بذلك بواسطة القيادة العامة .

---

١ . ألغيت المادة (١٣) من النظام المعدل رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠١ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤٩٩ تاريخ ٢٠٠١/٧/٣٠ واستعيض عنها بالنص الحالي .

الجريدة الرسمية

القوانين المعدلة للنظام الأصل	صفحه	عدد	تاريخ
نظام معدل رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠١	٣١٢٠	٤٤٩٩	٢٠٠١/٧/٣٠

الملحق الثالث: نظام صندوق الادخار والتعاون لضباط القوات المسلحة الأردنية

نظام صندوق الادخار والتعاون لافراد القوات المسلحة الاردنية رقم١٣٢ لسنة ٢٠٠٣
المنشور على الصفحة ٥٤٠٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٢٦ بتاريخ١٦/١٠/٢٠٠٣
صادر بموجب المادة ١٩ من قانون القوات المسلحة الاردنية المؤقت وتعديلاته رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠١

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام صندوق الادخار والتعاون لافراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القوات المسلحة	:	القوات المسلحة الاردنية .
رئيس هيئة الاركان	:	رئيس هيئة الاركان المشتركة .
الصندوق	:	صندوق الادخار والتعاون لافراد القوات المسلحة .
اللجنة	:	اللجنة الادارية للصندوق .
الرئيس	:	رئيس اللجنة .
المدير	:	مدير الدائرة المالية في القوات المسلحة

ب. تشمل كلمة الفرد ، لمقاصد هذا النظام، كل مجند رتبته دون رتبة ضابط و لا تشمل المرشح والتلميذ العسكري الدارس في الجامعات او المعاهد العسكرية الذي يتم تخريجه منها برتبة مرشح او ضابط .

المادة ٣

ينشأ في القوات المسلحة صندوق يسمى (صندوق الادخار والتعاون لافراد القوات المسلحة الاردنية) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وله بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافه بما في ذلك الاستثمار وابرام العقود والاقراض والاقتراض وقبول المنح والهبات والتبرعات والمساعدات وله حق التقاضي وان ينيب عنه في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او اي محام يوكله لهذه الغاية .

المادة ٤

يهدف الصندوق الى مساعدة الافراد على الادخار وتقديم القروض لهم ومنحهم مكافات عند انتهاء خدماتهم في القوات المسلحة وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ٥

أ . يكون الاشتراك في الصندوق الزاميا للفرد طيلة مدة خدمته الفعلية في القوات المسلحة الاردنية وينتهي هذا الاشتراك بانتهاء خدمته فيها .

ب. يقتطع شهريا لحساب الصندوق خمسة دنانير من راتب الفرد مقابل اشتراكه في الصندوق ولهذه الغاية يعتبر جزء الشهر شهرا كاملا .

المادة ٦

أ . يتولى ادارة الصندوق والاشراف عليه لجنة تسمى (اللجنة الادارية للصندوق) مؤلفة من خمسة ضباط يسميهم رئيس هيئة الاركان لمدة سنتين قابلة للتجديد على ان يكون من بينهم قاض عسكري وضابط مالي لا تقل رتبة كل منهما عن رائد .

ب. ١. يتولى رئاسة اللجنة الضابط الاعلى رتبة وعند تساوي الرتبة تكون الرئاسة للاقدمية فيها .

٢. يكون نائب الرئيس من يلي الرئيس في الاقدمية .

ج. يكون الضابط المالي مراقبا ماليا لأعمال الصندوق .

د. يعين الرئيس احد ضباط القوات المسلحة سكرتيرا للجنة لا تقل رتبته عن رائد يتولى اعداد جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وتدقيق قراراتها وحفظها ومتابعة تصديقها وغيرها من المهام التي تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية .

المادة ٧

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

أ . رسم السياسة العامة للصندوق ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .

ب. تحديد اوجه استثمار اموال الصندوق وتنمية موارده المالية .

ج. تشكيل لجان الجرد والتدقيق المالي .

د. اقرار الميزانية العمومية والبيانات المالية الختامية للصندوق .

هـ . اقرار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

و. البت في أي خلاف قد ينشأ نتيجة تنفيذ احكام هذا النظام شريطة عدم اتخاذ أي قرار يتعارض مع احكامه .

المادة ٨

أ . تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر او كلما دعت الحاجة ويكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن ثلاثة من اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ قراراتها بأكثرية اصوات اعضائها على الاقل .

ب. تخضع قرارات اللجنة لمصادقة رئيس هيئة الاركان .

المادة ٩

يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية :

أ . تنظيم حسابات الصندوق .

ب. تنظيم القيود والسجلات المالية اللازمة لاعمال الصندوق والاشراف عليها .

ج. صرف القروض المقررة للفرد من اللجنة .

د. اتخاذ الاجراءات اللازمة لاقتطاع الاشتراكات واقساط القروض والالتزامات المالية المترتبة على الافراد للصندوق وتسديد الالتزامات المالية المترتبة على الصندوق للغير .

هـ. اعداد الميزانية العمومية والبيانات المالية الختامية للصندوق ورفعها الى اللجنة للمصادقة عليها .

و. تقديم التقارير الفنية والتوصيات اللازمة للجنة والمتعلقة بالشؤون المالية للصندوق .

ز. أي اجراءات اخرى يستدعيها سير العمل في الصندوق .

المادة ١٠

أ . اذا انتهت خدمة الفرد في القوات المسلحة يرد اليه مقدار الاشتراكات التي اقتطعت من راتبه بمقتضى احكام هذا النظام مضافا اليها المكافآت التي يستحقها خلال مدة اشتراكه في الصندوق وعلى النحو التالي :

١. عشرة دنانير عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى .

٢. عشرون دينارا عن كل سنة من السنوات الخمس التالية .

٣. ثلاثون دينارا عن كل سنة من السنوات الخمس التالية .

٤. اربعون دينارا عن كل سنة من السنوات الخمس التالية .

٥. خمسون دينارا عن كل سنة من السنوات الخمس التالية .

٦. ستون دينارا عن كل سنة تلي السنوات الخمس المذكورة في البند (٥) من هذه الفقرة .

ب. لغايات صرف المكافآت المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، تصرف للفرد مكافاة عن جزء السنة التي استحق المكافأة عنها بما يساوي هذا الجزء ويعتبر جزء الشهر لهذه الغاية شهرا كاملا .

المادة ١١

يحرم الفرد من المكافاة المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا النظام اذا انهيت خدماته في القوات المسلحة لاي من الاسباب التالية :

أ . ارتكابه جريمة التجسس او الخيانة العظمى .

ب. ارتكابه جريمة السرقة او اختلاس الاموال العامة .

ج. فراره من الخدمة العسكرية .

المادة ١٢

يعتبر الفرد الذي اعيد الى الخدمة في القوات المسلحة مشتركا في الصندوق من تاريخ اعادته ، وعند انتهاء خدماته يرد اليه مقدار الاشتراكات التي اقتطعت من راتبه عن مدة خدماته اللاحقة مضافا اليها المكافاة المستحقة عن كامل مدة اشتراكه في الصندوق من تاريخ اشتراكه لاول مرة وحتى تاريخ انتهاء خدماته محسوما منها مقدار المكافاة التي سبق صرفها له .

المادة ١٣
اذا تم نقل أي فرد من القوات المسلحة الى مديرية الامن العام او دائرة المخابرات العامة او مديرية الدفاع المدني او أي جهاز امني اخر او نقل اليها من أي من هذه الجهات فتحول اشتراكاته والمكافآت المستحقة له من صندوق الجهة التي كان يعمل بها الى صندوق الجهة التي نقل اليها ويستمر اشتراكه في صندوق الجهة التي نقل اليها .

المادة ١٤
أ . يقدم طلب القرض من الفرد على الانموذج المعد لهذه الغاية معززا بكفالة مثبتة من فرد اخر على الطلب ذاته .
ب. يحدد ، بقرار من اللجنة ، مبلغ القرض الذي يتم منحه للفرد المشترك في الصندوق ومدة تسديده والعوائد المتحققة عليه .

المادة ١٥
يكون للصندوق موازنة مستقلة ، وتبدأ سنته المالية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

المادة ١٦
تتكون العوائد المالية للصندوق مما يلي :
أ . اشتراكات الافراد الشهرية في الصندوق .
ب. عوائد استثمار امواله .
ج. العوائد المتحققة على القروض .
د. المساعدات والهبات والتبرعات واي موارد اخرى ترد اليه وتوافق عليها اللجنة شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

المادة ١٧
يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات الصندوق .

المادة ١٨
لا يترتب أي التزامات مالية على الخزينة العامة من جراء تنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ١٩
يلغى (نظام الادخار لضباط صف وافراد القوات المسلحة الاردنية) رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٧ على ان تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه نافذة المفعول الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها .

الملحق الرابع: نظام صندوق الادخار والتعاون لأفراد القوات المسلحة الأردنية

نظام صندوق الادخار والتعاون لضباط القوات المسلحة الاردنية رقم١٣١ لسنة ٢٠٠٣
المنشور على الصفحة ٥٤٠٠ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٦٢٦ بتاريخ١٦/١٠/٢٠٠٣
صادر بموجب المادة ١٩ من قانون القوات المسلحة الاردنية المؤقت وتعديلاته رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠١

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام صندوق الادخار والتعاون لضباط القوات المسلحة الاردنية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

أ . يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القوات المسلحة	:	القوات المسلحة الاردنية .
رئيس هيئة الاركان	:	رئيس هيئة الاركان المشتركة .
الصندوق	:	صندوق الادخار والتعاون لضباط القوات المسلحة .
اللجنة	:	اللجنة الادارية للصندوق .
الرئيس	:	رئيس اللجنة .
المدير	:	مدير الدائرة المالية في القوات المسلحة .

:: ب. تشمل كلمة الضابط ، لمقاصد هذا النظام ، المرشح والتلميذ العسكري الدارس في الجامعات او المعاهد العسكرية الذي يتم
تخريجه منها برتبة مرشح او ضابط .

المادة ٣

ينشأ في القوات المسلحة صندوق يسمى (صندوق الادخار والتعاون لضباط القوات المسلحة الاردنية) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وله بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافه بما في ذلك الاستثمار وابرام العقود والاقراض والاقتراض وقبول المنح والهبات والتبرعات والمساعدات وله حق التقاضي وان ينيب عنه في الأجراءات القضائية المحامي العام المدني او أي محام يوكله لهذه الغاية .

المادة ٤

يهدف الصندوق الى مساعدة الضباط على الادخار وتقديم القروض لهم ومنحهم مكافآت عند إنتهاء خدماتهم في

القوات المسلحة وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ٥

أ . يكون الاشتراك في الصندوق الزاميا للضابط طيلة مدة خدمته الفعلية في القوات المسلحة وينتهي هذا الاشتراك بانتهاء خدمته فيها .

ب. يقتطع شهريا لحساب الصندوق خمسة عشر دينارا من راتب الضابط مقابل اشتراكه في الصندوق ولهذه الغاية يعتبر جزء الشهر شهرا كاملا .

المادة ٦

أ . يتولى ادارة الصندوق والاشراف عليه لجنة تسمى (اللجنة الادارية للصندوق) مؤلفة من خمسة ضباط يسميهم رئيس هيئة الاركان لمدة سنتين قابلة للتجديد على ان يكون من بينهم قاض عسكري وضابط مالي لا تقل رتبة كل منهما عن رائد .

ب.١. يتولى رئاسة اللجنة الضابط الأعلى رتبة وعند تساوي الرتبة تكون الرئاسة للاقدمية فيها .

٢. يكون نائب الرئيس من يلي الرئيس في الاقدمية .

ج. يكون الضابط المالي مراقبا ماليا لاعمال الصندوق .

د. يعين الرئيس احد ضباط القوات المسلحة سكرتيرا للجنة لا تقل رتبته عن رائد يتولى اعداد جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وتدقيق قراراتها وحفظها ومتابعة تصديقها وغيرها من المهام التي تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية .

المادة ٧

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

أ . رسم السياسة العامة للصندوق ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .

ب. تحديد اوجه استثمار اموال الصندوق وتنمية موارده المالية .

ج. تشكيل لجان الجرد والتدقيق المالي .

د. اقرار الميزانية العمومية والبيانات المالية الختامية للصندوق .

هـ . اقرار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

و. البت في أي خلاف قد ينشأ نتيجة تنفيذ احكام هذا النظام شريطة عدم اتخاذ أي قرار يتعارض مع احكامه .

المادة ٨

أ . تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر او كلما دعت الحاجة ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن ثلاثة من اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ قراراتها بأكثرية اصوات اعضائها على الاقل .

ب. تخضع قرارات اللجنة لمصادقة رئيس هيئة الاركان .

المادة ٩

يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية :

أ . تنظيم حسابات الصندوق .

ب. تنظيم القيود والسجلات المالية اللازمة لاعمال الصندوق والاشراف عليها .

ج. صرف القيود المقررة للضباط من اللجنة .

د. اتخاذ الاجراءات اللازمة لاقتطاع الاشتراكات واقساط القروض والالتزامات المالية المترتبة علـى الضبـاط للصندوق وتسديد الالتزامات المالية المترتبة على الصندوق للغير .

هـ . أعداد الميزانية العمومية والبيانات المالية الختامية للصندوق ورفعها الى اللجنة للمصادقة عليها .

و. تقديم التقارير الفنية والتوصيات اللازمة للجنة والمتعلقة بالشؤون المالية للصندوق .

ز. أي اجراءات اخرى يستدعيها سير العمل في الصندوق .

المادة ١٠

أ . اذا انتهت خدمة الضابط في القوات المسلحة يرد اليه مقدار الاشتراكات التي اقتطعت من راتبـه بمقتضـى احكام هذا النظام مضافا اليها المكافآت التي يستحقها خلال مدة اشتراكه في الصندوق وعلى النحو التالي :

١. ثلاثون دينارا عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى .

٢. تسعون دينارا عن كل سنة من السنوات الخمس التالية .

٣. مائة وعشرون دينارا عن كل سنة من السنوات الخمس التالية .

٤. مائة وستون دينارا عن كل سنة من السنوات الخمس التالية .

٥. مائة وسبعون دينارا عن كل سنة من السنوات الخمس التالية .

٦. مائتا دينار عن كل سنة تلي السنوات الخمس المذكورة في البند (٥) من هذه الفقرة .

ب. لغايات صرف المكافآت المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، تصرف للضابط مكافأة عن جـزء السنة التي استحق المكافأة عنها بما يساوي هذا الجزء ويعتبر جزء الشهر لهذه الغاية شهرا كاملا .

المادة ١١

يحرم الضابط من المكافأة المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا النظام اذا انهيت خدماته في القوات المسلحة لاي من الاسباب التالية :

أ . ارتكابه جريمة التجسس او الخيانة العظمى .

ب. ارتكابه جريمة السرقة او اختلاس الاموال العامة .

ج. فراره من الخدمة العسكرية .

المادة ١٢

يعتبر الضابط الذي اعيد الى الخدمة في القوات المسلحة مشتركا في الصندوق من تاريخ اعادته ، وعند انتهـاء خدماته يرد اليه مقدار الاشتراكات التي اقتطعت من راتبه عن مدة خدماته اللاحقة مضافا اليها المكافأة المستحقة

عن كامل مدة اشتراكه في الصندوق من تاريخ اشتراكه لاول مرة وحتى تاريخ انتهاء خدماته محسوما منها مقدار المكافأة التي سبق صرفها له .

المادة ١٣
اذا تم نقل أي ضابط من القوات المسلحة الى مديرية الامن العام او دائرة المخابرات العامة او مديرية الدفاع المدني او أي جهاز امني اخر او نقل اليها من أي من هذه الجهات فتحول اشتراكاته والمكافات المستحقة له من صندوق الجهة التي كان يعمل بها الى صندوق الجهة التي نقل اليها ويستمر اشتراكه في صندوق الجهة التي نقل اليها .

المادة ١٤
أ . يقدم طلب القرض من الضابط على الانموذج المعد لهذه الغاية معززا بكفالة مثبتة من ضابط اخر على الطلب ذاته .
ب. يحدد ، بقرار من اللجنة ، مبلغ القرض الذي يتم منحه للضابط المشترك في الصندوق ومدة تسديده والعوائد المتحققة عليه .

المادة ١٥
يكون للصندوق موازنة مستقلة ، وتبدا سنته المالية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها .

المادة ١٦
تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :
أ . اشتراكات الضباط الشهرية في الصندوق .
ب. عوائد استثمار امواله .
ج. العوائد المتحققة على القروض .
د. المساعدات والهبات والتبرعات واي موارد اخرى ترد اليه وتوافق عليها اللجنة شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني.

المادة ١٧
يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات الصندوق .

المادة ١٨
لا يترتب أي التزامات مالية على الخزينة العامة من جراء تنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ١٩

يلغى (نظام صندوق تعاون ضباط القوات المسلحة الاردنية) رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٣ على ان تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه نافذة المفعول الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها .

٢٦/ ٨/ ٢٠٠٣

الملحق الخامس: نظام صندوق إسكان ضباط القوات المسلحة الأردنية

نظام صندوق إسكان ضباط القوات المسلحة الأردنية [1]

نظام رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٥ وما طرأ عليه من تعديلات حتى ٢٠١٠/٨/١

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام صندوق إسكان ضباط القوات المسلحة الأردنية لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك : – [2]

القوات المسلحة : القوات المسلحة الأردنية .

رئيس هيئة الأركان : رئيس هيئة الأركان المشتركة للقوات المسلحة الأردنية أو من ينيبه خطيا" .

الصندوق : صندوق إسكان ضباط القوات المسلحة الأردنية المؤسس بمقتضى هذا النظام .

الهيئة : الهيئة الإدارية للصندوق .

الرئيس : رئيس الهيئة الإدارية للصندوق .

المشترك : كل ضابط في القوات المسلحة الأردنية والتلميذ العسكري والمرشح .

المشروع السكني : مشروع إنشاء أو إكمال أو توسيع المباني السكنية وتشمل هذه العبارة مشاريع شراء المساكن الجاهزة أو على الهيكل وإكمالها ، وكذلك شراء وتجهيز الأراضي وتزويدها بالمرافق الضرورية للغايات السكنية .

كلفة السكن : كلفة بناء المسكن وثمن الأرض التي أقيم عليها وتكاليف إنشاء جميع المرافق العامة .

المدير : مدير مؤسسة الإسكان والأشغال العسكرية .

المستفيد : زوج أو زوجة المشترك وكل من أولاده ووالديه .

* الخدمة الفعلية : الخدمة العسكرية الخاضعة للتقاعد سواء في القوات المسلحة الأردنية أو في الأمن العام أو في الدفاع المدني أو المخابرات العامة .

---

١ . نشر هذا النظام بالجريدة الرسمية في العدد رقم ٢٥٨٣ بتاريخ ١/١٠/١٩٧٥ .

٢ . عدلت بموجب المادة (٢) من النظام المعدل رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦ .

_ عدل تعريف المشترك بموجب النظام المعدل رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٨ .

_ عدل تعريف الخدمة الفعلية بموجب النظام المعدل رقم (٥٢) لسنة ١٩٩٦

المادة ٣ - أ . يؤسس في القوات المسلحة الأردنية (صندوق إسكان ضباط القوات المسلحة الأردنية) يعمل على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا النظام ، وتدار شؤونه وفقاً" لأحكامه .

ب . يكون للصندوق استقلال مالي وإداري ويتمتع بالحقوق والصلاحيات ويتحمل المسؤوليات والالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام .

ج . يتولى النائب العام تمثيل الصندوق في الدعاوى التي يقيمها أو تقام عليه لدى المحاكم وتنطبق عليه أحكام قانون دعاوى الحكومة المعمول به .

المادة ٤ - يعمل الصندوق في نطاق المشتركين فيه وضمن حدود الإمكانيات المتوفرة لديه على المساهمة في تحقيق أهداف خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة والمتصلة أو المتعلقة بمشاريع الإسكان وذلك بجميع الوسائل والطرق التي يمكن تطبيقها أو تنفيذها بمقتضى أحكام هذا النظام بما في ذلك :-

أ . إقامة دور السكن والمنشآت السكنية للمشتركين وإكمال أو توسيع دور السكن التي يملكونها .

ب . تقديم القروض للمشتركين لإقامة أو شراء دور السكن لهم أو لإكمال وتوسيع دور السكن التي يملكونها أو تسديد القروض التي حصلوا عليها لغايات الإسكان لهم من بنوك أو مؤسسات مالية . (١)

ج . شراء أو استملاك العقارات والأراضي لإقامة دور السكن أو المنشآت السكنية عليها ووضع التصاميم والمخططات الخاصة بها .

د . تشجيع المشتركين على الادخار لغايات الإسكان .

المادة ٥ - تتكون أموال الصندوق من :-

أ . رأس ماله المدفوع .

ب . بدل الاشتراك الذي يدفعه المشتركون .

ج . القروض التي يحصل عليها الصندوق من البنوك أو من أية جهة أخرى سواء من داخل المملكة أو من خارجها .

د . أية أموال أخرى يحصل عليها الصندوق بصورة قانونية .

المادة ٦ . أ . تودع أموال الصندوق مع الفوائد التي تترتب عليها في البنوك المرخصة ، وتحدد تلك الفوائد وفقاً" للمعدلات الرائجة وبناء على ما تقرره الهيئة بهذا الشأن .

١ . عدلت بالمادة (٣) من النظام المعدل رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢.
– عدلت بالمادة (٢) من النظام المعدل رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٣ .

ب . لا يجوز سحب أي مبلغ من أموال الصندوق في البنوك المودعة فيها إلا بتوقيع رئيس الهيئة والمراقب المالي فيها أو محاسب الصندوق بالإضافة إلى توقيع من يفوضه رئيس هيئة الأركان بذلك وتبلغ أحكام هذه الفقرة مع أسماء وتواقيع المخولين بموجبها إلى تلك البنوك .

المادة ٧ . أ . يعتبر كل ضابط في القوات المسلحة الأردنية مشتركاً بصورة إلزامية في الصندوق وذلك مقابل بدل الاشتراك المبين في الفقرة (ب) من هذه المادة ولا ينتهي أو ينقطع اشتراكه في الصندوق إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا النظام .

ب . يكون بدل الاشتراك الشهري في الصندوق حسب فئات المشتركين على الوجه التالي ، على أن يقتطع هذا البدل من الراتب الشهري للمشترك من قبل الدائرة المالية في القوات المسلحة الأردنية . (١)

فئات المشتركين	بدل الاشتراك الشهري
ملازم وتلميذ عسكري ومرشح	عشرة دنانير
ملازم أول	أحد عشر ديناراً
نقيب	اثنا عشر ديناراً
رائد	أربعة عشر ديناراً
مقدم	خمسة عشر ديناراً
عقيد	عشرون ديناراً
عميد	خمسة وعشرون ديناراً
لواء	ثلاثون ديناراً
فريق	خمسة وثلاثون ديناراً
فريق أول	أربعون ديناراً
مشير	خمسة وأربعون ديناراً

ج . يعتبر الجزء من الشهر لغايات الاشتراك بمثابة شهر كامل .

١ . عدلت بالمادة (٩) من النظام رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٦.
عدلت بالنظام رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٦.
عدلت بالنظام رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٨.

المادة ٨ – أ . يستمر اشتراك الضابط في الصندوق وانتفاعه من أهدافه وأعماله بعد انتهاء خدمته الفعلية في القوات المسلحة الأردنية إذا أبدى رغبته في ذلك بصورة خطية خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته على أن يكون ملزماً" في هذه الحالة بالاستمرار في دفع بدل الاشتراك الشهري ، وإذا تخلف عن ذلك فإنه يفقد حقه في الانتفاع من أهداف الصندوق وأعماله وترد له جميع المبالغ التي سبق أن دفعها كبدل اشتراك في الصندوق . (١)

ب . إذا انتهت الخدمة الفعلية في القوات المسلحة لأي مشترك ولم يبد رغبته في استمرار اشتراكه على الوجه المبين في الفقرة السابقة من هذه المادة ، فتتم تصفية حقوقه في الصندوق وفقاً" للقواعد والأحكام التالية :–

١ . تحسب المبالغ المطلوبة له من الاشتراكات التي دفعها للصندوق مضافاً" إليها الفوائد التي تترتب على ما دفع من تلك الاشتراكات حتى تاريخ ١٩٧٤/١٢/٣١ ، ولا تحسب أية فوائد على الاشتراكات التي دفعت بعد ذلك التاريخ .

٢ . تحسب المبالغ المطلوبة من ذلك الشخص للصندوق حتى تاريخ انتهاء خدمته الفعلية في القوات المسلحة ، بما في ذلك القروض التي حصل عليها من الصندوق سواء كانت مستحقة أو غير مستحقة في ذلك التاريخ وتنزل منها المبالغ المطلوبة منه والمبينة في البند (١) من هذه الفقرة ، ويتم ترصيد حسابه في الصندوق دائناً" أو مديناً" له على ذلك الأساس .

ج . إذا نقل أي ضابط من مؤسسة عسكرية أخرى إلى القوات المسلحة الأردنية أو العكس فيحق له أما الاستمرار في الاشتراك في صندوق إسكان الضباط في تلك المؤسسة أو تحويل اشتراكه إلى الصندوق على أن يبدي رغبته خطياً" لتلك المؤسسة وللهيئة في هذا التحويل خلال مدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوماً" من تاريخ نقله ، وتحول إلى الصندوق في هذه الحالة مبالغ الاشتراكات جميعها التي كان قد دفعها إلى صندوق إسكان الضباط في تلك المؤسسة ويبدأ اشتراكه في الصندوق ويستحق بدل اشتراكه فيه اعتباراً" من نقله إلى القوات المسلحة ويتم اقتطاعه من راتبه أو دفعه على ذلك الأساس . (٢)

المادة ٩ – إذا توفي المشترك فتنتقل حقوقه في الصندوق والتزاماته عليه إلى المستفيد ويعفى المستفيد من تقديم الوثائق المطلوبة باستثناء ما يثبت حالة الوفاة إذا كان المشترك مشمولاً بصندوق التكافل والتضامن . (٢)

١ - عدلت بموجب المادة (٣) من النظام المعدل رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٦ ،
بالمادة (٤) من النظام المعدل رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ .
٢ - عدلت بموجب المادة (٤) من النظام المعدل رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ .
٣ - عدلت بموجب المادة (٣) من النظام المعدل رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٦ .
- بالمادة (٢) من النظام المعدل رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٠ .
- عدلت بالمادة (٢) من النظام المعدل رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٣

المادة ١٠- أ . مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة يحق للمشترك الانتفاع من أهداف الصندوق وأعماله على أن يكون قد أتم مدة لا تقل عن عشرين سنة من الخدمة الفعلية في القوات المسلحة وأن يكون قد اشترك في الصندوق خلال خدمته تلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات متواصلة . (١)

ب . يستثنى من الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة من استشهد أو توفي أو أنهيت خدمته بسبب الإصابة أو المرض شريطة حصوله على راتب تقاعدي .(٢)

ج . تسري أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة على جميع الحالات القائمة وإن أعيدت الاشتراكات إلى مستحقيها . (٣)

عدلت الفقرة (أ) بموجب المادة (٢) من النظام المعدل رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٠ المنشور بالجريدة الرسمية رقم (٥٠٤٢) تاريخ ١/٨/٢٠١٠ .

المادة ١١ أ . يتولى إدارة الصندوق وتنظيم شؤونه والقيام بالصلاحيات والمسؤوليات المنصوص عليها في هذا النظام هيئة من الضباط يعينهم رئيس هيئة الأركان لمدة سنتين ، ويعين أعلى أعضائها أو أقدمهم في الرتبة رئيساً لها .

ب. تنتخب الهيئة من أعضائها الآخرين نائباً للرئيس ومراقباً مالياً للصندوق على أن يكون الأخير من مرتب الدائرة المالية في القوات المسلحة .

المادة ١٢ أ . تعقد الهيئة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو نائبه كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويكون أي اجتماع لها قانونياً إذا حضره ثلثا الأعضاء ، على أن يكون الرئيس أو نائبه من الحاضرين .

ب . تصدر الهيئة قراراتها بالأكثرية ، وإذا تساوت الآراء عند التصويت على أي قرار يرجح الجانب الذي يؤيده الرئيس أو نائبه .

المادة ١٣- تختص الهيئة بإدارة الصندوق وتنظيم شؤونه والقيام بالصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بها بمقتضى أحكام هذا النظام بما في ذلك :-

أ . تقرير السياسة العامة للصندوق ووضع خطة إسكان عامة للمشتركين وتحديد مراحل تنفيذها .

ب . وضع وإصدار التعليمات الضرورية لإدارة الصندوق وتنظيم شؤونه في حدود الصلاحيات والمسؤوليات المخولة لها بمقتضى هذا النظام .

٥

ج - شراء واستملاك الأراضي والعقارات الضرورية لتنفيذ مشاريع إسكان المشتركين وتحقيق الأهداف المقصودة في هذا النظام .

عدلت بالمادة (٥) من النظام المعدل رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤ .
عدلت بالمادة (٣) من النظام المعدل رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ .
عدلت المادة (١٠) الفقرة (أ) من النظام .
أضيفت بالمادة (٣) من النظام المعدل رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ .

د - تأجير وبيع الأراضي ودور السكن وأية إنشاءات أخرى يملكها الصندوق للمشتركين وذلك في نطاق إيجاد أفضل الطرق لاستثمار الإمكانيات المتوفرة لدى الصندوق في سبيل تنفيذ الأغراض التي أنشئ من أجلها .

هـ - الحصول على القروض من المصادر المحلية أو من غيرها وإبرام العقود الخاصة بها .

و - دراسة طلبات المشتركين للحصول على القروض من الصندوق وتخصيص دور السكن لهم واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

ز - مراقبة أموال الصندوق والإشراف على إنفاقها وتعيين طرق وشروط استثمارها وفقاً لأحكام هذا النظام .

ح - تدقيق نتائج الفحص السنوي لحسابات الصندوق .

ط - إقرار الميزانية السنوية العمومية للصندوق وحساب الأرباح والخسائر والتقرير السنوي لأعماله وتقديم التوصيات بشأنها لرئيس هيئة الأركان .

المادة ١٤ أ - تقوم الهيئة بتنفيذ المشاريع السكنية التي يتولى الصندوق إنشاءها بإحدى الطرق التالية ، على أن تختار الطريقة التي تكون أكثر ملاءمة للمشروع من حيث الجودة والكلفة .

١ - التنفيذ المباشر للمشروع ، وإبرام العقود واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك بما في ذلك شراء أو استيراد المواد واللوازم الضرورية للمشروع .

٢ - تنفيذ المشروع بواسطة التلزيم وبدون عطاء ووضع الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع وتوقيع العقود الخاصة بتنفيذه ، على أن يوافق رئيس هيئة الأركان على شروط التلزيم .

٣ - تنفيذ المشروع عن طريق العطاءات للحصول على العرض التنافسي الأفضل ، ويشترط في ذلك أن يشترك في أي عطاء تطرحه الهيئة لتنفيذ أي مشروع سكني مناقصان على الأقل .

٦

ب . تضع الهيئة بموافقة رئيس هيئة الأركان التعليمات الخاصة بلجان العطاءات والمشتريات ولجان الإشراف على المشاريع السكنية التي يقوم الصندوق بتنفيذها أو يكون مسؤولاً عنها ، وتقرير الشروط والمواصفات المتعلقة بها ، وكيفية تشكيل تلك اللجان وبيان صلاحياتها والإجراءات والطرق التي تتبعها في سياق قيامها بمهامها وأعمالها وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بها .

ج . يمارس المدير الصلاحيات والمسؤوليات التالية :- (١)

١ . تطبيق السياسة العامة التي تضعها الهيئة وتنفيذ قراراتها .

٢ . الإشراف على الأمور المالية والادارية المتعلقة بالصندوق بما في ذلك الشؤون المتعلقة بالموظفين والمستخدمين فيه .

٣ . إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق والحسابات الختامية له وتقديمها للهيئة .

٤ . ممارسة أي صلاحيات أو مسؤوليات تفوضها الهيئة إليه .

المادة ١٥ – تعطى القروض وتخصص دور السكن للمشتركين بقرار من الهيئة وذلك في الحدود المنصوص عليها في هذا النظام وتكون المبالغ المترتبة على المشتركين بدون فائدة في جميع الأحوال وتسدد خلال المدة التي تحددها الهيئة على أن لا تزيد على (٣٠) سنة في أية حالة من الحالات (١)

المادة ١٦– أ . تكون أولوية حصول المشتركين على القروض وتخصيص دور السكن الجاهزة لهم حسب أقدمية كل منهم في الحصول على رتبة ضابط إضافة إلى توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام ولا يؤثر في تحقق هذه الأولوية الترفيع أو التنزيل أو تأخير الأقدمية أو تأخير الترفيع (٢)

ب . يستثنى الشهداء من الضباط المشتركين في الصندوق وزوجاتهم وأولادهم القصر من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وللهيئة اتخاذ القرار بأولويتهم في الحصول على القروض ودور السكن الجاهزة التي يقدمها الصندوق دون التقيد بتلك الأحكام ويشترط في ذلك أن تراعي الهيئة أحكام المادة التاسعة من هذا النظام .

ج . يستثنى من يصاب بعجز كلي بسبب العمليات الحربية من المشتركين في الصندوق من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ويتم تحديد الاولوية في الحصول على القرض او دار السكن الجاهزة في هذه الحالة وفقاً لما تقرره الهيئة شريطة استيفاء الشروط الاخرى المنصوص عليها في هذا النظام . (٣)

---

١ - عدلت بالمادة (٦) من النظام المعدل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ .

المــادة ١٧ - يتم تخصيص القرض من الصندوق بناء على طلب المشترك بقرار من الهيئة إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا النظام للانتفاع من أهداف الصندوق وأعماله على أن لا يزيد مقدار القرض لأي مشترك عن مبلغ عشرين ألف دينار . (٣)

١ - عدلت بالمادة (٣) من النظام المعدل رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٦ .
٢ - عدلت بالمادة (٦) من النظام المعدل رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ .
عدلت الفقرة (أ) بالنص الحالي وإلغاء الفقرة (ج) بالنظام المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٦
٣ - عدلت بالمادة (٣) من النظام المعدل رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٦ .
عدلت بالمادة (٣) من النظام المعدل رقم (٤٤) لسنة ١٩٨٠ .
عدلت بالمادة (٦) من النظام المعدل رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ .
عدلت بالمادة (٤) من النظام المعدل رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٦ .

المادة ١٨ - أ - يدفع القسط الأول من القرض للمشترك بعد صدور قرار الهيئة بالموافقة على تخصيص القرض بمقتضى أحكام هذا النظام ولا تدفع باقي الأقساط لأي مشترك إلا إذا قدم الوثائق التالية :- (١)

١. أ . سند تسجيل أو سند يثبت ملكية المشترك المستقلة للأرض أو للأرض وما عليها من إنشاءات أو ملكية جزء منها ، إذا كان القرض لإقامة دار سكن له عليها أو لإكمال أو توسيع دار سكنه المقامة على الأرض أو .

ب . كتاب تخصيص صادر عن الجهات المختصة - المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري ، أمانة عمان الكبرى ، سلطة وادي الأردن ، سلطة إقليم العقبة ، أو ما يماثلها - يثبت ملكية المشترك المستقلة للأرض وما عليها من إنشاءات ، على أن تقوم الجهات المذكورة بوضع إشارة في سجلاتها لصالح الصندوق .

٢ . المخططات والتصاميم المعتمدة رسمياً والخاصة بدار السكن التي ستقام بالقرض أو المتعلقة بالأعمال اللازمة لإكمال أو توسيع دار السكن القائمة .

٣ . رخصة إقامة دار السكن أو إكمال أو توسيع دار السكن القائمة ، على أن تكون صادرة من السلطات المختصة .

٤ . سند وضع الأرض أو الدار أو كليهما معاً حسب مقتضى الحال تأميناً للقرض وأية عقود أو سندات أو وثائق أو كفالة أو حوالة يشترط هذا النظام أو تقرر الهيئة تقديمها لضمان تسديد القرض .

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يدفع القرض للمشترك الذي لا يملك قطعة ارض او شقة او دار للسكن شريطة تقديم ما يلي :-

١. كتاب صادر عن دائرة الاراضي والمساحة يثبت عدم ملكيته لأي قطعة ارض او دار للسكن او شقة .

٢. سند وضع أي اموال غير منقولة مملوكة للغير تأميناً للقرض باسم الصندوق بما لا يقل عن قيمة القرض واي عقود او سندات او وثائق تأمين او كفالة او حواله يشترط هذا النظام او تقرر الهيئة تقديمها لضمان تسديد القرض .

أضيفت الفقرة (ب) بموجب المادة رقم (٣) من النظام المعدل رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٠ المنشور بالجريدة الرسمية رقم (٥٠٤٤) تاريخ ١/٨/٢٠١٠ .

المادة ١٩- أ. يدفع القرض الذي خصص لأي مشترك لإقامة دار سكن له أو لتوسيع مسكنه القائم على ثلاثة أقساط مقدار الأول منها خمسة آلاف دينار ، ومقدار الثاني عشرة آلاف دينار ، ومقدار الثالث خمسة آلاف دينار على أن تراعى في ذلك الشروط والأحكام التالية :-

١ . لا يدفع القسط الثاني للمشترك إلا بعد تقديم جميع الوثائق المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا النظام وإتمام عملية التأمين .

٢ . يدفع القسط الثالث وفقاً للمرحلة التي بلغها إنشاء البناء أو دار السكن التي صرف القرض بإنشائها وحسب القواعد والأسس التي يضعها المدير .

٣ . أن يكون المشترك ملزماً بإنشاء دار سكن بالقرض الذي خصص له وأن يباشر أعمال البناء خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ دفع القسط الأول من القرض له وأن ينتهي من إنشاء دار السكن خلال مدة لا تزيد على ثمانية عشر شهراً من تاريخ دفع ذلك القسط .

عدلت بإضافة (٥) من النظام المعدل رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦ .

- عدلت بموجب المادة (٤) من النظام المعدل رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦ .

ب . للهيئة أن توافق على تمديد مدة إنهاء بناء دار السكن المنصوص عليها في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة لا تزيد عن سنة واحدة ولمرة واحدة إذا كانت هناك أسباب مشروعة للتأخير .

ج . تصدر الهيئة قرارها بإلغاء عقد القرض إذا تخلف المشترك عن الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة وفي هذه الحالة تسترد جميع المبالغ التي دفعت له من الصندوق دفعة واحدة وذلك دون الحاجة إلى توجيه أي إنذار أو إخطار له .

المادة ٢٠ - أ . إذا كانت الغاية من تخصيص القرض لأي مشترك إكمال أو توسيع دار سكن يملكها فللهيئة أن تقرر الطريقة أو المواعيد التي سيتم دفع القرض بموجبها ويشترط في ذلك أن لا يزيد مقدار القرض في هذه الحالة على الحد الأعلى للمبلغ الذي يحق للمشترك اقتراضه من الصندوق بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٧) من هذا النظام ، وعلى أن يتم إكمال أو توسيع الدار خلال مدة لا تزيد على ثمانية عشر شهراً من تاريخ دفع القسط الأول من القرض .

ب . يبدأ تسديد أقساط القرض الذي دفع لأي مشترك بموجب هذه المادة اعتباراً من الشهر التالي لإنهاء أعمال إكمال أو توسيع الدار .

المادة ٢١ - أ . يدفع مبلغ القرض المخصص لأي مشترك بكامله إذا كانت الغاية منه شراء دار جاهزة وأن لا يزيد مقدار القرض في هذه الحالة على الحد الأعلى للمبلغ الذي يحق للمشترك اقتراضه من الصندوق بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٧) من هذا النظام .

ب . يشترط لدفع القرض الذي تقرر تخصيصه لأي مشترك اشترى داراً أو شقة سكن جاهزة أن يقدم الوثائق التالية :- (١)

١ . سند تسجيل يثبت ملكيته المستقلة للدار أو الشقة وحصته في ملكية الأرض المقام عليها البناء .

٢ . المخططات والتصاميم المعتمدة رسمياً والخاصة بالدار أو البناء الذي تقوم فيه الشقة .

٣ . رخصة إقامة الدار أو الشقة أو البناء المشتمل على الشقة على أن تكون صادرة من السلطات المختصة .

٤ . سند وضع الدار أو الشقة تأميناً للقرض بالإضافة إلى أي عقود أو سندات أو وثائق تأمين أو كفالة أو حوالة يترتب على المشترك تقديمها

١ . جاءت بموجب المادة (٤) من النظام المعدل رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩ .

ج . يبدأ تسديد القرض الذي دفع لأي مشترك بمقتضى أحكام هذه المادة اعتباراً" من الشهر التالي لتسلمه كامل مبلغ القرض أو القسط الأخير منه . (١)

د . على الرغم مما ورد في المادة (٤) من هذا النظام يمنح المشترك الذي يملك مسكناً" لا تقل قيمته عن مقدار القرض المقرر قرض الإسكان بعد وضع المسكن تأميناً" للدين من الدرجة الأولى ويدفع له القرض دفعة واحدة ، وإذا كانت قيمة المسكن أقل من قيمة القرض فيترتب على المشترك أن يقدم عقاراً" آخر تأميناً" لذلك النقص في القيمة على الأقل - وتسري أحكام هذه الفقرة على ورثة المشترك . (٢)

هـ. ٠١ يشترط لحصول المشترك على القرض اذا رغب في شراء قطعة ارض او كان قد امتلكها تقديم سند ملكية الارض او مخطط ارض ومخطط موقع تنظيمي لها وفقاً لما تتطلبه الهيئة وبموجب تعليمات تصدرها لهذه الغاية .

٠٢ لا يدفع القرض او أي جزء منه للمشترك الا بعد تقديم سند وضع الارض تأميناً للقرض لمصلحة الصندوق من الدرجة الثانية .

٠٣ يدفع للمشترك ما يعادل قيمة الارض اذا قلت قيمتها عن مقدار القرض ووفقاً لسعر الشراء او السعر الذي تقدره دائرة الاراضي والمساحة ، او أي جهه تعتمدها الهيئة وحسب مقتضى الحال .

٠٤ يدفع للمشترك نصف الفرق بين ما دفع له ومقدار القرض الذي يستحقه بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (٢) و (٣) من المادة (١٨) من هذا النظام خلال مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً من تاريخ تسلمه لقيمة الارض على ان يتم تسديد النصف المتبقي وفقاً لاحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٩) من هذا النظام .

٠٥ يسدد القرض ابتداءاً من الشهر التالي لتسلم المشترك لقيمة القرض وفي حال دفع أي فروقات وفقاً لاحكام البند (٤) من هذه الفقرة يتم اعادة احتساب القسط الشهري دون زيادة المدة المحدد للسداد .

المادة ٢٢ أ . إذا خصصت لأي مشترك دار للسكن من المشاريع التي أنشأها الصندوق فتعتبر كلفة تلك الدار قرضاً" على المشترك للصندوق وتنطبق عليها جميع الأحكام والشروط الخاصة بالقرض بما في ذلك شروط تخصيص القروض ودفعها وتأمينها وتسديدها بمقتضى أحكام هذا النظام ويبدأ تسديدها اعتباراً" من الشهر التالي لتسليم الدار للمشترك . (٣)

ب . إذا خصصت لأي مشترك دار للسكن من المشاريع التي أنشأها الصندوق فللصندوق استيفاء جميع اشتراكات ذلك المشترك المستحقة له عن تسليمه دار السكن من أصل ثمنها في الحال على أن يستمر في اقتطاع بدل الاشتراك الشهري ما دام في الخدمة الفعلية وعند انتهاء خدمته يعاد استيفاء اشتراكاته الجديدة من أصل الثمن أيضاً" .

المـادة ٢٣ - أ . لا يجوز للمشترك استخدام القرض الذي حصل عليه من الصندوق أو أي جزء منه في غير الأغراض والأعمال التي خصص له القرض من أجل القيام بها وللهيئة القيام بجميع الإجراءات التي تراها مناسبة للتأكد من التزام المشترك بأحكام وشروط استخدام القرض .

ب . إذا أخل المشترك بأي من الأحكام والشروط الواردة في هذا النظام ولم يتقيد بها خلال المدة التي تحددها له الهيئة بإخطار خطي توجهه إليه ، عندئذ تسترد من المشترك جميع المبالغ التي دفعت له .

المـادة ٢٤ - للصندوق وبالطريقة والشروط التي تقررها الهيئة أن يؤمن لصالحه على حياة أي مشترك حصل على أي حق من حقوق الانتفاع من أهداف الصندوق ، ويشترط في ذلك أن يكون التأمين على نفقة المشترك وللمدة التي يسدد المشترك خلالها القرض الذي دفع له .

المـادة ٢٥ - ملغـــاة . (١)

المادة ٢٦ - تنظم العقود والمعاملات والإجراءات الخاصة بحقوق الانتفاع من أهداف الصندوق وشروط تخصيص المساكن وتملكها وغير ذلك من الأمور المتعلقة بحقوق والتزامات الصندوق والمشترك بقرارات تصدرها الهيئة على أن تتم عقود ومعاملات تأمين القروض بالأموال غير المنقولة والحقوق العقارية الأخرى في مديريات التسجيل لديها وفقا" لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة ، وتوقع باسم الصندوق من قبل الشخص الذي تفوضه الهيئة شريطة ان لا تقل رتبته عن مقدم .

المـادة ٢٧ - أ . تسلم للمشتري دار السكن التي خصصت له من المشاريع السكنية للصندوق عند الانتهاء من إنشاءها وتنقل ملكيتها لدى دائرة التسجيل المختصة على أن يتم رهن قطعة الأرض ودار السكن المقامة عليها رهنا" من الدرجة الأولى لصالح الصندوق تأمينا" للقيمة ولضمان تسديد الالتزامات المالية المترتبة على المشترك للصندوق .(٢)

ب . للمدير الموافقة على نقل التأمين العقاري لدار سكن والشقة التي يملكها المشترك إلى دار أو شقة أخرى للسكن يملكها إذا كانت قيمتها العالية تساوي قيمة الرصيد المتبقي عليه من القرض بتاريخ الموافقة على نقل التأمين على ذلك الوجه . (٣)

المـادة ٢٨ يسدد القرض من قبل المشترك بالشروط والمواعيد المنصوص عليها في هـذا النظـام وفي قرار الهيئة بتخصيص القرض وذلك عن طريق حسم نسبة معينة تقررها الهيئة من الراتب الشهري للمشترك والعلاوات التي يتقاضاها بما يتناسب مع مدة تـسديد القـرض وتحول المبالغ المحسومة على هذا الوجه من قبل الدائرة المالية في القوات المسلحة إلى الصندوق .

المـادة ٢٩ أ . لا يحق للمشترك الحصول على أي من حقوق الانتفاع التالية من الصندوق إلا لمرة واحدة ، وتشمل كلمة صندوق لأغراض هذه المادة (صندوق الادخـار لضباط القوات المسلحة الأردنية لغايات الإسكان المؤسس بموجب النظام رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٩ وصندوق إسكان ضباط القوات المسلحة الأردنية المؤسس بموجب هذا النظام) على أن يستثنى من تطبيق هـذه الفقـرة المـشترك أو المستفيد الذي كانت الهيئة قد أصدرت قرارا" بالتخصيص أو الانتفـاع قبـل العمل بأحكام هذا النظام :-

١ . تخصيص دار للسكن من المشاريع السكنية التي أنشأها الصندوق .

٢ . الحصول على قرض لإنشاء دار للسكن .

٣ . الحصول على قرض لشراء دار جاهزة للسكن .

٤ . الحصول على قرض لإكمال دار سكن يملكها أو لتوسيعها أو لصيانتها .

ب . على الرغم مما ورد في هذا النظام يعتبر المشتركون وخلفاؤهم المـستفيدون من حصلوا على دور سكن من مشروع أبو نصير الحكومي بموجب الاتفاقية الموقعة بين مدير مؤسسة الإسكان العـسكرية ومؤسـسة الإسـكان بتـاريخ ١٩٨٨/٣/٥ أو حصلوا على مثل تلك الدور من أي مشروع إسكاني حكـومي آخر أنهم قد استفادوا من الصندوق وانتفعوا من مشاريعه وأهدافـه وتطبـق عليهم الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام .

المـادة ٣٠ أ . مع مراعاة الأحكام الأخرى في هذا النظام تعتبر أموال الـصندوق كـأموال الخزينة وتنطبق على المطالبة بهـا وتحـصيلها والـضمانات والامتيـازات الممنوحة لها القوانين والأنظمة التي تطبق على أموال الخزينة وحقوقها بمـا في ذلك قانون دعاوى الحكومة وقانون تحصيل الأموال الأميريـة المعمـول بهما .

ب . ليس في هذا النظام ما يلزم الهيئة بتوجيه أي إخطار أو إنذار لأي مشترك قبل اتخاذ الإجراءات القانونية لمطالبته بأموال الصندوق المتحققة عليه أو لتحصيلها منه ، إلا إذا نص هذا النظام أو شروط عقد الانتفاع من الصندوق أو قرار الهيئة الذي اتخذته بشأن ذلك الانتفاع على خلاف ذلك .

المادة ٣١ - تحقيقا" للأهداف والغايات المقصودة من هذا النظام تعتبر الأحكام الواردة فيه جزءا" من الشروط في أي قرار أو عقد أو التزام تتخذه أو تبرمه الهيئة باسم الصندوق ولو لم ينص صراحة على تلك الأحكام في ذلك القرار أو العقد أو الالتزام .

المادة ٣٢ - أ . تبدأ السنة المالية للصندوق من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها .

ب . تنظم حسابات الصندوق بالطريقة التي تقررها الهيئة ، على أن يعتبر سجل الرواتب لدى الدائرة المالية في القوات المسلحة سجل أستاذ إفرادي بالنسبة لحسابات الصندوق ولغايات هذا النظام .

ج . يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات الصندوق وفقا" للقوانين والأنظمة المعمول بها .

المادة ٣٣ - تسدد التزامات الصندوق المالية بما في ذلك أية خسارة يتعرض لها أو عجز يقع فيه من وارداته المالية .

المادة ٣٤ - يلغى (نظام صندوق الادخار لضباط القوات المسلحة الأردنية لغايات الإسكان) رقم (٥٣) لسنة ٦٩ والتعديلات التي طرأت عليه ، على أن تعتبر كافة الإجراءات التي تمت بموجبه نافذة المفعول .

الأنظمة المعدلة للنظام الأصلي

رقـــــم النظـــــام	عـدد الجريـدة الرسميـة	تاريخـــــــها
نظام رقم (٩٢) لسنة ١٩٧٦	٢٦٥٨	١٩٧٦/١٠/٥
نظام رقم (٤٤) لسنة ١٩٨٠	٢٩٤١	١٩٨٠/٦/١٦
نظام رقم (٨٢) لسنة ١٩٨١	٣٠٣٢	١٩٨١/١١/١
نظام رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٦	٣٤٠٢	١٩٨٦/٦/١
نظام رقم (٧٩) لسنة ١٩٨٦	٣٤٤٢	١٩٨٦/١٢/١٦
نظام رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢	٣٨١١	١٩٩٢/٣/١٦
نظام رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٦	٤١٤٦	١٩٩٦/٩/١
نظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٨	٤٢٨٣	١٩٩٨/٦/١
نظام رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠	٤٤٦٣	٢٠٠٠/١١/١
نظام رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١	٤٤٨٨	٢٠٠١/٥/١٦
نظام رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٣	٥٤١٦	٢٠٠٣/٨/٢٦
نظام رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦	٤٧٥٩	٢٠٠٦/٥/١٦
نظام رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٠	٥٠٤٤	٢٠١٠/٨/١

الملحق السادس: قانون صندوق الإسكان العسكري رقم 22 لعام 1979

قانون صندوق الإسكان العسكري[1]

قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٩

<u>وما طرأ عليه من تعديلات حتى تاريخ ٢٠١٢/٩/١٦</u>

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون صندوق الإسكان العسكري لسنة ١٩٧٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القيادة العامة	: القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية .
القوات المسلحة	: القوات المسلحة الأردنية .
رئيس هيئة الأركان	: رئيس هيئة الأركان المشتركة للقوات المسلحة الأردنية أو من يفوضه خطياً بذلك لغايات تطبيق أحكام هذا القانون .
الصندوق	: صندوق الإسكان العسكري المؤسس بمقتضى هذا القانون.
المجلس	: مجلس الإسكان الأعلى للصندوق .
الرئيس	: رئيس المجلس .
المدير	: مدير مؤسسة الإسكان العسكرية في القيادة العامة.
المشترك	: كل ضابط رفع من رتبة ضابط صف واختار الاستمرار في الصندوق وكل ضابط صف أو فرد أو موظف في القوات المسلحة والأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني وقوات الدرك تكون خدماته خاضعة للتقاعد .
المستفيد	: زوج أو زوجة المشترك وأولاده ووالداه . (٢)
الخدمة الفعلية	: الخدمة الخاضعة للتقاعد سواء في القوات المسلحة أو الأمن العام أو الدفاع المدني أو المخابرات العامة وقوات الدرك.

المادة ٣ - ينشأ في القوات المسلحة الأردنية صندوق يسمى (صندوق الأسكان العسكري) يرتبط برئيس هيئة الأركان ويتولى تحقيق الأهداف والغايات والقيام بالمهام والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٤ - تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون يهدف الصندوق إلى تمكين المشترك من الحصول على قرض لغايات المساهمة في إقامة أو شراء دار للسكن أو لإكمال وتوسيع الدار التي يملكها أو لغايات شراء قطعة أرض لإقامة سكن عليها أو للحصول على دار للسكن من ضمن الوحدات السكنية التي ينشئها الصندوق أو لتسديد القروض التي حصل عليها لغايات الإسكان من البنوك أو المؤسسات المالية .٤

المادة ٥ – تتكون موارد الصندوق من :-

أ . المبالغ التي تخصص للصندوق من مخصصات القوات المسلحة .

ب . الاشتراكات الشهرية التي يؤديها المشتركون .

ج. عوائد استثمار أموال الصندوق .

د. أي أموال ترد للصندوق من أي جهة كانت يوافق مجلس الوزراء على قبولها .

المادة ٦ – تودع أموال الصندوق بقرار من المجلس في بنك أو اكثر من البنوك المرخصة في المملكة .

المادة ٧ – يقوم بإدارة شؤون الصندوق وتنظيم أعماله مجلس إسكان أعلى ومدير وجهاز تنفيذي من الموظفين .

المادة ٨ – يتألف المجلس الأعلى على النحو التالي :

أ. رئيس هيئة الأركان المشتركة أو من ينيبه رئيساً (٥)

ب. رئيس هيئة الموارد الدفاعية وادارة الاستثمار عضواً

ج. المساعد للإدارة في الأمن العام عضواً

د. مدير فرع الإدارة في دائرة المخابرات العامة عضواً

هـ. المساعد للإدارة في مديرية الدفاع المدني عضواً

و. المساعد للادارة والتخطيط في المديرية العامة للدرك عضواً

ز. مدير مؤسسة الإسكان العسكرية عضواً

ح. مدير القضاء العسكري عضواً

ط. ثلاثة ضباط يعينهم رئيس هيئة الأركان المشتركة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد . أعضاء

ويسمي رئيس هيئة الأركان المشتركة أحد ضباط مديرية مؤسسة الإسكان العسكرية أمين سر المجلس .

المادة ٩-١ يتمتع المجلس بالصلاحيات التالية بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون :-

أ. وضع وتقرير السياسة العامة للصندوق .

ب. مراقبة أموال الصندوق والإشراف على إنفاقها وتعيين طرق وشروط استثمارها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ج. مناقشة مشروع ميزانية الصندوق وإقرارها.

د. مناقشة التقرير السنوي والحسابات الختامية السنوية للصندوق وإقرارها .

هـ. إعداد مشاريع الأنظمة المتعلقة بالصندوق.

و. تفويض الموظفين بالتوقيع نيابة عن الصندوق.

ز . شراء الأراضي والعقارات لتنفيذ مشاريع إنشاء الوحدات السكنية أو تخصيص قطع الأراضي وتطويرها للمشتركين وبيعها لهم

ح . تحديد مقدار بدل الاشتراك الشهري ومقدار القرض ومقدار الوحدة السكنية المباعة للمشترك

ط . تنفيذ مشاريع إنشاء الوحدات السكنية بالطريقة التي يراها مناسبة وفق أحكام التشريعات النافذة .

ي . إصدار التعليمات الخاصة بلجان العطاءات والمشتريات ولجان الاشراف على المشاريع السكنية وتحديد الشروط والمساحات والمواصفات وجميع الاحكام الخاصة بها

ك. دراسة طلبات المشتركين الحصول على القروض من الصندوق أو تخصيص وبيع الوحدات السكنية لهم واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

ل. أي امور اخرى تستهدف تطوير الصندوق وتنمية أمواله.

المادة ١٠- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويعتبر اجتماع المجلس قانونيا إذا حضره ثلثا الأعضاء شريطة أن يكون الرئيس أو نائبه أحدهم وتتخذ قرارات المجلس بالإجماع أو بأكثرية الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي أيده رئيس الجلسة.

المادة ١١-[٧] يمارس المدير الصلاحيات والمسؤوليات التالية :-

أ . تطبيق السياسة العامة للصندوق التي يضعها المجلس الأعلى وتنفيذ القرارات التي يصدرها.

ب . الإشراف على الجهاز التنفيذي للصندوق والمستخدمين فيه.

ج . الإشراف على الأمور المالية والإدارية المتعلقة بالصندوق.

د . وضع مشروع موازنة الصندوق وتقديمه للمجلس.

هـ. إعداد التقرير السنوي والحسابات الختامية للصندوق .

و . ممارسة أي صلاحيات ومسؤوليات اخرى يفوضها إليه المجلس الأعلى أو ينص عليها هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

المادة ١٢-[٨] يتولى ضباط وضباط صف وأفراد مديرية مؤسسة الإسكان العسكرية مهام الجهاز التنفيذي للصندوق .

المادة ١٣-[٩] أ . يكون الاشتراك في الصندوق إلزاميا لكل مشترك وذلك لقاء اشتراك شهري يحدده المجلس ولا ينتهي أو ينقطع اشتراكه في الصندوق إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون .

ب. ١. يبقى المشترك الذي يرفع إلى رتبه ضابط مستمراً في الاشتراك في الصندوق لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ ترفيعه ويخير بعدها بين الاستمرار بالاشتراك في الصندوق أو الانسحاب منه.

٢. إذا اختار المشترك الانسحاب من الصندوق خلال سنه من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة فيعتبر مشتركاً من تاريخ ترفيعه إلى رتبه ضابط في صندوق الإسكان الخاص بالضباط في القوات المسلحة الأردنية أو الأمن العام أو المخابرات العامة أو الدفاع المدني وقوات الدرك حسب الجهاز الذي يعمل فيه ويسرى عليه نظام ذلك الجهاز وفي هذه الحالة يحول من اشتراكاته في هذا الصندوق مبلغ يساوي مجموع الاشتراكات المطلوبة منه عن السنوات الخمس وفق نظام صندوق الإسكان الذي اشترك فيه وترد إليه بعد التحويل أية مبالغ تزيد له من اشتراكاته أو يدفع الفرق إذا كانت اشتراكاته اقل من المطلوب منه.

٣. يحق للمشترك خلال الخمس السنوات المذكورة في البند (١) من هذه الفقرة الاستفادة من تخصيص دور السكن أو القروض المقررة بموجب أحكام هذا القانون وفي هذه الحالة لا يجوز له الاستفادة من تخصيص دور السكن أو قروض أي صندوق من صناديق الإسكان الخاصة بالضباط العسكريين.

المادة ١٤- يقتطع بدل الاشتراك شهرياً من راتب المشترك من قبل الدائرة المالية للقوات المسلحة الأردنية والأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني وقوات الدرك ويورد شهرياً للصندوق ويعتبر الجزء من الشهر لغايات الاشتراك بمثابة شهر كامل ويستمر دفع بدل الاشتراك عند إحالة المشترك على التقاعد أو استحقاقه لراتب تقاعد على أن يتم الاقتطاع من المحالين على التقاعد قبل سريان هذا القانون الراغبين بذلك اعتباراً من تاريخ نفاذه. ١٠

المادة ١٥- أ . يحق للمشترك الانتفاع من أهداف الصندوق وأعماله المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون إذا أتم مدة لا تقل عن عشرون سنه خدمة فعلية .

ب. ١. إذا انتهت الخدمة الفعلية لأي مشترك قبل إتمامه المدة المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة فترد أليه المبالغ التي دفعها كبدل اشتراك .

٢. إذا انتهت الخدمة الفعلية لأي مشترك بعد مضي المدة المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة وقبل حصوله على القرض فيستمر اشتراكه في الصندوق والانتفاع من أهدافه إذا أبدى رغبته في ذلك بصورة خطية خلال سنة واحدة من تاريخ انتهاء خدمته ولا يحق له في هذه الحالة استرداد المبالغ التي استوفيت منه ويستمر في دفع بدل الاشتراك الشهري المقرر وتنزل جميع هذه الاشتراكات من المبلغ المطلوب منه للصندوق في حالة حصوله على القرض.

٣ . إذا أنهيت الخدمة الفعلية المشترك بعد مضي المدة المقررة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وقبل حصوله على القرض ولم يرغب بالاستمرار في الانتفاع من أهداف الصندوق وأعماله فترد له الاشتراكات التي دفعها على ان يوقع على إقرار خطي بذلك. ١١

المادة ١٦ –١٠. ١. تخصص دور السكن وتعطى القروض بقرار من المجلس ضمن الشروط التالية :-

أ . أن يكون المشترك قد أمضى مدة لا تقل عن عشرون سنة خدمة فعلية .

ب. أن يكون الحد الأقصى للقرض سبعة آلاف وخمسماية دينار معفاة من الفائدة .

ج. أن يسدد القرض خلال المدة التي يقررها المجلس شريطة ان لا تزيد هذه المدة عن ثلاثين سنه .

د . تخصص دور السكن ويمنح القرض للمشتركين حسب الأقدمية في الخدمة دون مراعاة الرتبة .

٢. يستثنى الشهداء ومن يصاب بعجز كامل نتيجة العمليات الحربية من المشتركين في الصندوق وخلفهم المستفيد من الشروط المنصوص عليها في البندين (أ) و (د) من الفقرة (١) من هذه المادة . وللمجلس اتخاذ القرار المناسب بشأن اعفاءهم من أهداف الصندوق واعماله دون التقيد بتلك الشروط مع مراعاة أحكام المادة (٣١) من هذا القانون.[١٣]

٣ . يستثنى من أحكام البند (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة من يتوفى أثناء الخدمة أو تنتهي خدماته بسبب الإصابة أو المرض شريطة حصوله على راتب تقاعدي .[١٤]

المادة ١٧– يفقد المشترك حقه في الحصول على دار السكن أو القرض إذا استغنى عن خدماته أو سرح من الخدمة لارتكابه جناية أو جنحة مما يحرمه من حقوقه التقاعدية بموجب أحكام قوانين التقاعد المعمول بها في المملكة .[١٥]

المادة ١٨ –١٢ أ. إذا خصصت للمشترك دار للسكن من المشاريع السكنية الخاصة بالصندوق فتعتبر كلفة تلك الدار قرضاً عليه للصندوق وتنطبق عليها جميع الأحكام والشروط الخاصة بتخصيص دار السكن ومنح القرض وتأمينه وتسديده .

ب. يتم حجز الدار المخصصة للمشترك تأميناً للدين من الدرجة الأولى ولحين سداد كامل مقدارها للصندوق .

ج. يدفع القرض الذي تقرر تخصيصه للمشترك لغايات شراء قطعة أرض أو دار السكن أو إكمال أو توسعة دار سكنه بعد تقديمه سند تسجيل أو تصرف يثبت ملكيته لقطعة الأرض أو دار السكن ، ويجوز في هذه الحالة قبول سند تسجيل أو تصرف على الشيوع .

المادة ١٩– أ . يدفع مقدار القرض الذي خصص لأي مشترك كاملاً إذا كان يملك قطعة أرض أو كانت الغاية منه شراء قطعة أرض أو دار سكن بعد تقديمه سند تسجيل يثبت ملكيته لقطعة الأرض أو دار السكن ، كما يجوز دفع القرض كاملاً لغايات إبراء ذمة المشترك من دين لبنك أو مؤسسة مالية أو مؤسسة إسكان سبق للمشترك أن اقترضه لشراء أرض لغايات إقامة بيت للسكن أو بناء دار سكن له ، وفي جميع الأحوال إذا نقصت

قيمة قطعة الارض أو دار السكن أو الدين عن مبلغ القرض فيعطى المشترك الباقي لإقامة دار السكن أو لإكمال بنائها أو لتوسعتها . ،،

ب. يدفع القرض الذي خصص لاي مشترك على قسطين متساويين يحدد موعد دفع كل منهما وفقاً لمراحل إنجاز العمل إذا كان القرض قد خصص لإقامة دار سكن له على ان يتم البناء خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ تسليمه القسط الأول وفي حالة امتلاكه لبيت باسمه يدفع له القسط دفعه واحدة . ١٨

ج. على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ و ب) من هذه المادة يدفع القرض للمشترك الذي لا يملك قطعة ارض او مسكناً شريطة تقديم ما يلي :

١- كتاب صادر عن دائرة الاراضي والمساحة يثبت عدم ملكيته لا لقطعة ارض او مسكن .

٢- سند وضع أي اموال غير منقولة مملوكة للغير تأميناً للقرض لصالح الصندوق بما لا يقل قيمته عن قيمة القرض او أي ضمانات اخرى يحددها المجلس .

المادة ٢٠- لا يجوز للمشترك أو خلفه المستفيد استخدام القرض الذي حصل عليه من الصندوق أو أي جزء منه في غير الأغراض والأعمال التي خصص له القرض من اجل القيام بها ، وللصندوق القيام بجميع إجراءات التحقيق والتفتيش التي يراها مناسبة للتأكد من التزام المشترك بأحكام وشروط استخدام القرض .

المادة ٢١-١٩ أ . يبدأ تسديد مقدار دار السكن المخصص للمشترك أو القرض الذي دفع له اعتباراً من الشهر التالي لتسلمه الدار أو كامل مقدار القرض أو القسط الأخير منه أو عند انتهاء الحد الأعلى للمدة المقرره في الفقرة (ب) من المادة (١٩) من هذا القانون وعلى أقساط شهرية متساوية وحتى السداد التام .

ب. لا يجوز للمشترك أو خلفه المستفيد بيع دار السكن المخصصة له أو قطعة الارض أو دار السكن التي أنشأها أو أكملها أو وسعها أو اشتراها بمقداء القرض أو بأي جزء منه إلا بعد تسديد كامل استحقاقات ومطالب الصندوق .

ج. إذا تخلف المشترك أو خلفه المستفيد عن الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه للصندوق بموجب أحكام هذا القانون بما في ذلك ترك الخدمة قبل المدة التي تعهد بالعمل خلالها في القوات المسلحة تسترد منه جميع المبالغ التي دفعت إليه من الصندوق دفعه واحدة وذلك دون الحاجة إلى توجيه أي إخطار أو إنذار إليه.

د . إذا لم تسدد مطالب الصندوق عند استحقاقها فللمجلس أن يقرر بيع العقار الموضوع تأميناً لحقوق الصندوق وتتم إجراءات البيع بصرف النظر عن أي اعتراض من المدين وذلك بالإضافة إلى حق الصندوق في اجراء سائر التتبعات القانونية بحق المدين إلى أن يتم تسديد جميع مطالبه.

هـ- للصندوق أن يطلب تحصيل ديونه وحقوقه بموجب القوانين التي تحصل بموجبها الأموال الأميرية وتنطبق على المطالبة بها وتحصيلها الضمانات والامتيازات التي تطبق على أموال الخزينة وحقوقها وتكون معفاة من أي ضرائب أو رسوم بما في ذلك رسوم التسجيل والتأمين.

المادة ٢٢- للصندوق وبالطريقة والشروط التي يقررها المجلس أن يؤمن لصالحه على حياة الأشخاص المشتركين أو المستفيدين من قروضه طوال مدة القرض وذلك ضماناً لسداد حقوقه في حالة وفاة أي منهم ، وتحصيل أقساط التأمين كلها أو بعضها من المقترضين بالطريقة التي يراها مناسبة ، وللصندوق أن يطلب من مقترضيه اجراء التأمين المبحوث عنه.

المادة ٢٣- أ. لا يحق للمشترك الحصول إلا على قرض واحد من الصندوق. *

ب. على الرغم مما ورد في هذا القانون يعتبر المشترك ممن حصل على دار سكن من مشروع إسكان أو تصير الحكومي بموجب الاتفاقية الموقعة بين مدير مؤسسة الإسكان العسكرية ومؤسسة الإسكان بتاريخ ١٩٨٨/٣/٥ أو حصل على مثل تلك الدار من أي مشروع إسكاني حكومي آخر انه قد استفاد من الصندوق والنفع من مشاريعه وأهدافه وتطبق عليه الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٢٤- تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون وعلى الرغم مما ورد في أي قانون أو تشريع يعمل بما يلي :-

أ . مع مراعاة أحكام الفقرتين (د) و (هـ) من هذه المادة تعطى الأولوية بتفويض أراضي الدولة للمشتركين ولغايات الإسكان فقط وبالمساحة التي يقررها المجلس شريطة أن تكون تلك الأراضي ضمن حدود البلديات أو مناطق التنظيم فقط على أن لا يزيد بدل المثل عن (٢٥%) من السعر الدارج عند التفويض حسب تقدير الجهات المختصة بموجب القوانين المعمول بها والمتعلقة بإدارة أملاك الدولة وفي جميع الأحوال لا يجوز تفويض أي ارض لاي مشترك بمقتضى هذا القانون إذا كانت تلك الأراضي قد خصصت أو يراد تخصيصها للنفع العام ولأي غرض من أغراضه.

ب. لمدير عام دائرة الأراضي والمساحة أن يوعز إلى مدير التسجيل المختص بإجراء القسمة الرضائية بين الشركاء في أي ارض إذا طلب أحد المشتركين ذلك بصفته شريكاً في تلك الأرض إذا كانت واقعة ضمن حدود البلديات أو مناطق التنظيم وذلك بالرغم من كون أحد الشركاء قاصراً أو محجوراً عليه ، على أن يقوم الولي أو الوصي مقام القاصر أو المحجور عليه وان يدعى لحضور إجراءات القسمة التي يشترط أن تتم وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها والمتعلقة بتقسيم الأموال غير المنقولة.

ج. لا يجوز للمشترك الذي فوضت أليه ارض من أملاك الدولة بمقتضى أحكام هذا القانون أن يبيع أو يهب أو يتنازل عن تلك الأرض لاي شخص آخر بما في ذلك اجراء المبادلة بها بأرض أخرى إلا بعد مرور عشر سنوات من تاريخ تسجيلها باسمه في دائرة

التسجيل .

د- لا تفوض أي ارض من أملاك الدولة لاي مشترك بمقتضى هذا القانون إلا في البلد التي كان يقيم فيها عند التحاقه للخدمة في القوات المسلحة الأردنية أو الأمن العام أو المخابرات العامة أو الدفاع المدني او قوات الدرك الحسب مقتضى الحال .

هـ- لا يستفيد من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة من يملك قطعة ارض صالحه للبناء.

المادة ٢٥- أ . يقوم موظفو الصندوق المفوضون من قبل المجلس بتنظيم إسناد التأمين ووضع الشروط الخصوصية الملحقة بها وسماع إقرارات المقترضين وتكون العقود والإسناد المنظمة من قبل هؤلاء الموظفين واجبة التنفيذ في دوائر تسجيل الأراضي وغيرها دون حاجه لاي اجراء آخر. ٢٠

ب- تضع دوائر التسجيل إشارة التأمين أو الحجز على قيود الأموال غير المنقولة الخاصة بالمقترض بناء على طلب خطي من المدير او من يفوضه استناداً إلى الاسناد المنظمة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة على ان تزود دوائر التسجيل بنسخ منها ودون حاجه لحضور المقترض ويكون لمعاملات الصندوق حتى الأفضلية في التسجيل لدى دوائر التسجيل وعلى المدير بناء على قرار من المجلس أن يبعث بكتاب خطي إلى دوائر التسجيل يطلب فيه رفع إشارة التأمين عن أموال أي مشترك فور تسديد الأموال المقترضة أو المصاريف المستحقة.

المادة ٢٦- للصندوق أن يقبل على سبيل التامين العقاري أو الرهن عقارات وأموالا أخرى ضمانا لمطالبيه أو استيفاء لديونه .

المادة ٢٧-٢١ أ . تسلم للمشترك دار السكن التي خصصت له من المشاريع السكنية عند الانتهاء من إنشائها ، وتنقل ملكيتها باسمه لدى دائرة التسجيل المختصة شريطة أن يتم رهن قطعة الأرض ودار السكن المقامة عليها من الدرجة الأولى لصالح الصندوق ولحين تسديد المشترك لجميع الالتزامات المالية المترتبة عليه لمصلحة الصندوق .

ب . يرهن العقار المقدم ضماناً للقرض وتأميناً للدين من الدرجة الأولى أو الثانية لصالح الصندوق وحتى السداد التام لمبلغ القرض ولا يجوز فك الرهن أو إلغاؤه إلا بعد سداد جميع الالتزامات المالية المستحقة للصندوق .

المادة ٢٨- لا يجوز سحب أي مبلغ من أموال الصندوق من البنوك المودعة فيها إلا بتوقيع المدير والمحاسب المختص بالإضافة إلى توقيع من يفوضه الرئيس بذلك وتبليغ أحكام هذه المادة مع أسماء وتواقيع المخولين بموجبها إلى تلك البنوك .

المادة ٢٩-٢٢ يسدد القرض أو مقدار دار السكن من قبل المشترك بالشروط والمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون وقرار المجلس بتخصيص القرض مقدار دار السكن وذلك عن طريق حسم نسبة معينه على أقساط متساوية من الراتب الشهري للمشترك والعلاوات التي يتقاضاها بما يتناسب مع مدة تسديد القرض مقدار دار السكن وتحول المبالغ المحسومة على هذا الوجه من

قبل للدوائر المالية المختصة إلى إدارة الصندوق شهرياً .

المادة ٣٠- يسدد القرض أو مقدار دار السكن من قبل المشترك الذي أحيل على التقاعد بالشروط والمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون وقرار المجلس بتخصيص القرض أو مقدار دار السكن وذلك عن طريق حسم نسبه معينه على أقساط متساوية من الراتب الشهري التقاعدي للمشترك بما يتناسب مع مدة تسديد القرض أو مقدار دار السكن وتحول المبالغ المحسومة على هذا الوجه من قبل وزارة المالية (صندوق التقاعد) إلى إدارة الصندوق شهريا وعلى المشترك عند إحالته على التقاعد أن يكتب اقراراً خطياً بذلك وتعهدا بالدفع بالاتفاق مع إدارة الصندوق .

المادة ٣١- إذا توفي المشترك تنتقل حقوقه في الصندوق والالتزامات المترتبة عليه إلى المستفيد من بعده ويعفى الأخير من تقديم الوثائق المطلوبة لغايات الحصول على القرض أو دار السكن باستثناء ما يثبت حالة الوفاة شريطة أن يكون المشترك مشمولاً بصندوق التأمين على حياة المشتركين في صندوق الإسكان العسكري .

المادة ٣٢- أ . تبدأ السنة المالية للصندوق من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها .

ب. تنظيم حسابات الصندوق بالطريقة التي يقررها المجلس ولغايات هذا القانون تعتبر سجلات الرواتب لدى الدوائر المالية المختصة سجل أستاذ إفرادي بالنسبة لحسابات الصندوق.

ج. يتولى ديوان المحاسبة تدقيق وفحص حسابات الصندوق وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

د . تعرض حسابات الصندوق وتقريره السنوي على المجلس في الموعد المقرر في هذا القانون .

المادة ٣٣- يعفى الصندوق لدى مراجعة المحاكم ودوائر الإجراء من تقديم الكفالات والتأمينات القضائية .

المادة ٣٤- بالرغم مما ورد في أي تشريع آخر للصندوق أن يحجز نسبة لا تتجاوز ثلث رواتب المشتركين الشهرية وعلاوتهم حسب ما يقرره المجلس تسديداً لمقدار دور السكن المخصصة أو للقروض الممنوحة لهم بموجب أحكام هذا القانون كما يجوز للصندوق حجز كامل تعويضات ومكافآت نهاية الخدمة .

المادة ٣٥- للمجلس أن يصدر التعليمات واللوائح المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية في الصندوق بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ٣٦- لمجلس الوزراء ان يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ٣٧- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

الجريدة الرسمية

القوانين المعدلة للنظام الأصل	صفحه	عدد	تاريخ
قانون معدل رقم (١٤) لسنة ١٩٨١	٧٤٤	٣٠٠٨	١٩٨١/٦/١
قانون معدل رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٢	١٤٩٢	٣١٠٤	١٩٨٢/١٠/١٦
قانون معدل رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٦	١٨٤١	٣٤٢٥	١٩٨٦/١٠/١
قانون معدل رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩	١٧٨٢	٤٣٤٩	١٩٩٩/٥/١٦
قانون معدل رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣	٢٦٣٥	٤٦٠٠	٢٠٠٣/٦/١
قانون معدل رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧	٤١٢٠	٤٨٣١	٢٠٠٧/٦/١٧
قانون معدل رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢	٤٠٤٠	٥١٧٨	٢٠١٢/٩/١٦

الملحق السابع: نظام صندوق التكافل والتضامن للضباط

تعليمات رقم (1)

تعليمات صندوق التكافل والتضامن للضباط المشتركين

في صندوق إسكان ضباط القوات المسلحة الأردنية

صادر بمقتضى المادتين (13/ب) و (24) من نظام صندوق

صندوق إسكان ضباط القوات المسلحة الأردنية

المادة (1) تسمى هذه التعليمات " تعليمات صندوق التكافل والتضامن للضباط المشتركين في صندوق إسكان ضباط القوات المسلحة الأردنية " ويعمل بها من تاريخ 1/ب/1985 ()

المادة (2) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :-

القوات المسلحة	:	:القوات المسلحة الأردنية .
رئيس هيئة الأركان	:	:رئيس هيئة الأركان المشتركة للقوات المسلحة الأردنية .
الصندوق	:	صندوق التكافل والتضامن للضباط المشتركين في صندوق إسكان ضباط القوات المسلحة الأردنية والمؤسس بمقتضى هذه التعليمات .
صندوق الإسكان	:	: صندوق إسكان ضباط القوات المسلحة الأردنية .
المشترك	:	:كل ضابط في القوات المسلحة الأردنية مشترك في هذا الصندوق .
رئيس الهيئة الإدارية	:	:رئيس الهيئة الإدارية لصندوق إسكان ضباط القوات المسلحة الأردنية

المادة (3) يؤسس في للقوات المسلحة الأردنية صندوق يسمى " صندوق التكافل والتضامن للضباط المشتركين " في صندوق إسكان ضباط القوات المسلحة الأردنية " يناط به تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذه التعليمات وتدار شؤونه وفقا لأحكامه .

المادة (4) يعمل صندوق التكافل والتضامن في نطاق المشتركين به على تسديد كامل المبلغ الذي تكون ذمة المشترك الذي يتوفى مشغولة به لصندوق إسكان ضباط القوات المسلحة وفقا للطريقة التي تحددها هذه التعليمات .

المادة (5) يرتبط الصندوق مالياً وادارياً بصندوق إسكان ضباط القوات المسلحة الأردنية وتسري عليه جميع الأحكام والشروط المالية والإدارية الواردة في نظام صندوق إسكان ضباط القوات المسلحة وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذه التعليمات .

المادة (6) يتولى إدارة الصندوق وتنظيم شؤونه الهيئة الإدارية لصندوق إسكان ضباط القوات المسلحة .

المادة (7) يكون للصندوق مراقب مالي يعينه رئيس هيئة الأركان من بين ضباط مديرية الدائرة المالية للقوات المسلحة الأردنية يناط به مراقبة أموال الصندوق والأشراف عليها وفقا للأساليب والأنظمة المعمول بها في القوات المسلحة .

المادة (8) تتكون أموال الصندوق من :-

أ . بدلات الاشتراك الشهرية التي يدفعها المشتركون بموجب هذه التعليمات .

ب. أية أموال أخرى يحصل عليها الصندوق بطريق قانونيه.

المادة (9) يفتح حساب خاص بصندوق التكافل والتضامن لدى صندوق الإسكان ، وتودع أمواله في البنوك المرخصة ، و لا يجوز سحب أي مبلغ من أموال الصندوق في هذه البنوك ألا بتوقيع رئيس الهيئة الإدارية و المراقب المالي أو محاسب الصندوق بالإضافة إلى توقيع من يفوضه رئيس هيئة الأركان بذلك وتبلغ أحكام هذه الفقرة مع أسماء وتواقيع المخولين بموجبها إلى تلك البنوك .

المادة (10) أ . مدة الاشتراك في الصندوق ثلاثون عاما ، ويعتبر كل ضابط في القوات المسلحة الأردنية مشتركا في الصندوق بصفة إلزامية في مقابل بدل شهري قدره ديناران .

ب. تعتبر مدة الضمان التي سبق للمشترك ان كان مؤمنا فيها لدى شركات التأمين قبل العمل بهذه التعليمات مدة اشتراك في الصندوق وتنزل من حساب هذه المدة .

المادة (11) يستحق البدل الشهري المتوجب اقتطاعه من راتب المشترك اعتبارا من تاريخ تعيينه برتبة ضابط أو ترفيعه إلى هذه الرتبة وبصرف النظر عن عدم توفر الشروط التي تؤهله للاستفادة من صندوق إسكان ضباط القوات المسلحة ويعتبر جزء الشهر بمثابة شهر كامل لغايات الاشتراك في الصندوق.

المادة (12) تقتطع بدلات الاشتراك شهريا من رواتب المشتركين من قبل مديرية الدائرة المالية للقوات المسلحة ووزارة المالية /التقاعد بالنسبة للمتقاعدين وتورد شهريا إلى الصندوق و لا يوقف اقتطاع بدل الاشتراك الا عند وفاة المشترك بثمن المسكن أو تسديد قيمة القرض الممنوح له وكذلك عند وفاته .

المادة (13) مع مراعاة أحكام المادة (8) من نظام صندوق إسكان ضباط القوات المسلحة الأردنية رقم (87) لسنة 1975 وتعديلاته أو أي تشريع آخر يحل محله او يقوم مقامه يستمر اقتطاع و/أو تحصيل بدلات الاشتراك من المشترك الذي انتهت خدمته من كان قد أمضى مدة (20)عشرون عاماً خدمة فعلية وخمس أعوام اشتراك في صندوق إسكان ضباط القوات المسلحة .

المادة (14) في حال انتهاء خدمة المشترك لأي سبب من الأسباب ولم يكن مستوفيا شروط الاستفادة من صندوق إسكان ضباط القوات المسلحة ترد أليه جميع بدلات الاشتراك التي تم اقتطاعها من راتبه و / او تحصيلها من ، دون أن تحسب له أية فوائد عليها .

المادة (15) فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة (14) من هذه التعليمات لا يرد إلى المشترك شيء من بدلات الاشتراك المقتطعة و / أو المحصلة منه لحساب هذا الصندوق وتعتبر في حكم المستهلكة .

المادة (16) في حال وفاة المشترك وذمته ما تزال مشغولة لصندوق إسكان ضباط القوات المسلحة يسدد الصندوق كامل المبلغ المشغولة به ذمة المشترك على أقساط شهريه او دفعة واحدة حسب ما ترتأيه الهيئة كما لو ان المشترك على قيد الحياة وتبرأ ذمته ولا يطالب ورثته بشيء من هذا المبلغ وتجري عملية فك الرهن حسب الاصول .

المادة (17) في حال وفاة المشترك وكان مستوفيا شروط الاستفادة من صندوق إسكان ضباط القوات المسلحة ولم يكن قد حصل بعد على مسكن بعد أو قرض فيحق لورثته الاستفادة من صندوق التكافل والتضامن ، ويقوم هذا الصندوق بتغطية ثمن المسكن و /أو تسديد قيمة القرض بالطريقة المنصوص عليها في المادة (16) من هذه التعليمات .

الهيئة الإدارية لصندوق إسكان ضباط

القوات المسلحة الأردنية

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن إبراهيم المقدسي، عبد الرحمن، العدة شرح العمدة، المكتبة العصرية، بيروت

2. أحمد، المسند، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط2 1420هـ، 1999م تحقيق: شعيب الأرنئوط وآخرون.

3. البخارى، الأدب المفرد، دار البشائر الإسلامية، بيروت–لبنان، ط3، ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،

4. البخاري، صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،ط1

5. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي الحنبلي، منصور بن يونس، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي.

6. البهيقي، أبو بكر،"السنن الكبرى"، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط3،.

7. البيهقي، السنن الكبرى،دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان،منشورات محمد علي بيضون، ط1، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي.

8. ابن تيمية، بيان الدليل على إبطال التحليل، تخريج حمدي عبد المجيد،المكتب الإسلامي،ط1، 1998م

9. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، ط1 دار الكتاب العربي،بيروت، تحقيق إبراهيم الايباري.

10. الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي (ت: 370 هـ)، "أحكام القرآن"، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،.ط1 1916م.

11. الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع،مصر، الإسكندرية، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم.

12. الحاكم، المستدرك، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، تحقيق محمود مطرحي

13. ابن حزم، المحلى، ادارة الطباعة المنيرية،جمهورية مصر تحقيق محمد منير الدمشقي

14. حمود، سامي، تطبيقات بيوع المرابحة للآمر بالشراء".

15. حمود، سامي، "تطوير الأعمال المصرفية"، مطبعة الشرق، عمان، الأردن، ط2.

16. خطاطبه، جميل محمد سلمان، ورقة عمل ،مؤتمر الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية، عجلون – الأردن يومي 16،2013/5/15.

17. الدروع، محمد، قاسم، دور الجيش العربي في التنمية الوطنية الشاملة.

18. الدسوقي، "حاشية الدسوقي.

19. أبو دية، سعد، نشأة وتطور ودور القوات المسلحة الأردنية،.

20. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق يحيى خالد توفيق، مكتبة الأدب، القاهرة، ط1، 1998م.

21. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريَّة، دمشق،ط4

22. زكريا، أبي الحسن أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

23. سانو، قطب مصطفى، المدخرات، احكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الاسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن،ط1–2001م

24. ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق، عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م،

25. السيوطي، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الفكر، بيروت / لبنان – 2003م،

26. شبير، محمد عثمان، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، دار النفائس، ط 4، 2001م.

27. الشوكاني، السيل الجرار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط1،الجزء 3.

28. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم "المعجم الكبير"، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق، ط 2.

29. بن عباد، إسماعيل، المحيط في اللغة، تحقيق محمد حسن الياسين، ط1، 1994م.

30. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، – ط1 ،2003.

31. فطافطه، حسن محمد، صناديق الاستثمار في الدول العربية، نشأتها ،تطورها،خصائصها، الفطافطة للدعاية والإعلان، عمان – الأردن.

32. فلاح، غازي، إدارة المحافظ الاستثمارية، عمان– الأردن، دار المناهج للنشر، ط1، 2002م.

33. قاسم، منى، صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1995،1م.

34. ابن قدامة، المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض

35. قرار رقم 40-41 (5/2 و5/3) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء"، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الخامسة، 110-15 كانون الأول 1988م، الكويت.

36. قرار رقم 110 (12/4) بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير"، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 12، 25 جمادى الآخرة 1421هـ - 1 رجب 1421هـ، 23-28 أيلول/سبتمبر 2000م، الرياض، المملكة العربية السعودية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 12، ج2، 1421هـ، 2000م، ص 313.

37. القرضاوي، يوسف، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية، مكتبة وهبة، شارع الجمهورية- عابدين، جمهورية مصر العربية.

38. القره داغي، الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة : الإجارة المنتهية بالتمليك، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العدد الثاني عشر (477/1)

39. قلعجي، محمد، معجم لغة الفقهاء،ط1

40. الكاساني، بدائع الصنائع،ج5، ص:220، ط2،دار الكتاب العربي، بيروت لبنان

41. ابن ماجه، سنن ابن ماجة، دار الفكر للطباعة والنشر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

42. الماوردي، الحاوي الكبير، شرح مختصر المزني ، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق علي محمد عوض و عادل احمد عبد الموجود.

43. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير،تحقيق علي محمد معوض، عادل احمد عبد الموجود، ط1 دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

44. مجلة المجمع (العدد الثاني، ج2 .

45. مجلة المجمع، العدد الثالث ج1.

46. مجلة (التذكرة)، القوات المسلحة، العدد (385) ، غرة محرم (1428هـ-2007م)، (ص 6-10). من فتاوى سماحة الدكتور نوح علي السلمان رحمه الله،

47. مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، دار الفكر بيروت لبنان.

48. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الجيل بيروت، باب الصرف وبيع الذهب، ج5،ص:44.

49. المقدسي، عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي الحنفي،الكافي، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي،هجر للطباعة والنشر، ط1، 1997م.

50. ملحم، أحمد سالم، "بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2005 م.

51. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد،البدر المنير في تخريج الأحاديث،تحقيق : مصطفى أبو الغيط وآخرون،دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض، ط1

52. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق أبو حماد صغير أحمد الأنصاري.

53. منهاج الطالبين، عني به محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، جدة

54. ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية: شرح بداية المبتدي، المرغيناني ، دار الفكر ،بيروت، لبنان.

55. هندي، منير إبراهيم، سلسلة الأسواق المالية (1) أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، الناشر المؤسسة العربية المصرفية abc (البحرين)، 1988م

56. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد تحرير الحافظين الجليلين : العراقي وابن جحر بيروت – لبنان،ج9، ص:205.

المقابلات والمواقع الإلكترونية:

1. مقابلة مع المهنس حسن العواوده، قائم بأعمال مدير الصندوق بالاضافة الى مدير منتج، بتاريخ 2013/7/1م

2. مقابلة مع المهندس حسن عواودة، قائم بأعمال مدير الصندوق بالإضافة لعمله كمدير منتج،2013/7/1م وانظر نظام الصندوق.

3. مقابلة مع نائب مدير عام صندوق الائتمان، العميد الركن عبد المجيد الرحامنة، مساعد المدير المالي في القوات المسلحة، مقابلة شخصية

4. موقع الصندوق الائتمان العسكري الالكتروني.

5. موقع القوات المسلحة الأردنية

http://www.jaf.mil.jo/Ar/About.aspx?CategoryID=4&SubCategoryID=10

6. موقع عدالة الالكتروني على شبكة الانترنت، 15 أنظمة وقوانين الصناديق، 13 /2013/2م www.adaleh.com

7. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، ص 127.

8. مقابلة شخصية مع العقيد خلود بتاريخ 29 /4 / 2013م

9. http://www.mcf.jo/AR/AboutUs.aspx، 2014/6/9م

10. http://www.aliftaa.jo/index.php/fatwa/show/id/2044 بتاريخ 7/17 2013

ABSTRACT

Ajaj, Kamel Mohammad Ali, "The financial funds to employees of the Jordanian armed forces legitimacy economic study, Master thesis, Yarmouk University, 2015, (Supervisor: Dr, Adnan Mohammad Yousef Rabab'h).

The study aimed to study the financial funds to employees of the Jordanian armed forces during (2001 - 2010), through its establishment, its objectives and money resources in it. I additional to the most important investment formulas and adopted financing.

To achieve the objective of the study, the study started with the definition of the funds, investment portfolio, then define the financial funds and its objectives, ,money resources and financial methods and investment applied in it.

After that the study dealt in second chapter with Shari evaluation to the methods of finance and investment in the funds. In the third chapter, the study dealt with economic effects for the most important funds.

The study concluded that Military Credit Fund is the only investment fund which invest its money in legitimately investment, and that housing funds offer good loans, while other funds don't invest their money, but they put their money in commercial banks and take their profits on them.

Keywords: financial funds, Jordanian armed forces, Islamic economy, Ajaj.